جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العـــدد	الصادر فى ١٦ رجب سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (١٧ فبراير سنة ٢٠٢٢ م)	السـنة الخامسة والستون
٧		

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن الموافقة على اتفاقية التسهيلات التقليدية بين جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية وبنك أبو ظبى الأول وأطراف أخرى الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ ..... ٣

قرار رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن الموافقة على اتفاقية التسهيلات الإسلامية بين جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية وبنك أبو ظبى الأول الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ ..... ٦٢

قرار رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٢١ بشأن الموافقة على اتفاقية وكالة الاستثمار بين جمهورية مصر العربية متصرفة من خلال وزارة المالية وبنك أبو ظبى الأول وآخرين الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ ..... ١٠٢

قرار رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الموافقة على اتفاقية الشروط التجارية بين جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية وبنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد وبنك أبو ظبى الأول وآخرين ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ ..... ١٥٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة على اتفاقية التسهيلات التقليدية بين جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية وبنك أبو ظبى الأول وأطراف أخرى الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاقية التسهيلات التقليدية بين جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية وبنك أبو ظبى الأول وأطراف أخرى ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ (الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

اتفاقية التسهيلات التقليدية

بتاريخ : ———————— 2021

جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية

(بصفتها المدين)

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته وكيل التسهيلات)

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته الوكيل العالمى)

وأطراف أخرى

دنتونز آند كو

المستوى 18 ، بولفار بلازا 2

منطقة برج خليفة

ص ب 1756

دبى ، الإمارات العربية المتحدة

المحتـويات

1 - التعريفات والتفسير ٦
2 - التسهيلات التقليدية ١٠
3 - شروط الاستخدام ١٠
4 - الاستخدام ١١
5 - السداد ١٢
6 - الدفع المبكر والإلغاء ١٢
7 - الفوائد ١٥
8 - مدد الفوائد ١٧
9 - التكاليف الزائدة ١٨
10 - التعديلات فى المقرضين ٢٠
11 - دور وكيل التسهيلات ٢٧
12 - آليات الدفع ٤١
13 - التعديلات والتنازلات ٤٢
14 - تضمين الشروط ٤٣
15 - النسخ المتقابلة من الاتفاقية ٤٣
16 - القانون السائد ٤٣
17 - التحكيم ٤٣
الجدول 1 : المقرضين الأصليين والالتزام التقليدى ٤٥
الجدول 2 : نموذج طلب استخدام ٤٦
الجدول 3 : نموذج شهادة تحويل ٤٧
الجدول 4 : نموذج اتفاقية تنازل ٥٠
الجدول 5 : الجداول الزمنية ٥٣

اتفاقية تسهيلات تقليدية

بتاريخ : / /

بين :

(1) **جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية** (المدين) و

(2) **بنك أبو ظبى الأول PJSC** ، بصفته وكيل التسهيلات لأطراف التمويل التقليدى الأخرى (وكيل التسهيلات) .

(3) **بنك أبو ظبى الأول PJSC** ، بصفته الوكيل العالمى لأطراف التمويل الأخرى (الوكيل العالمى) و .

(4) المؤسسات المالية المذكورة فى الجدول 1 (المقرضين الأصليين والالتزام التقليدى) كمقرضين أصليين (المقرضين الأصليين) .

تم الاتفاق كما يلى :

1- التعريفات والتفسير :

1-1 تعريفات :

فى هذه الاتفاقية :

"الالتزام التقليدى المتاح" يعنى الالتزام التقليدى لأحد المقرضين مطروحًا منه :

(أ) قيمة مشاركته : فى أى قروض غير مدفوعة . و

(ب) بخصوص أى استخدام مقترح ، قيمة مشاركته فى أى قروض مستحقة بتاريخ أو قبل تاريخ الاستخدام المقترح .

"التسهيلات التقليدية المتاحة" تعنى الإجمالى فى ذلك الوقت للالتزام التقليدى المتاح من كل مقرض .

"تكاليف توقف القرض" تعنى القيمة (إن وجدت) والتى تمثل :

(أ) الفوائد مع استبعاد الهامش والتى كان من المفترض أن المقرض سوف يتسلمها للمدة من تاريخ استلام مشاركته كليًا أو جزئيًا فى قرض أو مبلغ غير مدفوع حتى اليوم الأخير من مدة الفائدة الحالية بخصوص هذا القرض أو المبلغ غير المدفوع لو كان القسط الأصلى أو المبلغ غير المدفوع والذى تم استلامه قد تم دفعه فى اليوم الأخير لمدة الفائدة هذه .

بما يتجاوز بمقدار الزيادة على :

(ب) المبلغ الذى سوف يمكن للمقرض الحصول عليه من خلال وضع مبلغ مساوٍ لقيمة القسط الأصلى أو المبلغ غير المدفوع الذى تسلمه عن طريق الإيداع لدى بنك رئيسى لمدة تبدأ فى يوم العمل التالى للاستلام أو الاسترداد وتنتهى فى اليوم الأخير من مدة الفائدة الحالية .

"اتفاقية الشروط التجارية" تعنى اتفاقية الشروط التجارية بتاريخ أو فى حدود تاريخ هذه الاتفاقية بين المدين ووكيل التسهيلات (وأطراف أخرى) .

"الالتزام التقليدى" يعنى :

(أ) بخصوص المقرض الأصلى ، يعنى المبلغ المبين مقابل اسمه فى العنوان "الالتزام التقليدى" فى الجدول 1 (المقرضين الأصليين والالتزام التقليدى وقيمة أى التزام تقليدى آخر محول له طبقًا لمستندات التمويل التقليدى . و

(ب) بالنسبة لأى مقرض آخر قيمة أى التزام تقليدى محول له طبقًا لمستندات التمويل التقليدى .

وفى الحدود التى لم يتم إلغاؤها أو تخفيضها أو تحويلها من جانبه طبقًا لمستندات التمويل التقليدى .

"التسهيلات التقليدية" تعنى تسهيلات القروض لأجل المحددة المدة بالدولار الأمريكى والمتاحة بموجب مستندات التمويل التقليدى كما هى مذكورة بالوصف فى البند 2 (التسهيلات التقليدية) .

"مستندات التمويل التقليدى" تعنى :

(أ) هذه الاتفاقية .

(ب) اتفاقية الشروط التجارية .

(جـ) أى خطاب رسوم (فى حدود ارتباطه بالتسهيلات التقليدية) . و

(د) أى طلب استخدام . و

(هـ) أى مستند آخر محدد هكذا من قبل الوكيل العالمى ووكيل التسهيلات والمدين .

"الالـتزامات الإجمـالية التقلـيـدية" تعنـى إجمـالى الالـتزامات التقـليـدية وهـو 1.500.000.000 دولار أمريكى فى تاريخ توقيع الاتفاقية .

"المقرض الحالى" يعنى المعنى المحدد لذلك فى البند 10-1 (التنازلات والتحويلات من قبل المقرضين) .

"تاريخ دفع الفوائد" يعنى المعنى المحدد لذلك فى البند 7-2 (دفع الفوائد) .

"مدة الفائدة" تعنى بالنسبة للقرض كل مدة محددة طبقًا للبند 8 (مدد الفوائد) وبالنسبة لمبلغ غير مدفوع فإنها تعنى كل مدة محددة طبقًا للبند 7-3 (فوائد الإخلال) .

"المقرض" يعنى :

(أ) أى مقرض أصلى . و

(ب) أى بنك أو مؤسسة مالية أو اتحاد إدارة أموال أو صندوق أو أى كيان آخر عندما يصبح طرفًا كمقرض طبقًا للبند 10 (التعديلات فى المقرضين) .

والذى فى كل حالة لم يتوقف عن أن يكون طرفًا هكذا طبقًا لشروط هذه الاتفاقية .

"القرض" يعنى القرض الذى يتم بموجب التسهيلات التقليدية أو القيمة الأصلية المعلقة فى ذلك الوقت بخصوص هذا القرض .

"مقرضى الأغلبية" المقرض أو المقرضين حيث إجمالى التزاماتهم التقليدية أكبر من 2/3 66 فى المائة من إجمالى الالتزامات التقليدية (أو إذا كانت الالتزامات الإجمالية التقليدية قد تم تخفيضها إلى الصفر فبإجمالى أكثر من 2/3 66 فى المائة من إجمالى الالتزامات التقليدية مباشرة قبل التخفيض) .

"المقرض الجديد" يعنى المعنى المحدد لذلك فى البند 10-1 (التنازلات والتحويلات من قبل المقرضين) .

"المدة الزمنية المحددة" تعنى اليوم أو الوقت المحدد طبقًا للجدول 5 (الجدول الزمنى) ما لم يتم الاتفاق بخلاف ذلك بين وكيل التسهيلات والمدين .

"تاريخ الاستخدام" يعنى تاريخ الاستخدام وهو التاريخ حيث يتم تقديم القرض المعنى .

"طلب استخدام" يعنى الإخطار من الناحية الجوهرية بالنموذج المبين فى الجدول 2 (نموذج طلب الاستخدام) .

2-1 التفسير :

1-2-1 ما لم يتم التعريف بخلاف ذلك فى هذه الاتفاقية أو يتطلب المعنى خلاف ذلك فإن المصطلحات المحددة بالتعريف فى اتفاقية الشروط التجارية أو أى مستندات أخرى للتمويل التقليدى ستنطبق على هذه الاتفاقية كما لو كانت مبينة بالكامل فى هذه الاتفاقية باستثناء أن أى إشارات فى اتفاقية الشروط التجارية أو أى اتفاقية مالية تقليدية أخرى بالإشارة لهذه الاتفاقية سيتم تفسيرها على أنها إشارات لهذه الاتفاقية نفسها .

2-2-1 باستثناء ما هو مشترط صراحة بخلاف ذلك فى هذه الاتفاقية فإن البنود 2-1 (التفسير) و1-3 (رموز وتعريفات العملات) و1-4 (حقوق الغير) فى اتفاقية الشروط التجارية ستنطبق على هذه الاتفاقية كما لو كانت مبينة بالكامل فى هذه الاتفاقية باستثناء أن أى إشارات فى اتفاقية الشروط التجارية بكلمة "هذه الاتفاقية" يتم تفسيرها على أنها إشارات لهذه الاتفاقية نفسها .

3-1 التناقض والاختلاف :

1-3-1 توجد شروط معينة بخصوص المعاملات المتضمنة فى هذه الاتفاقية فى اتفاقية الشروط التجارية وهذه الاتفاقية ويتم الاطلاع عليها وتفسيرها بالارتباط باتفاقية الشروط التجارية .

2-3-1 شروط اتفاقية الشروط التجارية تكون لها الأولوية وتحل محل أى شروط تتعارض معها فى هذه الاتفاقية .

4-1 تاريخ السريان :

باستثناء هذا البند 4-1 ، تسرى شروط هذه الاتفاقية من تاريخ السريان ، بنفس القوة والتأثير كما لو تم تنفيذها فى ذلك التاريخ . إذا لم يكن تاريخ السريان قد حدث بحلول التاريخ الذى يقع بعد 60 يومًا من تاريخ التوقيع ، فإن هذه الاتفاقية ستنتهى وسيتوقف تأثيرها .

2 – التسهيلات التقليدية :

1-2 التسهيل التقليدى :

بشرط الالتزام بشروط المستندات المالية التقليدية ، على المقرضين أن يوفروا للمدين التسهيلات التقليدية بقيمة إجمالية مساوية لإجمالى الالتزامات التقليدية .

2-2 الغرض :

على المدين توجيه جميع المبالغ التى يستخدمها بموجب التسهيل التقليدى للأغراض التالية :

(أ) لأغراض تصنيف التسهيل التقليدى على أنه "قرض أخضر" ، نحو تمويل أو إعادة تمويل (حسب الاقتضاء) للمشروعات الخضراء المؤهلة ؛ و

(ب) دفع الرسوم والنفقات المرتبطة بالتسهيل التقليدى .

3-2 شروط "القرض الأخضر" :

تنطبق البنود 2-15 (تقارير القرض الأخضر) و8-16 (شروط القرض الأخضر) من اتفاقية الشروط التجارية على التسهيل التقليدى .

3 – شروط الاستخدام :

1-3 الشروط المسبقة :

يلتزم المقرضون فقط بالالتزام بالبند 4-3 (مشاركة المقرضين) فيما يتعلق بالقرض إذا حدث بتاريخ أو قبل تاريخ الاستخدام لهذا القرض وكانت الشروط المبينة فى البند 4-1 (الشروط الأصلية المسبقة) والبند 4-2 (الشروط الأخرى المسبقة) فى اتفاقية الشروط التجارية قد تم الالتزام بها واستيفاؤها .

2-3 العدد الأقصى للقروض :

لا يجوز للمدين أن يسلم طلب استخدام إذا كان يترتب وكنتيجة للاستخدام المقترح سيكون هناك أكثر من خمسة قروض معلقة غير مدفوعة .

4 – الاستخدام :

1-4 تسليم طلب الاستخدام :

يمكن للمدين أن يستخدم التسهيلات التقليدية بأن يسلم وكيل التسهيلات طلب استخدام بعد إكماله حسب اللازم بما لا يتجاوز الوقت المحدد .

2-4 إكمال طلب الاستخدام :

1-2-4 كل طلب استخدام غير قابل للإلغاء ولا يتم النظر إليه على أنه قد تم إكماله حسب اللازم إلا إذا حقق الشروط التالية :

(أ) موجه لوكيل التسهيلات .

(ب) تاريخ الاستخدام المقترح يوم عمل خلال مدة الإتاحة .

(جـ) عملة الاستخدام هى الدولار الأمريكى .

(د) مدة الفائدة المقترحة تلتزم بالبند 8 (مدد الفوائد) . و

(هـ) قيمة القرض المقترح تلتزم بالبند 4-2-2 (ب) من اتفاقية الشروط التجارية ولا تتجاوز التسهيلات التقليدية المتاحة .

2-2-4 يمكن طلب قرض واحد فقط لكل طلب استخدام .

3-4 مشاركة المقرضين :

1-3-4 فى حالة استيفاء الشروط المبينة فى هذه الاتفاقية واتفاقية الشروط التجارية فعلى كل مقرض أن يقدم مشاركته فى كل قرض متاح فى تاريخ الاستخدام من خلال مكتب التسهيلات التابع له .

2-3-4 قيمة مشاركة كل مقرض فى كل قرض مساوى للنسبة بين التزامه التقليدى المتاح بالنسبة للتسهيلات التقليدية المتاحة مباشرة قبل القرض .

3-3-4 على وكيل التسهيلات إخطار كل مقرض بقيمة كل قرض وقيمة مشاركته فى هذا القرض فى الوقت المحدد .

4-4 إلغاء الالتزام التقليدى :

الالتزامات التقليدية والتى لم يتم استخدامها فى ذلك الوقت يتم إلغاؤها فوراً فى نهاية مدة الإتاحة .

5 - السداد :

1-5 سداد القروض :

على المدين أن يرد القروض بالكامل فى تاريخ الإنهاء .

2-5 إعادة الاقتراض :

لا يجوز للمدين إعادة الاقتراض لأى جزء من التسهيلات التقليدية التى قام بسدادها .

6 - الدفع المبكر والإلغاء :

1-6 الدفع المبكر الاختيارى :

1-1-6 بشرط الالتزام بالبند 6-4 (الدفع المبكر الاختيارى) فى اتفاقية الشروط التجارية يمكن للمدين الدفع المبكر للقروض المعلقة غير المدفوعة كليًا أو جزئيًا .

2-1-6 أى إخطار بالدفع المبكر يتم تقديمه طبقًا لهذا البند 6-1 يلزم أن يذكر متى يتم الدفع المبكر المعنى وقيمة الدفع المبكر .

2-6 الإلغاء الاختيارى :

بشرط الالتزام بالبند 6-2 (الإلغاء الاختيارى) فى اتفاقية الشروط التجارية فإن المدين يمكنه إلغاء الالتزامات الإجمالية التقليدية غير المسحوبة كليًا أو جزئيًا .

3-6 حق الدفع المبكر والإلغاء بخصوص مقرض فردى :

1-3-6 وعلى وكيل التسهيلات وفى أقرب وقت ممكن عمليًا فى الحدود المناسبة أن يسلم صورة من أى إخطار يتسلمه طبقًا للبند 6-5-2 (حق الاستبدال أو الدفع المبكر والإلغاء فيما يتعلق ببنك واحد) فى اتفاقية الشروط التجارية بإرسال الإخطار للمقرض المعنى .

2-3-6 عند استلام المقرض المعنى للإخطار المشار إليه فى البند 6-3-1 فإن الالتزام التقليدى على هذا المقرض سينخفض إلى القيمة صفر تلقائيًا .

3-3-6 فى اليوم الأخير من كل مدة للفائدة والذى ينتهى بعد أن يقدم المدين إخطاراً بموجب البند 6-5-1 (حق الدفع المبكر والإلغاء بالنسبة لبنك فردى) فى اتفاقية الشروط التجارية (أو إذا كان قبل ذلك ففى التاريخ المحدد من جانب المدين فى هذا الإخطار) على المدين أن يرد مشاركة هذا المقرض فى هذا القرض (بالإضافة إلى الفوائد المستحقة وتكاليف توقف القرض (إن وجدت) وجميع المبالغ الأخرى المستحقة طبقًا لمستندات التمويل التقليدى) وعندئذٍ فإن الالتزام التقليدى المقابل لهذا المقرض يتم إلغاؤه فوراً بقيمة المشاركات التى تم استردادها .

4-6 عدم القانونية :

1-4-6 بشرط الالتزام بالبنود 6-4-2 و6-4-3 أدناه ، على المدين أن يدفع مشاركة المقرض المعنى فى القروض فى اليوم الأخير من مدة الفائدة لكل قرض والتى تحدث بعد الإخطار من الوكيل العالمى للمدين (طبقًا للبند 6-1 (ب) من اتفاقية الشروط التجارية) أو إذا كان قبل ذلك ففى التاريخ المحدد من قبل المقرض فى إخطار يتم تسليمه للوكيل العالمى (طبقًا للبند 6-1 (أ) من اتفاقية الشروط التجارية) (وبما لا يقل عن اليوم الأخير من أى فترة سماح مطبقة مسموح بها طبقًا للقانون) والالتزام التقليدى المقابل لهذا المقرض يتم إلغاؤه فوراً بقيمة المشاركات التى تم ردها .

2-4-6 بدون التأثير على حقوق والتزامات الأطراف المبينة فى هذا البند 4-6 ، إذا أصبح المدين ملزمًا بأن يرد أى مبلغ طبقًا لهذا البند يمكن للمدين ومن خلال إخطار تحريرى مسبق مدته خمسة أيام عمل يتم إرساله لوكيل التسهيلات وهذا المقرض أن يستبدل هذا المقرض طبقًا لشروط البند 3-4-6 أدناه بأن يطلب من هذا المقرض التحويل (وفى الحدود المسموح بها طبقًا للقانون على هذا المقرض) طبقًا للبند 10 (التعديلات فى المقرضين) لجميع الحقوق والالتزامات (وليس جزء منها فقط) لكافة حقوقه والتزاماته طبقًا لهذه الاتفاقية لمقرض جديد (المقرض البديل) وبما يؤكد رغبته فى تولى جميع الالتزامات ويتولى بالفعل جميع الالتزامات للمقرض الأصلى الذى قام بالتحويل طبقًا للبند 10 (التعديلات فى المقرضين) وبسعر شراء نقداً مستحق الدفع فى وقت التحويل بمبلغ مساوٍ لقيمة الأصل غير المدفوع لمشاركة هذا المقرض فى الاستخدامات غير المدفوعة .

3-4-6 بدون التأثير على حقوق والتزامات الأطراف المبينة فى البند 4-6 ، وإلى الحد المسموح به قانونًا وإذا لم يطلب المراقب المالى للمقرض المعنى أى شىء على عكس ذلك ، سيقوم المقرض المعنى باستخدام المساعى المعقولة لمدة 30 يوم تقويمى من تاريخ إعطائه الإخطار وفقًا للبند 1-6 (أ) من اتفاقية الشروط التجارية لتحديد والتواصل مع أى مقترض أو أى مؤسسة مالية أخرى للحلول محله فى مشاركته فى القروض وفقًا للبند 10 (التعديلات فى المقرضين) .

4-4-6 استبدال المقرض طبقًا لهذا البند 4-6 سيخضع للشروط التالية :

(أ) دون المساس بالبند 3-4-6 ، لن يكون على وكيل التسهيلات أو المقرض أى التزام تجاه المدين فى البحث عن مقرض بديل .

(ب) على جميع الأحوال فإن المقرض الذى تم استبداله طبقًا للبنود 2-4-6 و3-4-6 ليس مطلوبًا منه أن يدفع أو يقدم لهذا المقرض البديل أى رسوم تسلمها هذا المقرض بموجب مستندات التمويل . و

(جـ) ممكن للمقرض تحويل حقوقه والتزاماته فقط طبقًا للبنود 6-4-2 و6-4-3 عاليه بمجرد استلامه بما يؤكد أن لوكيل الدولى ووكيل التسهيلات بأن جميع الإجراءات اللازمة "اعرف عميلك" أو عمليات الفحص المماثلة الأخرى قد تم الالتزام بها بموجب جميع القوانين المطبقة واللوائح بخصوص هذا التحويل .

(د) لن يكون المقرض ملتزمًا بتحويل حقوقه والتزاماته وفقًا للبند 6-4-2 حتى يكون قد استلم كل التأكيدات المشار إليها فى الفقرة (ج) بعاليه .

5-6 القيود :

أى دفع مبكر للقرض يلزم أن يتم بالإضافة إلى :

(أ) الفوائد المستحقة على القيمة المدفوعة مبكراً . و

(ب) أى تكاليف لتوقف القرض ، بشرط ألا يكون هناك تكاليف لتوقف القرض تدفع فى حالة أى دفع مبكر وفقًا للبند 6-4 (عدم القانونية) .

6-6 تأثير الدفع المبكر :

أى سداد مبكر للقرض (غير الدفع المبكر طبقًا للبند 6-4 (عدم القانونية) أو البند 6-3 (حق الاستبدال أو الدفع المبكر والإلغاء بخصوص مقرض فردى) سيتم تطبيقها بالتناسب على كل مشاركة للمقرض فى هذا القرض .

7 - الفوائد :

1-7 حساب الفوائد :

سعر الفائدة لكل قرض لكل مدة للفائدة هو النسبة المئوية السنوية وهى إجمالى كل من :

(أ) الهامش . و

(ب) سعر الفائدة ليبور .

2-7 دفع الفوائد :

على المدين دفع الفوائد المستحقة على كل قرض فى اليوم الأخير لكل مدة فائدة (وكل منها يعرف باسم تاريخ دفع الفائدة) لهذا القرض .

3-7 فوائد الإخلال :

1-3-7 فى حالة إخلال المدين فى دفع أى مبلغ مستحق الدفع من جانبه بموجب مستند تمويل تقليدى فى تاريخ الاستحقاق فإن الفوائد تكون مستحقة على القيمة المتأخرة فى الدفع من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الدفع الفعلى (سواء قبل أو بعد الحكم القضائى) بسعر الفائدة وبشرط الالتزام بالبند 7-3-2 أدناه ، واحد فى المائة سنويًا زيادة على السعر الذى كان مستحق الدفع لو كان المبلغ المتأخر المستحق وخلال مدة عدم الدفع يمثل قرضًا بعملة القيمة المتأخرة لمدد الفائدة المتتالية وكل منها لمدة ثلاثة أشهر .

2-3-7 أى فائدة مستحقة طبقًا لهذا البند 7-3 ستكون مستحقة الدفع فوراً من المدين عند الطلب من جانب وكيل التسهيلات .

3-3-7 إذا كان هناك أى مبلغ مستحق متأخر الدفع ويتكون كليًا أو جزئيًا من قرض أصبح مستحق الدفع فى يوم ليس اليوم الأخير من مدة الفائدة بخصوص هذا القرض :

(أ) مدة الفائدة الأولى لهذا المبلغ المتأخر ستكون المدة المساوية للجزء غير المنتهى من مدة الفائدة الحالية المرتبطة بهذا القرض . و

(ب) سعر الفائدة الذى ينطبق على القيمة المتأخرة فى الدفع خلال مدة الفائدة الأولى سيكون واحد فى المائة سنويًا زيادة على السعر الذى يتم تطبيقه لو كان المبلغ المتأخر لم يستحق بعد .

4-3-7 فوائد الإخلال (فى حالة عدم دفعها) والناتجة بخصوص المبلغ المتأخر سيتم تجميعها لتكون مركبة مع القيمة المتأخرة فى نهاية كل مدة للفائدة مطبقة على هذه القيمة المتأخرة ولكنها تظل مستحقة الدفع فوراً على جميع الأحوال .

5-3-7 لتجنب الشك ، لن يكون المدين مطالبًا بدفع تكاليف توقف القرض فيما يخص البند 7-3-1 .

4-7 الإخطار بأسعار الفائدة :

1-4-7 على وكيل التسهيلات إخطار المقرضين المعنيين والمدين فوراً بتحديد سعر الفائدة طبقًا لهذه الاتفاقية .

2-4-7 على وكيل التسهيلات إخطار المدين فوراً بكل سعر تمويل بخصوص قرض معين .

8 - مدد الفائدة :

1-8 المدة :

1-1-8 كل قرض ستكون له مدد فائدة متتالية .

2-1-8 فيما عدا ما ذكر فى البند 8 وبدون التعارض مع البند 4-3-4 من اتفاقية الشروط التجارية تكون مدة الفائدة ثلاثة شهور . وتكون مدة الفائدة الأولى من القرض الأول ثلاثة شهور ولكن مدة الفائدة الأولى من كل قرض تالٍ سوف تكون مدتها أقل للتأكد من أن كل مدة فائدة تنتهى فى نفس التاريخ مثل مدة الفائدة الحالية بالنسبة للقرض الأول .

3-1-8 مدة الفائدة للقرض لا تمتد بما يتجاوز تاريخ الإنهاء .

4-1-8 كل مدة فائدة للقرض تبدأ فى تاريخ استخدامه أو (إذا تم بالفعل) ففى اليوم الأخير لمدة الفائدة السابقة لهذا القرض .

2-8 الأيام غير أيام العمل :

إذا كانت مدة الفائدة تنتهى بخلاف ذلك فى يوم ليس يوم عمل فإن مدة الفائدة هذه سوف تنتهى بدلاًمن ذلك فى يوم العمل التالى فى هذا الشهر التقويمى (إذا كان موجوداً) أو يوم العمل السابق (إذا كان غير موجود) .

3-8 تجميع وإدماج القروض :

فى حالة انتهاء مدتين أو أكثر لمدد الفائدة فى نفس التاريخ فإن القروض المعنية سيتم إدماجها ومعاملتها باعتبارها قرضًا موحداً فى اليوم الأخير لمدة الفائدة .

4-8 تكاليف توقف القرض :

8-4-1 بدون التعارض مع البند 6-5 (ب) ، والبند 7-3-5 على المدين وفى خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الطلب من جانب أى من المقرضين أن يدفع لهذا المقرض تكاليف توقف القرض المنسوبة كليًا أو جزئيًا لقرض أو مبلغ غير مدفوع يتم دفعه من جانب المدين فى يوم آخر غير اليوم الأخير من مدة الفائدة لهذا القرض أو المبلغ غير المدفوع .

8-4-2 على كل مقرض وفى أقرب وقت ممكن عمليًا فى الحدود المناسبة بعد الطلب من وكيل التسهيلات أن يقدم شهادة يؤكد فيها قيمة تكاليف توقف القرض الخاصة به لأى مدة فائدة عند استحقاقها .

9 - التكاليف الزائدة :

1-9 التكاليف الزائدة :

بشرط الالتزام بالبند 9-3 (الاستثناءات) على المدين وفى خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الطلب من جانب وكيل التسهيلات أن يدفع لحساب طرف التمويل التقليدى قيمة أى تكاليف زائدة تعرض لها طرف التمويل التقليدى هكذا أو أى من الشركات التابعة له كنتيجة لكل من :

(أ) إدخال أى تعديلات جديدة (أو فيما يتعلق بالتفسير أو التطبيق) لأى قوانين أو لوائح بعد تاريخ التوقيع .

(ب) الالتزام بأى قوانين أو لوائح والتى تتم بعد تاريخ التوقيع . أو

(جـ) التنفيذ أو التطبيق أو الالتزام لقواعد CRD IV أو أى قانون أو لوائح للتنفيذ أو اتفاقية بازل (3) .

2-9 المطالبة بالتكاليف الزائدة :

9-2-1 على طرف التمويل التقليدى الذى ينوى إجراء المطالبة طبقًا للبند 9-1 (التكاليف الزائدة) إخطار وكيل التسهيلات بالأحداث التى أدت إلى المطالبة ومن بعدها على وكيل التسهيلات إخطار الوكيل العالمى فوراً .

2-2-9 إذا اعتزم طرف التمويل التقليدى تقديم مطالبة طبقًا للبند 9-1 (التكاليف الزائدة) ، يمكن له عمل ذلك فى حالة تأكيده للمدين أن السياسة العامة لطرف التمويل التقليدى هى المطالبة بالتكاليف الزائدة من المدينين المثيلين فيما يخص تسهيلات مثيلة كنتيجة للحدث أو الحالة المعنية .

2-2-9 على كل طرف تمويل تقليدى وفى أقرب وقت ممكن عمليًا وبعد الطلب من وكيل التسهيلات أن يقدم شهادة يؤكد فيها قيمة تكاليفه الزائدة .

3-9 الاستثناءات :

البند 9-1 (التكاليف الزائدة) لا ينطبق إلى حد ما إذا كانت أى تكاليف زائدة :

(أ) منسوبة للاستقطاع والخصم الضريبى المطلوب طبقًا للقانون من قبل المدين .

(ب) التكاليف الزائدة المنسوبة لخصم فاتكا (FATCA) والمطلوب من قبل أى طرف .

(جـ) التكاليف التى يتم التعويض بشأنها فى البند 9-3 (تعويض الضرائب) فى اتفاقية الشروط التجارية (أو يتم التعويض بشأنها فى البند 9-3 (التعويض الضريبى) فى اتفاقية الشروط التجارية ولكن لم يتم التعويض بشأنها فقط بسبب أى من الاستثناءات فى البند 9-3-2 (التعويض الضريبى) فى اتفاقية الشروط التجارية .

(د) التكاليف المنسوبة للمخالفة المتعمدة من جانب طرف التمويل المعنى أو من يتبعه من الشركات التابعة لأى قوانين أو لوائح . أو

(هـ) التكاليف بسبب تنفيذ أو تطبيق أو التزام "التحويل الدولى لقياسات رأس المال والمعايير القياسية لرأس المال بإطار العمل المعدل" والمنشور من قبل لجنة بازل للإشراف البنكى فى يونيو 2004 بالنموذج القائم فى تاريخ هذه الاتفاقية (ولكن مع استبعاد أى تعديلات ناتجة من بازل (3) (بازل 2) أو أى قوانين أو لوائح أخرى لتنفيذ بازل 2 (حيثما كان هذا التنفيذ أو التطبيق أو الالتزام من قبل حكومة أو مشرع أو طرف تمويل أو أى من الشركات التابعة لهم) .

10 - التعديلات فى المقرضين :

10-1 التنازلات والتحويلات من قبل المقرضين :

بشرط الالتزام بهذا البند 10 فإن المقرض (المقرض الحالى) يمكنه :

(أ) التنازل عن أى من حقوقه . أو

(ب) التحويل بالتجديد لأى من حقوقه والتزاماته .

بموجب أى مستند تمويل تقليدى لبنك آخر أو مؤسسة مالية أو اتحاد إدارة أموال أو صندوق أو أى كيان آخر يعمل بصورة منتظمة أو تم تأسيسه لأغراض الشراء أو الاستثمار فى القروض والأوراق المالية أو الأصول المالية (المقرض الجديد) .

10-2 موافقة المدين :

10-2-1 موافقة المدين مطلوبة للتنازل أو التحويل من مقرض حالى طبقًا لهذا البند 10 إلا إذا كان هذا التنازل أو التحويل :

(أ) لأى كيان محدد بالتعريف فى قائمة البنوك الجديدة المعتمدة مسبقًا . أو

(ب) لمقرض آخر قائم أو شركة تابعة لمقرض قائم تم تأسيسها فى اختصاص قضائى مقبول . أو

(جـ) تم فى الوقت مع استمرار حالة إخلال .

10-2-2 موافقة المدين على التنازل أو التحويل لا يجوز منعها بدون أسباب كافية أو تأخيرها . ويعتبر المدين أنه قد قدم موافقته بعد طلب المقرض الحالى بمدة خمسة عشر يوم عمل إلا إذا تم رفض هذه الموافقة صراحة من جانب المدين خلال هذه المدة . ولتجنب الشك ، فإن غياب اسم الكيان فى قائمة البنوك الجديدة المعتمدة مسبقًا لا يمكن فى حد ذاتها أن تعتبر سببًا مقبولاً للرفض .

3-10 الشروط الأخرى للتنازل أو التحويل :

1-3-10 يسرى مفعول التنازل فقط فى الحالات :

(أ) عند استلام وكيل التسهيلات (سواء فى اتفاقية التنازل أو خلافه) للتأكيد التحريرى من المقرض الجديد (بالنموذج والمضمون المقبول لدى وكيل التسهيلات) بأن المقرض الجديد سوف يتحمل نفس الالتزامات لأطراف التمويل التقليدية الأخرى وبحسب ما هو قائم لو كأن هو المقرض الأصلى .

(ب) أداء وكيل التسهيلات لجميع الإجراءات اللازمة "اعرف عميلك" أو عمليات الفحص المماثلة الأخرى بموجب جميع القوانين واللوائح المطبقة بخصوص هذا التنازل للمقرض الجديد ويتم إثبات استكمالها من قبل وكيل التسهيلات بأن يسلم للمقرض الأصلى والمقرض الجديد شهادة تحويل أو اتفاقية تنازل (بحسب ما هو مطبق) وبالتوقيع المقابل من وكيل التسهيلات . و

(جـ) التأكيد من الوكيل العالمى لوكيل التسهيلات بأن الوكيل العالمى مقتنع بأن جميع الإجراءات اللازمة "اعرف عميلك" أو عمليات فحص مماثلة أخرى طبقًا للبند 18-2-3 (ب) من اتفاقية الشروط التجارية قد تم الالتزام بها .

2-3-10 سيكون التحويل سارى المفعول فقط إذا كانت الإجراءات المبينة فى البند 10-6 (إجراءات التحويل) قد تم الالتزام بها .

3-3-10 يؤكد كل مقرض جديد وبموجب إبرام شهادة التحويل المعنية أو اتفاقية التنازل ، ولتجنب الشك ، أن وكيل التسهيلات أو الوكيل العالمى (بحسب ما هو مطبق) لديه الصلاحية فى الإبرام بالنيابة عنه لأى تعديلات أو تنازلات تم اعتمادها بواسطة أو بالنيابة عن المقرض أو المقرضين المطلوبين طبقًا لمستندات التمويل التقليدى بتاريخ أو قبل التاريخ حيث يسرى مفعول التحويل أو التنازل طبقًا لهذه الاتفاقية ويكون ملتزمًا بهذا القرار بنفس الحدود مثل المقرض الحالى لو كان يظل مقرضًا كما كان .

4-10 رسوم التنازل أو التحويل :

على المقرض الجديد وفى تاريخ سريان مفعول التنازل أو التحويل أن يدفع لوكيل التسهيلات (لحسابه) الرسوم 4000 دولار أمريكى .

5-10 حدود مسئولية المقرضين الحاليين :

10-5-1 ما لم يتم الاتفاق صراحة بخلاف ذلك فإن المقرض الأصلى لا يقدم أى تعهدات أو ضمانات ولا يتحمل أى مسئولية تجاه المقرض الجديد بخصوص كل من :

(أ) القانونية أو الصلاحية أو سريان المفعول والكفاية أو الإلزام بمستندات التمويل التقليدية أو أى مستندات أخرى .

(ب) الوضع المالى للمدين .

(جـ) الأداء والالتزام من جانب المدين بالتزاماته بموجب مستندات التمويل التقليدية أو أى مستندات أخرى . أو

(د) دقة أى إقرارات (سواء شفوية أو تحريرية) والتى تتم بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل تقليدى أو أى مستند آخر .

وأى تعهدات أو ضمانات مفترضة طبقًا للقانون يتم استبعادها .

10-5-2 يؤكد كل مقرض جديد للمقرض الأصلى وأطراف التمويل التقليدى بما يلى :

(أ) أنه قد قام بإجراء التحقيقات والتقييم المستقل من جانبه (وسوف يستمر فى ذلك) لتقييم الوضع المالى وشئون المدين بالارتباط بمشاركته فى مستندات التمويل التقليدية ولم يعتمد حصريًا على أى معلومات مقدمة له من المقرض الأصلى بخصوص أى مستندات تمويل تقليدية . و

(ب) سوف يستمر فى إجراء تقييمه المستقل عن القدرات الائتمانية للمدين والكيانات التابعة له بينما تكون هناك أى مبالغ مازالت غير مدفوعة بموجب مستندات التمويل التقليدى أو أى التزام تقليدى سارى المفعول .

3-5-10 لا توجد أى شروط فى أى مستند تمويل تقليدى تلزم المقرض الأصلى بأن :

(أ) يقبل إعادة التحويل أو إعادة التنازل من مقرض جديد لأى من حقوقه والتزاماته التى تم بالفعل التنازل عنها أو تحويلها طبقًا لهذا البند (10) . أو

(ب) يدعم أى خسائر يتعرض لها المقرض الجديد بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب عدم أداء المدين لالتزاماته طبقًا لمستندات التمويل التقليدى أو خلافه .

6-10 إجراءات التحويل :

1-6-10 بشرط الالتزام بالشروط المبينة فى البند 2-10 (موافقة المدين) والبند 3-10 (الشروط الأخرى للتنازل أو التحويل) فإن التحويل يتم طبقًا للبند 3-6-10 أدناه عندما يقوم وكيل التسهيلات بإبرام شهادة تحويل بعد استكمالها حسب اللازم وتسليمها من المقرض الأصلى والمقرض الجديد .

2-6-10 على وكيل التسهيلات وبالالتزام بالبند 3-6-10 أدناه وفى أقرب وقت ممكن عمليًا فى الحدود المناسبة وبعد استلامه لشهادة التحويل بعد إكمالها حسب اللازم مع البيان على الشهادة بالالتزام بشروط الاتفاقية وتسليمها طبقًا لشروط هذه الاتفاقية بإبرام شهادة التحويل .

3-6-10 يلتزم وكيل التسهيلات فقط بإبرام شهادة التحويل والتى يسلمها له المقرض الأصلى والمقرض الجديد وبمجرد أن يقتنع (وكذلك الوكيل العالمى) بأنه قد تم الالتزام الكامل بجميع الإجراءات اللازمة "اعرف عميلك" أو عمليات الفحص المماثلة الأخرى طبقًا لجميع القوانين واللوائح المطبقة بخصوص التحويل لهذا المقرض الجديد .

4-6-10 بشرط الالتزام بالبند 9-10 (تسوية الفوائد بالتناسب) فى تاريخ التحويل :

(أ) فى حدود أنه طبقًا لشهادة التحويل فإن المقرض الأصلى يسعى للتحويل من خلال التجديد لحقوقه والتزاماته فى مستندات التمويل التقليدى فإن كلاً من المدين والمقرض الأصلى يتم إعفاؤهم من أى التزامات أخرى تجاه كل منهما والآخر بموجب مستندات التمويل التقليدى والحقوق بينهما ضد كل منهما والآخر بموجب مستندات التمويل التقليدى يتم إلغاؤها (وهى الالتزامات والحقوق التى تم مخالصتها).

(ب) يتحمل كل من المدين والمقرض الجديد الالتزامات تجاه كل منهما والآخر و/أو يستحوذ على الحقوق مقابل كل منهما والآخر والتى تختلف عن الحقوق والالتزامات التى تمت مخالصتها فقط فى حدود أن المدين والمقرض الجديد قد تحمل كل منهما الالتزامات و/أو استحوذ على نفس الدور مثل المدين والمقرض الأصلى .

(جـ) يحصل وكيل التسهيلات والمقرض الجديد والمقرضين الآخرين على نفس الحقوق ويتولون نفس الالتزامات فيما بينهم بحسب ما يتم الاستحواذ عليه من حقوق وتولى الالتزامات لو كان المقرض الجديد هو نفسه المقرض الأصلى بالحقوق و/أو الالتزامات التى تم الحصول عليها كنتيجة للتحويل وبنفس الحدود مثل وكيل التسهيلات والمقرض الأصلى حيث يتم إعفاء كل منهما من الالتزامات الجديدة بين أحدهم والآخر بموجب مستندات التمويل التقليدى . و

(د) يصبح المقرض الجديد طرفًا بصفته "مقرض" .

10-7 إجراءات التنازل :

10-7-1 مع الالتزام بالشروط المبينة فى البند 10-2 (موافقة المدين) والبند 10-3 (الشروط الأخرى للتنازل أو التحويل) يمكن أن يتم التنازل طبقًا للبند 10-7-3 أدناه عندما يقوم وكيل التسهيلات بإبرام اتفاقية تنازل بعد استكمالها حسب اللازم ويتم تسليمها له من المقرض الأصلى والمقرض الجديد . وعلى وكيل التسهيلات وبالالتزام بالبند 10-7-2 وأيضًا البند 18-2-3 فى اتفاقية الشروط التجارية وفى أقرب وقت ممكن عمليًا بعد استلامها من خلال استلام اتفاقية التنازل بعد استكمالها حسب اللازم وهى تتضمن الالتزام بشروط هذه الاتفاقية وتسليمها طبقًا لشروط هذه الاتفاقية ، يتم إبرام اتفاقية التنازل هكذا .

10-7-2 يلتزم وكيل التسهيلات فقط بإبرام اتفاقية التنازل والتى يتم تسليمها له من المقرض الأصلى والمقرض الجديد فقط بعد أن يقتنع بأنه قد تم الالتزام بجميع الإجراءات اللازمة "اعرف عميلك" أو عمليات الفحص المماثلة بموجب جميع القوانين المطبقة واللوائح والمرتبطة بالتنازل لهذا المقرض الجديد .

3-7-10 بشرط الالتزام بالبند 10-9 (تسوية الفوائد بالتناسب) فى تاريخ التحويل :

(أ) على المقرض الأصلى التنازل بصفة مطلقة للمقرض الجديد عن حقوقه بموجب مستندات التمويل التقليدى والتى يتم التعبير بأنها تخضع للتنازل فى اتفاقية التنازل .

(ب) يتم إعفاء المقرض الأصلى من قبل المدين وأطراف التمويل التقليدى الآخرين من التزاماته المستحقة (الالتزامات المعنية) ويتم التعبير عنها بأنها تخضع للإعفاء فى اتفاقية التنازل . و

(جـ) يصبح المقرض الجديد طرفًا كمقرض ويكون ملتزمًا بالالتزامات المماثلة للالتزامات المعنية .

4-7-10 يمكن للمقرضين استخدام إجراءات أخرى غير تلك المبينة فى هذا البند 7-10 للتنازل عن حقوقهم فى مستندات التمويل التقليدى (ولكن لا يتم ذلك بدون موافقة المدين فيما عدا لو تم ذلك طبقًا للبند 6-10 (إجراءات التحويل) بالحصول على مخالصة من المدين للمخالصة من الالتزامات المستحقة للمدين من جانب المقرضين أو تولى التزامات مماثلة من جانب المقرض الجديد) ويشترط الالتزام بالشروط المبينة فى البند 3-10 (الشروط الأخرى للتنازل أو التحويل) .

8-10 نسخة من شهادة التحويل أو اتفاقية التنازل للمدين :

على وكيل التسهيلات وفى أقرب وقت ممكن عمليًا فى الحدود المناسبة وبما لا يزيد عن 5 أيام عمل وبعد أن يقوم بإبرام شهادة تحويل أو اتفاقية تنازل أن يسلم للمدين نسخة من شهادة التحويل أو اتفاقية التنازل .

10-9 تسوية الفوائد بالتناسب :

10-9-1 فيما عدا إذا كان وكيل التسهيلات قد قام بإخطار المقرضين بغير ذلك ، فإن وكيل التسهيلات سيكون قادراً على توزيع مدفوعات الفوائد على أساس بالتناسب للمقرضين الأصليين والمقرضين الجدد ففى هذه الحالة (وبخصوص أى تحويل يتم طبقًا للبند 10-6 (إجراءات التحويل) أو أى تنازل طبقًا للبند 10-7 (إجراءات التنازل) حيث تاريخ التحويل فى كل حالة بعد تاريخ هذا الإخطار وليس فى اليوم الأخير من مدة الفائدة :

(أ) أى فوائد أو رسوم بخصوص المشاركة المعنية والتى تم التعبير عنها على أنها مستحقة بموجب الإشارة لانقضاء مدة زمنية تستمر مستحقة لصالح المقرض الأصلى حتى تاريخ التحويل - ولكن مع استبعاد - تاريخ التحويل (المبالغ المستحقة) وتصبح مستحقة الدفع للمقرض الحالى (وبدون فوائد أخرى مستحقة عليها) فى اليوم الأخير لمدة الفائدة الحالية طبقًا لشروط مستندات التمويل التقليدى . و

(ب) الحقوق التى تم التنازل عنها أو تحويلها من جانب المقرض الأصلى لن تشمل الحقوق فى المبالغ المستحقة وبحيث إنه ولتجنب الشك :

(1) عند استحقاق دفع المبالغ المستحقة فإن هذه المبالغ المستحقة ستكون مستحقة الدفع للمقرض الأصلى . و

(2) المبلغ المستحق الدفع للمقرض الجديد فى هذا التاريخ هو المبلغ الذى كان مستحق الدفع لولا تطبيق هذا البند 10-9 مستحق الدفع له فى هذا التاريخ ولكن بعد خصم المبالغ المستحقة .

10-9-2 المقرض الأصلى الذى يحتفظ بحقه فى المبالغ المستحقة بموجب هذا البند 10-9 ولكن ليس له التزام تقليدى سيعتبر أنه ليس مقرضًا لأغراض التأكيد ما إذا كانت الاتفاقية لأى مجموعة محددة من المقرضين قد تم الحصول عليها لاعتماد أى طلب موافقة أو تنازل أو تعديل أو أى تصويت آخر للمقرضين بموجب مستندات التمويل التقليدى .

11 - دور وكيل التسهيلات :

1-11 تعيين وكيل التسهيلات :

1-1-11 يعين كل مقرض وكيل التسهيلات ليعمل بصفته وكيله بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل التقليدى .

2-1-11 يصرح كل مقرض لوكيل التسهيلات بأداء المسئوليات والالتزامات وممارسة الحقوق والصلاحيات والاختيارات الممنوحة بصفة محددة لوكيل التسهيلات بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل التقليدى بالإضافة إلى أى حقوق أو صلاحيات أو اختيارات أخرى مصاحبة لذلك .

2-11 التعليمات :

1-2-11 على وكيل التسهيلات :

(أ) ما لم يكن هناك بيان بخلاف ذلك فى مستند تمويل تقليدى أن يمارس الحقوق أو يمتنع عن ممارسة أى حقوق أو سلطات أو صلاحيات أو اختيارات ممنوحة له كوكيل تسهيلات طبقًا لأى تعليمات يتسلمها من :

(1) جميع المقرضين إذا كان مستند التمويل التقليدى المعنى يشترط المسألة على أساس قرار جميع المقرضين . و

(2) فى جميع الحالات الأخرى على أساس أغلبية المقرضين . و

(ب) لن يكون مسئولاً عن أى تصرفات أو تقصير إذا تصرف أو امتنع عن التصرف طبقًا للفقرة (أ) عاليه .

2-2-11 سيكون لوكيل التسهيلات الحق فى طلب التعليمات أو الإيضاحات لأى تعليمات من مقرضى الأغلبية (أو إذا كان مستند التمويل التقليدى المعنى يشترط أن المسألة قرار لأى مقرض آخر أو مجموعة من المقرضين ، فعلى أساس التعليمات من هذا المقرض أو مجموعة المقرضين) بخصوص ما إذا كان من المفروض أن يمارس أو يمتنع عن ممارسة أى حقوق وطريقة ممارسة هذه الحقوق أو السلطات أو الاختيارات . ويمكن لوكيل التسهيلات أن يمتنع عن التصرف إلى حين يتلقى هذه التعليمات أو الإيضاحات التى طلبها .

11-2-3 باستثناء حالة القرارات المشترطة بأن تكون مسألة خاصة بأى مقرض آخر أو مجموعة من المقرضين طبقًا لمستند التمويل التقليدى المعنى وما لم يتم البيان بخلاف ذلك فى مستند تمويل تقليدى فإن أى تعليمات مقدمة لوكيل التسهيلات من أغلبية المقرضين ستحل محل أى تعليمات مناقضة لها مقدمة من أى أطراف أخرى وتكون ملزمة على جميع أطراف التمويل التقليدى .

11-2-4 يمكن لوكيل التسهيلات الامتناع عن التصرف طبقًا لأى تعليمات من أى مقرض أو مجموعة من المقرضين إلى حين يتسلم أى تعويض أو ضمان يمكنه وبحسب اختياره أن يطلب أى تكاليف (والتى قد تكون أكبر فى حدودها مما هو متضمن فى مستندات التمويل التقليدى والتى قد تشمل الدفع مقدمًا) بخصوص أى تكاليف أو خسائر أو التزامات قد يتعرض لها فى الالتزام بهذه التعليمات .

11-2-5 فى حالة عدم وجود تعليمات فإن وكيل التسهيلات يمكنه التصرف بالشكل الذى يعتبره أنه يحقق أفضل مصالح المقرضين (أو الامتناع عن التصرف لهذا الغرض) .

11-2-6 وكيل التسهيلات غير مصرح له بالتصرف بالنيابة عن أحد المقرضين (بدون أن يحصل أولاً على موافقة هذا المقرض) فى أى إجراءات قانونية أو إجراءات تحكيم مرتبطة بأى مستند تمويل تقليدى .

11-3 مسئوليات وكيل التسهيلات :

11-3-1 مسئوليات وكيل التسهيلات بموجب مستندات التمويل التقليدى مسئوليات إدارية ونظامية فقط بحكم طبيعتها .

11-3-2 بشرط الالتزام بالبند 11-3-3 على وكيل التسهيلات أن يحول فوراً لأى طرف الأصل أو الصورة من أى مستند يتم تسليمه لوكيل التسهيلات لهذا الطرف من قبل أى طرف آخر .

11-3-3 بدون التعارض مع البند 10-8 (صورة شهادة التحويل أو اتفاقية التنازل) فإن البند 11-3-2 لا ينطبق على أى شهادة تحويل أو اتفاقية تنازل .

4-3-11 باستثناء الحالات حيث مستند التمويل التقليدى يشترط بصفة محددة بخلاف ذلك فإن وكيل التسهيلات غير ملزم بالمراجعة أو الفحص من جهة كفاية أو دقة أو اكتمال أى مستندات يرسلها لطرف آخر .

5-3-11 فى حالة استلام وكيل التسهيلات لإخطار من طرف مع الإشارة لهذه الاتفاقية مع وصف الإخلال وبيان أن الأحوال المذكورة تمثل حالة إخلال ، فعليه فى هذه الحالة إخطار الأطراف الأخرى فى التمويل التقليدى فوراً .

6-3-11 إذا كان وكيل التسهيلات على علم بأى حالة لعدم الدفع لأى أصل أو فوائد أو رسوم التزام أو أى رسوم أخرى مستحقة الدفع لطرف تمويل تقليدى (غير وكيل التسهيلات) بموجب مستند تمويل تقليدى فعليه إخطار أطراف التمويل التقليدى الآخرين فوراً .

7-3-11 سيكون على وكيل التسهيلات فقط هذه المسئوليات والالتزامات المحددة صراحة فى مستندات التمويل التقليدى والتى يكون طرفًا فيها صراحة (ولا يتم الافتراض الضمنى لأى مسئوليات أخرى) .

4-11 عدم وجود مسئولية بصفة أمانة :

1-4-11 لا توجد أى شروط فى أى مستند تمويل تقليدى تعتبر أن وكيل التسهيلات وكيل للأمانات لأى شخص آخر .

2-4-11 لن يكون وكيل التسهيلات ملزمًا بأن يقدم حسابًا لأى مقرض بأى مبالغ أو عناصر للفوائد فى أى مبالغ يتسلمها من هذا الطرف لحسابه .

5-11 المعاملات مع المدين :

يمكن لوكيل التسهيلات أن يقبل الإيداعات ويقرض الأموال ويتعامل بصفة عامة فى أى نوع من المعاملات البنكية أو المعاملات الأخرى مع المدين .

6-11 الحقوق والاختيارات :

1-6-11 يمكن لوكيل التسهيلات :

(أ) الاعتماد على أى تعهدات أو مراسلات أو إخطارات أو مستندات يعتقد أنها سليمة وصحيحة ومصرح بها فى الحدود المناسبة .

(ب) يمكنه أن يفترض ما يلى :

(1) أى تعليمات يتسلمها من أغلبية المقرضين أو أى مقرضين أو أى مجموعة من المقرضين يتم تسليمها حسب اللازم طبقًا لشروط مستندات التمويل التقليدى . و

(2) ما لم يتسلم إخطاراً بالإلغاء يمكنه اعتبار أن هذه التعليمات لم يتم إلغاؤها . و

(جـ) يمكنه الاعتماد على شهادة من أى شخص :

(1) بخصوص أى أمور أو حقائق أو أحوال من المتوقع فى الحدود المناسبة أن تكون فى حدود معرفة هذا الشخص . أو

(2) بما يفيد أن هذا الشخص يعتمد أى معاملات معينة أو خطوات أو إجراءات أو أشياء ويعتبرها دليلاً كافيًا على هذه الحالات وفى حالة الفقرة (1) عاليه يمكنه افتراض صدق ودقة هذه الشهادة .

11-6-2 يمكن لوكيل التسهيلات الافتراض (ما لم يتسلم إخطاراً بخلاف ذلك بصفته وكيلاً للمقرضين) بأنه :

(أ) لم تحدث أى حالة إخلال (إلا إذا كانت لديه معرفة فعلية بهذا الإخلال ناتجة طبقًا للبند 17-1 (عدم الدفع) فى اتفاقية الشروط التجارية) . و

(ب) أن أى حقوق أو صلاحيات أو اختيارات خاصة بأى طرف أو أى مجموعة من المقرضين لم يتم ممارستها .

11-6-3 يمكن لوكيل التسهيلات التعامل والدفع مقابل الاستشارات أو خدمات أى محامين أو محاسبين والمستشارين الضريبيين وخبراء المساحة أو المستشارين المهنيين أو الخبراء الآخرين .

4-6-11 بدون التأثير على عمومية البند 3-6-11 عاليه أو البند 5-6-11 أدناه فإن وكيل التسهيلات يمكنه فى أى وقت من الأوقات أن يعين أى محامين أو مستشارين ويدفع مقابل الخدمات لأى محامين للتصرف كمستشارين مستقلين لوكيل التسهيلات (وبشكل منفصل عن أى محامين يتلقون التعليمات من المقرضين) إذا كان وكيل التسهيلات وبحسب رأيه فى الحدود المناسبة يعتبر ذلك ضروريًا .

5-6-11 يمكن لوكيل التسهيلات الاعتماد على الاستشارات أو الخدمات المقدمة من أى المحامين أو المحاسبين والمستشارين الضريبيين وخبراء المساحة أو المستشارين المهنيين أو الخبراء الآخرين (وسواء حصل عليها من وكيل التسهيلات أو أى طرف آخر) ولن يكون مسئولاً عن أى أضرار أو تكاليف أو خسائر لأى شخص أو أى انخفاض فى القيمة أو أى مسئولية من أى نوع ناتج من اعتماده على هذه الاستشارات والخدمات هكذا .

6-6-11 يمكن لوكيل التسهيلات التصرف بخصوص مستندات التمويل التقليدى من خلال من يتبعه من المسئولين والعاملين والوكلاء .

7-6-11 ما لم تحدد مستندات التمويل التقليدى بخلاف ذلك صراحة فإن وكيل التسهيلات يمكنه التصريح بالمعلومات لأى طرف آخر بأى معلومات يعتقد فى الحدود المناسبة أنه قد تسلمها كوكيل تسهيلات بموجب مستندات التمويل التقليدى .

8-6-11 بغض النظر عن أى شرط آخر فى أى مستند تمويل تقليدى بخلاف ذلك ، فإن وكيل التسهيلات ليس ملزمًا بأى تصرف أو الامتناع عن أى تصرف إذا كان من وجهة نظره فى الحدود المناسبة يمثل مخالفة لأى قوانين أو لوائح أو مخالفة لمسئولية الأمانة أو سرية المعلومات .

9-6-11 بغض النظر عن أى شرط بخلاف ذلك فى أى مستند تمويل تقليدى فإن وكيل التسهيلات ليس ملزمًا بالإنفاق أو المخاطرة بأرصدته أو بأن يتحمل بخلاف ذلك أى مسئولية مالية فى أداء التزاماته أو مسئولياته أو ممارسة أى حقوق أو سلطات

أو صلاحيات أو اختيارات إذا كانت لديه الأسباب للاعتقاد بأن سداد هذه الأرصدة أو التعويض الكافى بخصوص أو الضمان بهذه المخاطر أو المسئوليات الناتجة عن ذلك لا يمكنه أن يضمنها بشكل مناسب .

7-11 المسئولية بخصوص المستندات :

1-7-11 وكيل التسهيلات غير مسئول عن كل من :

(أ) الكفاية أو الدقة أو الاكتمال لأى معلومات (سواء شفوية أو تحريرية والتى يتم تقديمها من وكيل التسهيلات أو المدين أو أى شخص آخر بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل تقليدى أو المعاملات المتضمنة فى مستندات التمويل التقليدى أو أى اتفاقية أخرى أو نظام أو مستندات تم إبرامها أو توقيعها تقديراً وتوقعًا أو ارتباطًا بأى مستند تمويل تقليدى .

(ب) القانونية والصلاحية وسريان المفعول والكفاية أو إمكانية الإلزام بأى مستند تمويل تقليدى أو أى اتفاقية أخرى أو نظام أو مستندات تم إبرامها أو تنفيذها توقعًا أو ارتباطًا بأى مستند تمويل تقليدى . أو

(جـ) أى قرارات بخصوص ما إذا كانت أى معلومات مقدمة أو مطلوب تقديمها لأى طرف تمويل تقليدى ليست من المعلومات المعروفة على النطاق العام حيث استخدامها يمكن أن يكون محظوراً أو خاضعًا للقواعد واللوائح بموجب القوانين أو اللوائح المطبقة بخصوص المعاملات الداخلية أو خلافه .

8-11 عدم وجود مسئولية مراقبة :

لن يكون هناك إلزام على وكيل التسهيلات فى الاستفسار من جهة كل من :

(أ) ما إذا كان هناك أى إخلال قد حدث بالفعل .

(ب) بخصوص الأداء أو الإخلال أو أى مخالفة من جانب أى طرف لالتزاماته بموجب أى مستند تمويل تقليدى . أو

(جـ) بخصوص أى حالات أخرى محددة فى أى مستند تمويل تقليدى .

11-9 استبعاد المسئولية :

11-9-1 بدون الحد من عمومية البند 11-9-2 أدناه (وبدون التأثير على أى شرط آخر فى أى مستند تمويل تقليدى لاستبعاد المسئولية أو الحد من مسئولية وكيل التسهيلات) فإن وكيل التسهيلات لن يكون مسئولاً عن كل من :

(أ) أى أضرار أو تكاليف أو خسائر لأى أشخاص أو أى انخفاض فى القيمة أو أى مسئولية من أى نوع ناتجة بسبب اتخاذ أو عدم اتخاذ أى إجراء بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل تقليدى إلا إذا كان ذلك قد حدث مباشرة بسبب سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم . أو

(ب) الممارسة أو عدم الممارسة لأى حقوق أو صلاحيات أو اختيارات ممنوحة له أو مرتبطة بأى مستند تمويل تقليدى أو أى اتفاقية أخرى أو نظام أو مستندات تم إبرامها توقعًا أو ارتباطًا بأى مستند تمويل تقليدى فيما عدا ما يتم بسبب الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد من جانبه . أو

(جـ) بدون التأثير على عمومية الفقرات (أ) و(ب) عاليه بخصوص أى أضرار أو تكاليف أو خسائر لأى شخص أو أى انخفاض فى القيمة أو أى مسئولية من أى نوع (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر المسئولية بخصوص الإهمال أو أى فئة أخرى من الالتزامات ولكن هذا لا يشمل أى دعاوى قائمة على أساس الغش والتدليس من جانب وكيل التسهيلات) والناتجة بسبب :

(1) أى تصرفات أو أحداث أو أحوال ليست تحت سيطرته فى الحدود المناسبة . أو

(2) المخاطر العامة للاستثمار أو حيازة الأصول فى أى اختصاص قضائى .

ويشمل ذلك (فى كل حالة وعلى سبيل المثال لا الحصر) الأضرار والتكاليف والخسائر وانخفاض القيمة أو المسئولية الناتجة بسبب أى من : التأميم والمصادرة أو الإجراءات الحكومية الأخرى وأى لوائح أو قيود على العملة أو انخفاض قيمتها أو تفاوت وتغير قيمتها وأحوال السوق التى تؤثر على إبرام أو تسوية المعاملات أو قيمة الأصول (ويشمل ذلك أى حالة لتوقف الأعمال) والأعطال أو العيوب والتوقف لأى خدمات خاصة بالغير للنقل أو الاتصالات أو خدمات الكمبيوتر أو أنظمة الكمبيوتر والكوارث الطبيعية أو القضاء والقدر والحرب والإرهاب والتمرد والثورات والإضراب أو الإجراءات الصناعية .

11-9-2 لا يجوز لأى طرف (غير وكيل التسهيلات) اتخاذ أى إجراءات ضد أى مسئول أو موظف أو وكيل لدى وكيل التسهيلات بخصوص أى دعاوى قد تكون له ضد وكيل التسهيلات أو بخصوص أى تصرفات أو تقصيرات من أى نوع من جانب هذا المسئول أو الموظف أو الوكيل بخصوص أى مستند تمويل تقليدى وأى مسئول أو موظف أو وكيل لدى وكيل التسهيلات يمكنه الاعتماد على هذا البند 11-9-2 مع الالتزام بالبند 1-4 (حقوق الغير) فى اتفاقية الشروط التجارية ومواد قانون الغير .

11-9-3 لن يكون وكيل التسهيلات مسئولاً عن أى تأخير (أو أى عواقب تابعة فى أن يقيد ويضيف فى أى حساب المبالغ المطلوبة بموجب مستندات التمويل التقليدى ليتم دفعها من قبل وكيل التسهيلات إذا كان وكيل التسهيلات قد اتخذ جميع الخطوات اللازمة فى أقرب وقت ممكن عمليًا فى الحدود المناسبة للالتزام باللوائح أو إجراءات التشغيل لأى نظام معترف به للتسوية أو المقاصة والمستخدم من قبل وكيل التسهيلات لهذا الغرض .

11-9-4 لا توجد أى شروط فى هذه الاتفاقية تلزم وكيل التسهيلات بإجراء أى من :

(أ) أى إجراءات "اعرف عميلك" أو عمليات الفحص الأخرى المرتبطة بأى شخص . أو

(ب) أى فحص فى حدود أى معاملات متضمنة فى هذه الاتفاقية من حيث إنها غير قانونية لأى مقرض أو أى شركة تابعة لأى مقرض وذلك بالنيابة عن أى مقرض ويؤكد كل مقرض لوكيل التسهيلات أنه مسئول وحده وحصريًا عن أى عمليات فحص هكذا مطلوبة ولا يعتمد على أى إقرارات فيما يتعلق بعمليات الفحص هذه والتى تتم من قبل وكيل التسهيلات .

11-9-5 بدون التأثير على أى شرط فى أى مستند للتمويل التقليدى لاستبعاد المسئولية أو الحد من مسئولية وكيل التسهيلات ، فإن أى مسئولية على وكيل التسهيلات ناتجة أو مرتبطة بأى مستند تمويل تقليدى ستكون قاصرة على قيمة الخسارة الفعلية التى تعرض لها (بحسب تحديدها بالرجوع لتاريخ الإخلال من جانب وكيل التسهيلات أو إذا كان لاحقًا فبحسب التاريخ الذى ظهرت فيه الخسارة كنتيجة لهذا الإخلال) ولكن بدون الرجوع لأى شروط أو أحوال خاصة معروفة لدى وكيل التسهيلات فى أى وقت والتى تؤدى إلى زيادة قيمة أى خسارة هكذا . وعلى جميع الأحوال فإن وكيل التسهيلات لن يكون مسئولاً عن أى خسارة فى الأرباح أو الشهرة أو السمعة أو فرص الأعمال أو الوفر المتوقع أو الأضرار الخاصة وغير المباشرة أو المترتبة أو الجزائية وسواء تم أو لم يتم إخطار وكيل التسهيلات باحتمالات حدوث هذه الخسائر أو الأضرار .

11-10 تعويض المقرضين لوكيل التسهيلات :

على كل مقرض (وبالتناسب مع حصته فى الالتزامات الإجمالية التقليدية أو إذا كانت الالتزامات الإجمالية التقليدية بالقيمة صفر عندئذٍ فبحسب حصته فى الالتزامات الإجمالية التقليدية قبل تخفيضها إلى صفر مباشرة) لتعويض وكيل التسهيلات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الطلب ضد أى تكاليف أو خسائر أو مسئوليات (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإخلال بسبب الإهمال أو أى مسئولية أخرى من أى نوع) والتى يتعرض لها وكيل التسهيلات (فيما عدا ما يحدث بسبب سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم

من جانب وكيل التسهيلات) (أو فى حالة أى تكاليف أو خسائر أو مسئوليات طبقًا للبند 22-10 (توقف وتعطيل أنظمة الدفع) فى اتفاقية الشروط التجارية وبغض النظر عن إهمال وكيل التسهيلات أو الإهمال الجسيم أو أى فئة أخرى للمسئولية من أى نوع ولكن هذا لا يشمل أى دعاوى على أساس الغش والتدليس من جانب وكيل التسهيلات عند التصرف كوكيل تسهيلات بموجب مستندات التمويل التقليدية (إلا إذا كان وكيل التسهيلات قد تم تعويضه من جانب المدين بموجب مستند تمويل تقليدى) .

11-11 استقالة وكيل التسهيلات :

1-11-11 أى خلفاء لوكيل التسهيلات معينين طبقًا لهذا البند يلزم تأسيسهم فى اختصاص قضائى مقبول .

2-11-11 يمكن لوكيل التسهيلات الاستقالة ويعين إحدى الشركات التابعة له (وبشرط أن هذه الشركة التابعة تتأسس فى اختصاص قضائى مقبول) كخلفاء من خلال تقديم إخطار للمقرضين والمدين .

3-11-11 على التبادل فإن وكيل التسهيلات يمكنه الاستقالة من خلال تقديم إخطار مدته ٣٠ يومًا للمقرضين والمدين وفى هذه الحالة يمكن لمقرضى الأغلبية (وبعد التشاور مع المدين) أن يعينوا وكيلاً جديداً للتسهيلات .

4-11-11 إذا لم تقم أغلبية المقرضين باختيار وكيل تسهيلات جديد طبقًا للبند 2-11-11 خلال 20 يومًا بعد تقديم إخطار الاستقالة فإن وكيل التسهيلات المتقاعد (وبعد التشاور مع المدين) يمكنه أن يعين وكيلاً جديداً للتسهيلات .

5-11-11 إذا كان وكيل التسهيلات يرغب فى الاستقالة (مع التصرف فى الحدود المناسبة) لأنه قد استنتج أنه لم يعد من المناسب بالنسبة له أن يظل وكيلاً ووكيل التسهيلات من حقه أن يعين وكيلاً جديداً للتسهيلات يحل محله طبقًا للبند 3-11-11 عاليه ويمكن لوكيل التسهيلات (إذا استنتج ذلك مع التصرف فى الحدود المنسابة) أنه من الضرورى أن يفعل ذلك لغرض إقناع وكيل التسهيلات الجديد المقترح لكى يصبح طرفًا فى هذه

الاتفاقية بصفة وكيل تسهيلات أن يتفق مع وكيل التسهيلات الجديد المقترح بإجراء التعديلات فى هذا البند 11 وأى شرط آخر فى هذه الاتفاقية للتعامل مع حقوق أو التزامات وكيل التسهيلات بما يتفق مع أساليب السوق السارية عندئذ لغرض تعيين وحماية وكلاء التسهيلات بالإضافة إلى أى تعديلات مناسبة فى رسوم الوكالة مستحقة الدفع طبقًا لهذه الاتفاقية والتى يتم الموافقة عليها من المدين (هذه الموافقة لا يجوز منعها بدون أسباب كافية أو تأخيرها) وهذه التعديلات ستكون ملزمة على الأطراف .

11-11-6 على وكيل التسهيلات المتقاعد أن يوفر لوكيل التسهيلات الجديد الذى يحل محله المستندات والسجلات ويقدم المساعدات بحسب طلب وكيل التسهيلات الجديد فى الحدود المناسبة لأغراض أداء وظائفه كوكيل تسهيلات بموجب مستندات التمويل التقليدية . فيما عدا إذا كان وكيل التسهيلات قد اختار أن يستقيل باختياره ، يتحمل المدين ، خلال عشرة أيام عمل من مطالبته بذلك تعويض وكيل التسهيل المتقاعد بكافة مبالغ التكاليف والمصروفات مثبتة بالمستندات (بما فى ذلك المصروفات القانونية) والتى تكبدها بصورة صحيحة بأن يقوم بإتاحة تلك المستندات والسجلات التى تساعد على ذلك .

11-11-7 إخطار استقالة وكيل التسهيلات يسرى مفعولها فقط عند تعيين من يحل محله .

11-11-8 عند تعيين وكيل التسهيلات الجديد يتم إعفاء وكيل التسهيلات المتقاعد من أى التزامات أخرى فيما يتعلق بمستندات التمويل التقليدى (فيما عدا التزاماته طبقًا للبند 11-11-5 عاليه) ولكن يظل من حقه مزايا البند 11-3 (التعويض وتجنيب الضرر للوكيل العالمى ولكل وكيل) فى اتفاقية الشروط التجارية وهذا البند 10-1 (وأى رسوم وكالة لحساب وكيل التسهيلات المتقاعد سيتوقف استحقاقها اعتباراً من هذا التاريخ تكون مستحقة الدفع فى هذا التاريخ) . أى وكيل جديد وكل من الأطراف الأخرى سيكون لهم نفس الحقوق والالتزامات فيما بينهم كما لو كان الوكيل الجديد هو الطرف الأصلى .

9-11-11 بعد التشاور مع المدين يمكن لمقرضى الأغلبية وبموجب الإخطار لوكيل التسهيلات أن يطلبوا منه الاستقالة طبقًا للبند 2-11-11 عاليه . وفى هذه الحالة يستقيل وكيل التسهيلات وفقًا للبند 3-11-11 عاليه .

10-11-11 سوف يستقيل وكيل التسهيلات طبقًا للبند 3-11-11 عاليه (وفى الحدود المطبقة عليه مع بذل الجهود المناسبة لغرض اختيار وكيل تسهيلات جديد طبقًا لهذا البند 11-11) إذا حدث بهذا التاريخ أو بعد هذا التاريخ وهو ثلاثة شهور قبل التاريخ الأول لتطبيق قواعد فاتكا (FATCA) بخصوص أى مدفوعات لوكيل التسهيلات وبموجب مستندات التمويل التقليدى فى الحالات التالية :

(أ) فى حالة امتناع وكيل التسهيلات عن الرد على طلب بموجب البند 7-9 (معلومات (FATCA) فى اتفاقية الشروط التجارية وكان المقرض يعتقد فى الحدود المناسبة أن وكيل التسهيلات لا يتمتع بإعفاء فاتكا (أو أنه توقف عن هذا الإعفاء) بتاريخ أو بعد هذا التاريخ لتطبيق شروط فاتكا .

(ب) إذا كانت المعلومات المقدمة من وكيل التسهيلات طبقًا للبند 7-9 (معلومات فاتكا) فى اتفاقية الشروط التجارية تفيد بأن وكيل التسهيلات لا يتمتع بإعفاء فاتكا (أو سوف يتوقف هذا الإعفاء) بتاريخ أو بعد تاريخ تطبيق قواعد فاتكا . أو

(جـ) إذا قام وكيل التسهيلات بإخطار المدين والمقرضين بأن وكيل التسهيلات لم يعد يتمتع بإعفاء فاتكا (أو أنه سوف يتوقف هذا الإعفاء) بتاريخ أو بعد تاريخ تطبيق قواعد فاتكا .

وفى كل حالة إذا كان المقرض يعتقد فى الحدود المناسبة أن أى طرف سيكون مطلوبًا منه إجراء الخصم لحساب قواعد فاتكا وأن هذا الإجراء لن يكون مطلوبًا لو كان وكيل التسهيلات طرفًا يتمتع بإعفاء فاتكا فإن هذا المقرض يمكنه وبموجب إخطار لوكيل التسهيلات أن يطلب منه الاستقالة .

12-11 **سرية المعلومات :**

1-12-11 عند التصرف كوكيل لأطراف التمويل التقليدى فإن وكيل التسهيلات يتم النظر إليه على اعتباره أنه يتصرف من خلال قسم الوكالة التابع له والذى يتم معاملته ككيان منفصل عن أى من أقسامه أو إدارته الأخرى .

13-11 العلاقة مع المقرضين :

1-13-11 بشرط الالتزام بالبند 10-9 (تسوية الفوائد بالتناسب) فإن وكيل التسهيلات يمكنه التعامل مع الشخص المبين فى سجلاته باعتباره المقرض عند افتتاح الأعمال (فى المقر الرئيسى لوكيل التسهيلات بحسب الإخطار لأطراف التمويل التقليدى من وقت إلى آخر) باعتبار أن المقرضين الذين يتصرفون من خلال مكتب التسهيلات التابع له :

(أ) من حقهم أو لديهم المسئولية بخصوص أى مدفوعات مستحقة بموجب أى مستند للتمويل التقليدى فى هذا اليوم . و

(ب) من حقهم تلقى أى إخطارات والتصرف بناءً على أى إخطارات أو طلبات أو مستندات أو مراسلات أو اتخاذ أى قرارات بموجب أى مستند تمويل تقليدى يتم تقديمه أو تسليمه فى هذا اليوم . إلا إذا تسلم إخطاراً مسبقًا مدته لا تقل عن خمسة أيام عمل من هذا المقرض بخلاف ذلك طبقًا لشروط هذه الاتفاقية .

2-13-11 يمكن لأى مقرض وبموجب إخطار لوكيل التسهيلات أن يعين شخصًا ليتسلم بالنيابة عنه جميع الإخطارات والمراسلات والمعلومات والمستندات التى يتم إرسالها أو تسليمها لهذا المقرض بموجب مستندات التمويل التقليدى . وهذا الإخطار يتضمن العنوان ورقم الفاكس والمراسلات الإلكترونية (حيثما كانت الاتصالات بالبريد الإلكترونى أو الوسائل الإلكترونية الأخرى مسموح به طبقًا للبند 24-5 (الاتصالات الإلكترونية) فى اتفاقية الشروط التجارية) بعنوان البريد الإلكترونى و/أو أى معلومات أخرى مطلوبة لإمكانية إرسال المعلومات بهذه الوسائل (وفى كل حالة على أساس القسم أو المدير

أو المسئول إن وجد والموجه له الاتصالات والمراسلات) ويتم معاملاتها كإخطارات لأى عنوان بديل أو رقم فاكس أو عنوان بريد إلكترونى (أو أى معلومات أخرى) للقسم والمدير المسئول لدى هذا المقرض لأغراض البنود 24-2 (العناوين) و24-5-1 (ب) (الاتصالات الإلكترونية) فى اتفاقية الشروط التجارية وسيكون لوكيل التسهيلات الحق فى التعامل مع هذا الشخص باعتباره الشخص الذى من حقه تلقى جميع هذه الإخطارات والمراسلات والمعلومات والمستندات كما لو كان هذا الشخص هو هذا المقرض نفسه .

14-11 تقييم الائتمان من قبل المقرضين :

بدون التأثير على مسئولية المدين عن المعلومات المقدمة من جنبه أو بالنيابة عنه بخصوص أى مستند تمويل تقليدى فإن كل مقرض يؤكد لوكيل التسهيلات أنه سيكون مسئولاً وحده وسيظل مسئولاً وحده حصريًا فى إجراء تقييمه المستقل والتحقيقات من جهة جميع المخاطر الناتجة أو المرتبطة بأى مستند تمويل تقليدى ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

(أ) الحالة المالية وطبيعة أوضاع المدين .

(ب) القانونية والصلاحية والكفاية وإمكانية الإلزام بالتنفيذ لأى مستند تمويل تقليدى وأى اتفاقية أخرى أو أنظمة أو مستندات تم إبرامها توقعًا أو ارتباطًا بأى مستند تمويل تقليدى .

(جـ) ما إذا كان هذا المقرض لديه حق الرجوع وطبيعة وحدود هذا الرجوع ضد أى طرف أو أى من الأصول المعنية بالارتباط بأى مستند تمويل تقليدى والمعاملات المتضمنة فى مستندات التمويل التقليدية أو أى اتفاقيات أو أنظمة أو مستندات أخرى تم إبرامها توقعًا أو ارتباطًا بأى مستند تمويل تقليدى . و

(د) الكفاية والدقة أو الاكتمال لأى معلومات مقدمة من وكيل التسهيلات وأى طرف أو من قبل أى شخص آخر بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل تقليدى والمعاملات المتضمنة فى أى مستند تمويل تقليدى أو أى اتفاقية أو أنظمة أو مستندات أخرى تم إبرامها توقعًا أو ارتباطًا بأى مستند تمويل .

15-11 الاستقطاع والخصم من المبالغ المستحقة الدفع من قبل وكيل التسهيلات :

إذا كان أى طرف يستحق مبالغ لوكيل التسهيلات بموجب مستندات التمويل التقليدى فإن وكيل التسهيلات يمكنه وبعد تقديم إخطار لهذا الطرف أن يخصم قيمة لا تتجاوز هذه القيمة من أى مدفوعات لهذا الطرف والتى يلتزم وكيل التسهيلات بخلاف ذلك أن يدفعها طبقًا لمستندات التمويل التقليدى مع استخدام المبلغ الذى تم خصمه لغرض استيفاء القيمة المستحقة . ولأغراض مستندات التمويل التقليدى فإن هذا الطرف يتم معاملته على اعتبار أنه قد تسلم أى مبالغ تم استقطاعها هكذا .

12 - آليات الدفع :

1-12 المدفوعات لوكيل التسهيلات :

1-1-12 فى كل تاريخ حيث يكون مطلوبًا من المدين أو أحد المقرضين دفع المدفوعات بموجب مستند تمويل تقليدى فعلى المدين أو هذا المقرض أن يجعل هذه المدفوعات متاحة لوكيل التسهيلات (ما لم يتم البيان بخلاف ذلك فى مستند التمويل التقليدى) بالقيمة وفى تاريخ الاستحقاق فى الوقت وبالأرصدة المحددة من قبل الوكيل باعتبارها المعتادة فى وقت تسوية المعاملات بالعملة المعنية فى مكان الدفع .

2-1-12 يتم دفع المدفوعات للحساب فى المركز المالى الرئيسى فى بلد هذه العملة ولدى البنك الذى يحدده وكيل التسهيلات .

2-12 التوزيعات من قبل وكيل التسهيلات :

أى مدفوعات يتسلمها وكيل التسهيلات طبقًا لمستندات التمويل التقليدى لطرف آخر سيتم دفعها مع الالتزام بالبند 12-3 (الاسترداد والتمويل المسبق) وطبقًا للبند 22-1 (المدفوعات للوكيل العالمى) فى اتفاقية الشروط التجارية .

3-12 الاسترداد والتمويل المسبق :

1-3-12 حيثما كان هناك مبلغ مطلوب دفعه لوكيل التسهيلات بموجب مستندات التمويل التقليدية لطرف آخر فإن وكيل التسهيلات لن يكون ملزمًا بدفع هذه القيمة لهذا الطرف الآخر (أو إبرام أو أداء أى عقد تبادل تابع) إلا إذا أمكنه الإثبات بأنه قد تسلم بالفعل هذا المبلغ .

2-3-12 بدون الإخلال بالبند 3-3-12 أدناه ، إذا قام وكيل التسهيلات بدفع مبلغ لطرف آخر وتبين أن وكيل التسهيلات لم يتسلم بالفعل هذا المبلغ فإن الطرف الذى حصل على هذا المبلغ (أو إيرادات أى عقد تبادل تابع) من قبل وكيل التسهيلات عليه عند الطلب أن يرد هذا المبلغ للوكيل بالإضافة إلى الفوائد على هذا المبلغ من تاريخ الدفع وحتى تاريخ الاستلام لدى وكيل التسهيلات ويتم الحساب من قبل وكيل التسهيلات بما يعكس تكاليف أرصدته .

3-3-12 إذا كان وكيل التسهيلات راغبًا فى إتاحة المبالغ لحساب المدين قبل استلام الأرصدة من المقرضين ففى هذه الحالة وفى حدود أن وكيل التسهيلات يفعل ذلك ولكن يثبت أنه لم يتسلم هذه الأرصدة من أحد المقرضين بخصوص المبلغ الذى تم دفعه للمدين :

(أ) على المدين فى هذه الحالة عند الطلب أن يرد هذا المبلغ لوكيل التسهيلات . و

(ب) على المقرض الذى كان من المفترض أن يوفر هذه الأرصدة أو فى حالة إخلال المقرض فى ذلك على المدين عند الطلب أن يدفع لوكيل التسهيلات القيمة (بحسب التصديق من قبل وكيل التسهيلات) لغرض تعويض الوكيل وتجنيبه الضرر ضد أى تكاليف تمويل فعلية يتعرض لها كنتيجة لدفع هذا المبلغ قبل استلام هذه الأرصدة من هذا المقرض .

13 - التعديلات والتنازلات :

1-1-13 أى شروط فى هذه الاتفاقية يمكن تعديلها أو التنازل عنها فقط طبقًا للبند 28 (التعديلات والتنازلات) فى اتفاقية الشروط التجارية .

2-1-13 يمكن لوكيل التسهيلات سريان مفعول أى تعديل أو تنازل مسموح به طبقًا لهذا البند 13 (بالنيابة عن أى مقرض) .

3-1-13 على وكيل التسهيلات إخطار أطراف التمويل التقليدى الآخرين فوراً بأى تعديلات أو تنازل تتم من جانبه طبقًا لهذا البند (13) .

4-1-13 أى تعديل أو تنازل هكذا سيكون ملزمًا على كل طرف .

14 - تضمين الشروط :

البنود 23 (المقاصة) و24 (الإخطارات) و25 (الحسابات والشهادات) و26 (عدم الصلاحية جزئيًا) و27 (الإجراءات والتنازلات) فى اتفاقية الشروط التجارية ستكون متضمنة فى هذه الاتفاقية كما لو كانت مبينة ومحددة بالكامل فى هذه الاتفاقية .

15 - النسخ المتقابلة من الاتفاقية :

يمكن إبرام هذه الاتفاقية فى أى عدد من النسخ المتقابلة وسيكون لها نفس التأثير كما لو التوقيعات على النسخ المتقابلة على نسخة فردية من هذه الاتفاقية .

16 - القانون السائد :

هذه الاتفاقية وأى التزامات غير تعاقدية ناتجة بسبب أو بالارتباط بهذه الاتفاقية ستخضع للقانون الإنجليزى .

17 - التحكيم :

1-17 التحكيم :

أى خلاف أو نزاع ينشأ بخصوص أو بالارتباط بهذه الاتفاقية (بما فى ذلك النزاع المرتبط بوجود أو صلاحية أو إنهاء هذه الاتفاقية أو أى التزامات غير تعاقدية ناتجة أو مرتبطة بهذه الاتفاقية) (نزاع) يتم إحالتها بصفة حصرية وتسويتها بصفة نهائية عن طريق التحكيم طبقًا لقواعد التحكيم (القواعد) الخاصة بمحكمة لندن للتحكيم الدولى (LCIA) .

2-17 تشكيل محكمة التحكيم والمقر ولغة التحكيم :

1-2-17 تتكون محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين . وعلى المدعين وبغض النظر عن عددهم تعيين محكمًا واحداً مشتركًا وعلى المدعى عليهم وبغض النظر عن العدد أن يعينوا بصورة مشتركة المحكم الثانى والمحكم الثالث (والذى سيتصرف بصفته رئيس محكمة التحكيم) ويتم تعيينه من قبل المحكمين المعينين من قبل المدعين والمدعى عليهم أو فى حالة عدم الاتفاق على المحكم الثالث خلال 60 يومًا من التعيين للمحكم الثانى ، يتم تعيينه عن طريق محكمة (LICA) (بحسب التعريف فى القواعد) . (ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك) .

17-2-2 يوافق الأطراف على إدماج تحكيمين أو أكثر يتم البدء فى كل منها من خلال بند التحكيم الحالى أو أى بنود تحكيم متوافقة متضمنة فى مستندات التمويل التقليدى فى تحكيم فردى . وعند إدماج التحكيم يتم الإدماج فى التحكيم الذى بدأ أولاً .

17-2-3 مقر التحكيم لندن ، إنجلترا .

17-2-4 لغة التحكيم هى اللغة الإنجليزية .

17-3 الرجوع للمحاكم :

لأغراض التحكيم وفقًا للبند 17 (التحكيم) ، يتنازل الأطراف عن أى حقوق تخص تطبيق نقطة قانونية أولية أو استئناف على نقطة قانونية بموجب المادتين (45 و69) من قانون التحكيم لعام 1996

تم إبرام هذه الاتفاقية فى التاريخ المبين فى بداية هذه الاتفاقية .

الجـدول (1)

المقرضين الأصليين والالتزام التقليدى

المقرض الأصلى	الالتزام التقليدى (دولار أمريكى)
البنك الأهلى الكويتى .K.S.C.P - فرع DIFC	140,000,000 دولار أمريكى
انتيسا سان باولو SpA	140,000,000 دولار أمريكى
مؤسسة سوميتومو ميتسوى المصرفية (فرع DIFC - دبى)	140,000,000 دولار أمريكى
بنك أبو ظبى التجارى PJSC	132,500,000 دولار أمريكى
بنك Ltd. MUFG (فرع DIFC - دبى)	115,000,000 دولار أمريكى
بنك ستاندرد تشارترد - فرع DIFC (يراقب عليه من هيئة دبى للخدمات المالية)	115,000,000 دولار أمريكى
بنك دبى التجارى PSC	90,000,000 دولار أمريكى
البنك التجارى الدولى P.J.S.C. CBI	90,000,000 دولار أمريكى
بنك دويتشه AG	90,000,000 دولار أمريكى
بنك الخليج KSCP	90,000,000 دولار أمريكى
بنك الكويت الوطنى .S.A.K.P - فرع البحرين	90,000,000 دولار أمريكى
المؤسسة العربية المصرفية (.B.S.C)	82,500,000 دولار أمريكى
بنك الإمارات دبى الوطنى .P.J.S.C	62,500,000 دولار أمريكى
بنك أبو ظبى الأول PJSC	62,500,000 دولار أمريكى
بنك الخليج الدولى .B.S.C	60,000,000 دولار أمريكى
الإجـمـالى	**1,500,000,000 دولار أمريكى**

الجـدول (2)

نموذج طلب استخدام

من : جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية (المدين) [**] .

إلى : بنك أبو ظبى الأول PJSC (بصفته وكيل التسهيلات) .

مع صورة إلى : بنك أبو ظبى الأول PJSC (بصفته الوكيل العالمى) .

بتاريخ : [●]

السادة الأفاضل

جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية (المدين) : اتفاقية تسهيلات تقليدية بتاريخ [●] 2021 (اتفاقية التسهيلات التقليدية) .

1 - بالإشارة إلى اتفاقية التسهيلات التقليدية . هذا الطلب هو طلب استخدام والشروط المحددة بالتعريف فى اتفاقية التسهيلات التقليدية أو اتفاقية الشروط التجارية ستكون لها نفس المعانى فى طلب الاستخدام هذا إلا إذا تم تقديم معنى مختلف فى هذا الطلب للاستخدام .

2 - إننا نرغب فى اقتراض قرض بالشروط التالية :

تاريخ الاستخدام المقترح	[●] (أو إذا لم يكن يوم عمل ففى يوم العمل التالى) .
عملة القرض	دولار أمريكى .
القيمة	[●] أو إذا كان أقل فعلى أساس التسهيلات التقليدية المتاحة .
مدة الفائدة	[●]

3 - إننا نؤكد أن كل شرط محدد فى البند 3-1 (الشروط المسبقة) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية قد تم استيفاؤه فى تاريخ طلب الاستخدام هكذا .

4 - إيرادات هذا القرض يتم قيدها فى الحساب (الحساب) .

5 - طلب الاستخدام هذا غير قابل للإلغاء .

المخلصون

.....

التوقيع المعتمد لحساب وبالنيابة عن

جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية .

الجـدول (3)

نموذج شهادة تحويل

إلى : بنك أبو ظبى الأول PJSC بصفته وكيل التسهيلات .

من : [**] (المقرض الحالى) و [**] (المقرض الجديد) .

مع صورة إلى : بنك أبو ظبى الأول PJSC (بصفته الوكيل العالمى) .

بتاريخ : [**]

جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية (المدين) : اتفاقية التسهيلات التقليدية بتاريخ [●] 2021 (اتفاقية التسهيلات التقليدية) .

1 - بالإشارة إلى اتفاقية التسهيلات التقليدية ، هذه شهادة تحويل . والمصطلحات المحددة بالتعريف فى اتفاقية التسهيلات التقليدية أو اتفاقية الشروط التجارية سيكون لها نفس المعانى فى شهادة التحويل هذه إلا إذا حصلت على معنى مختلف فى اتفاقية التنازل هذه .

٢ - إننا نشير للبند 10-6 (إجراءات التحويل) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

(أ) يوافق المقرض الحالى والمقرض الجديد على أن المقرض الحالى سيحول للمقرض الجديد ومن خلال التطوير وطبقًا للبند 10-6 (إجراءات التحويل) لجميع حقوق والتزامات المقرض الحالى طبقًا للاتفاقية ومستندات التمويل التقليدية الأخرى والمرتبطة بهذا الخيار للالتزام التقليدى للمقرض الحالى والمشاركات فى القروض كما هو محدد فى الجدول الزمنى .

(ب) تاريخ التحويل المقترح [**] و

(جـ) عنوان ومكتب التسهيلات ورقم الفاكس والتفاصيل للإخطارات للمقرض الجديد لأغراض البند 24-2 (العناوين) فى اتفاقية الشروط التجارية كما هى مبينة فى الجدول المرفق .

3 - يقر المقرض الجديد صراحة بالحدود على التزامات المقرض والمبينة فى البند 10-5 (حدود المسئولية للمقرضين الحاليين) فى الاتفاقية .

4 - يمكن إبرام شهادة التحويل هذه فى أى عدد من النسخ المتقابلة ويكون لها نفس التأثير كما لو كانت التوقيعات على النسخ المتقابلة على نسخة واحدة من شهادة التحويل هذه .

5 - تخضع شهادة التحويل لقوانين إنجلترا من حيث الشهادة وتفسيرها وأى التزامات غير تعاقدية ناتجة أو مرتبطة بها .

6 - تم إصدار شهادة التحويل هذه فى التاريخ المبين فى بداية شهادة التحويل .

الجـدول

الالتزام التقليدى / الحقوق والالتزامات المطلوب تحويلها

(يتم بيان التفاصيل المعنية)

(عنوان مكتب التسهيلات ورقم الفاكس وتفاصيل الاتصال للأمور الخاصة بالائتمان والتشغيل وتفاصيل الحسابات والإخطارات للمدفوعات) .

[المقرض الحالى]	[المقرض الجديد]
بواسطة : _____	بواسطة : _____

شهادة التحويل هذه مقبولة لدى وكيل التسهيلات وتاريخ التحويل مؤكد باعتباره [**] .

بواسطة :

_____

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته وكيل التسهيلات)

الجـدول (4)

نموذج اتفاق التنازل

إلى بنك أبو ظبى الأول PJSC بصفتـه وكيـل التسهيلات وجمهـورية مصر العربية من خلال وزارة المالية بصفتها المدين .

من : [المقرض الحالى] (المقرض الأصلى) و[المقرض الجديد] (المقرض الجديد) .

صورة إلى : بنك أبو ظبى الأول PJSC (بصفته الوكيل العالمى) .

بتاريخ :

جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية (المدين) : اتفاقية التسهيلات التقليدية بتاريخ [●] 2021 (اتفاقية التسهيلات التقليدية) .

1 - إننا نشير لاتفاقية التسهيلات التقليدية . وهذه اتفاقية التنازل . والمصطلحات المحددة بالتعريف فى اتفاقية التسهيلات التقليدية أو اتفاقية الشروط التجارية سيكون لها نفس المعانى فى اتفاق التنازل هذا إلا إذا تم تقديم معنى مختلف فى اتفاق التنازل هذا .

2 - إننا نشير للبند 10-7 (إجراءات التنازل) فى اتفاقية وكالة التسهيلات :

(أ) يتنازل المقرض الحالى بصورة مطلقة للمقرض الجديد عن جميع حقوق المقرض الحالى بموجب اتفاقية وكالة التسهيلات ومستندات التمويل التقليدية الأخرى والمرتبطة بهذا الجزء من الالتزام التقليدى للمقرض الحالى والمشاركات فى القروض كما هى محددة فى الجدول .

(ب) يتم إعفاء المقرض الحالى من جميع التزامات المقرض الحالى والمقابلة لهذا الجزء من الالتزام التقليدى للمقرض الحالى والمشاركات فى القروض فى هذه الاتفاقية والمحددة فى الجدول .

(جـ) يصبح المقرض الجديد طرفًا كمقرض ويلتزم بالالتزامات المماثلة لتلك التى تم إعفاء المقرض الحالى منها طبقًا للفقرة (ب) عاليه .

3 - تاريخ التحويل المقترح هو [**] .

4 - فى تاريخ التحويل يصبح المقرض الجديد طرفًا فى مستندات التمويل التقليدى المعنية كمقرض .

5 - مكتب التسهيلات والعنوان ورقم الفاكس وتفاصيل الاتصال للإخطارات للمقرض الجديد لأغراض البند 24-2 (العناوين) فى اتفاقية الشروط التجارية مبينة فى الجدول .

6 - يقر المقرض الجديد صراحة بالحدود على التزامات المقرض الحالى والمبينة فى البند 10-5 (حدود مسئولية المقرضين الحاليين) .

7 - يعمل اتفاق التنازل هذا كإخطار لوكيل التسهيلات (بالنيابة عن كل طرف تمويل تقليدى) وعند التسليم طبقًا للبند 10-8 (صورة من شهادة التحويل أو اتفاقية التنازل للمدين) حيث يتم إرسال الإخطار للمدين بالتنازل المشار إليه فى اتفاقية التنازل هكذا .

8 - يمكن إبرام اتفاق التنازل فى أى عدد من النسخ المتقابلة ويكون لها نفس التأثير كما لو كانت التوقيعات على النسخ المتقابلة ستمثل نسخة فردية من اتفاق التنازل هذا .

9 - اتفاق التنازل هذا وأى التزامات غير تعاقدية ناتجة أو مرتبطة به تخضع لقوانين إنجلترا .

10 - تم إبرام اتفاق التنازل هذا فى التاريخ المبين فى بداية اتفاق التنازل هذا .

الجـدول

الحقوق التى يتم التنازل عنها والالتزامات التى يتم الإعفاء منها وقبولها

(يتم بيان التفاصيل المعنية)

(عنوان مكتب التسهيلات ورقم الفاكس وتفاصيل الاتصال للأمور الخاصة بالائتمان والأمور التشغيلية والإخطارات وتفاصيل الحساب للمدفوعات) .

[المقرض الحالى]	[المقرض الجديد]
بواسطة : _____	بواسطة : _____

تم قبول اتفاق التنازل هذا من قبل وكيل التسهيلات وتاريخ التحويل مؤكد باعتباره **** .

التوقيع على اتفاق التنازل هذا من قبل وكيل التسهيلات يمثل تأكيداً من قبل وكيل التسهيلات باستلام إخطار التنازل المشار إليه فى اتفاق التنازل هذا وهذا الإخطار يتسلمه وكيل التسهيلات بالنيابة عن كل طرف تمويل تقليدى .

بواسطة :

_____

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته وكيل التسهيلات)

الجـدول (5)

الجداول الزمنية

تسليم طلب استخدام بعد إكماله حساب اللازم .	الساعة 12:00 مساءً (بتوقيت الإمارات) قبل تاريخ الاستخدام بمدة أربعة أيام عمل .
يقوم وكيل التسهيلات بإخطار المقرضين بالقرض طبقًا للبند 4-3 (مشاركة المقرضين) .	الساعة 12:00 مساءً (بتوقيت الإمارات) قبل تاريخ الاستخدام بمدة ثلاثة أيام عمل .
سعر الفائدة ليبور سعر ثابت .	الساعة 11:00 صباحًا (بتوقيت لندن) ، يوم عرض السعر .
سعر البنك المرجعى ويتم حسابه بالإشارة إلى عروض الأسعار المتاحة طبقًا للبند 7-2 (حساب سعر البنك المرجعى) فى اتفاقية الشروط التجارية .	ظهراً (بتوقيت لندن) ، يوم عرض السعر .

صفحات التوقيعات

المدين

لحساب وبالنيابة عن

جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية

(بصفتها المدين)

بواسطة : _____

وكيل التسهيلات

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته وكيل التسهيلات)

بواسطة : _____

الوكيل العالمى

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته الوكيل العالمى)

بواسطة : _____

المقرضون الأصليون

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى التجارى PJSC

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

البنك الأهلى الكويتى .K.S.C.P – فرع DIFC

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

المؤسسة العربية المصرفية (.B.S.C)

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك دبى التجارى PSC

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

البنك التجارى الدولى .P.J.S.C

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

دويتشه بنك AG

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الإمارات دبى الوطنى .P.J.S.C

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الوطنى الأول PJSC

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الخليج KSCP

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الخليج الدولى .B.S.C

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

انتيسا سان باولو S.p.A

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك MUFG Ltd. (فرع DIFC - دبى)

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الكويت الوطنى .S.A.K.P - فرع البحرين

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك ستاندرد تشارترد - فرع DIFC

(يراقب عليه من هيئة دبى للخدمات المالية)

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

مؤسسة سوميتومو ميتسوى المصرفية

(فرع DIFC - دبى)

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة : _____

قرار وزير الخارجية

رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٥٥٩) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاقية التسهيلات التقليدية بين جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية وبنك أبو ظبى الأول وأطراف أخرى ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التسهيلات التقليدية بين جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية وبنك أبو ظبى الأول وأطراف أخرى ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ ؛

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٢١/١١/٢٩

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة على اتفاقية التسهيلات الإسلامية بين جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية وبنك أبو ظبى الأول الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاقية التسهيلات الإسلامية بين جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية وبنك أبو ظبى الأول ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ (الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

اتفاقية التسهيلات الإسلامية

بتاريخ : 2021

جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية

(بصفتها المدين)

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته وكيل الاستثمار)

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته الوكيل العالمى)

دنتونز أند كو

المستوى 18 ، بولفار بلازا 2

منطقة برج خليفة

ص ب 1756

دبى ، الإمارات العربية المتحدة

المحتويات

1 - التعريفات والتفسير ٦٥
2 - تسهيلات المرابحة ٧٣
3 - شروط الاستخدام ٧٣
4 - عقود المرابحة ٧٣
5 - التزامات الدفع ٧٩
6 - قيمة الربح ٨١
7 - مدد حساب المرابحة ٨٢
8 - الدفع المبكر والإلغاء ٨٣
9 - التكاليف الزائدة ٨٥
10 - تضمين الشروط ٨٧
11 - النسخ المتقابلة من الاتفاقية ٨٨
12 - التعديلات والتنازلات ٨٨
13 - القانون السائد ٨٨
14 - التحكيم ٨٨
15 - التنازل عن الفوائد ٨٩
الجدول 1 : نموذج إخطار طلب الشراء ٩٠
الجدول 2 : نموذج تأكيد المعاملات وإخطار العرض ٩٢
الجدول 3 : الجدول الزمنى ٩٧

اتفاقية تسهيلات إسلامية

بتاريخ : _____

بين

(1) **جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية** (المدين) و

(2) بنك **أبو ظبى الأول PJSC** ، بصفته وكيل الاستثمار للمشاركين (وكيل الاستثمار) و

(3) **بنك أبو ظبى الأول PJSC** ، بصفته الوكيل العالمى لأطراف التمويل الأخرى (الوكيل العالمى) .

الحيثيات والمقدمة :

(أ) يرغب المدين فى الاستفادة من تسهيلات المرابحة والتى ستكون متاحة له من قبل وكيل الاستثمار بالنيابة عن المشاركين .

(ب) يرغب المدين فى إبرام معاملات مرابحة من وقت إلى آخر بالشروط والبنود المبينة فى هذه الاتفاقية ومستندات التمويل الإسلامية الأخرى .

(جـ) طبقًا لاتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية فإن المشاركين وضمن إجراءات أخرى قد عينوا وكيل الاستثمار وكيلاً لهم ولإبرام عقود المرابحة بالنيابة عنهم كما هو متضمن فى هذه الاتفاقية .

تم الاتفاق والتعاقد كما يلى :

1 - التعريفات والتفسير

1-1 تعريفات

فى هذه الاتفاقية :

"الالتزام الإسلامى المتاح" يعنى الالتزام الإسلامى لأحد المشاركين مطروحًا منه :

(أ) قيمة مشاركته فى أى عقود مرابحة طويلة غير مدفوعة . و

(ب) بخصوص أى عقد مرابحة طويل مقترح ، تعنى قيمة مشاركته فى أى عقود مرابحة طويلة مستحقة ليتم إبرامها بتاريخ أو قبل تاريخ الاستحقاق المقترح .

"التسهيلات الإسلامية المتاحة" تعنى الإجمالى فى ذلك الوقت لكل التزام إسلامى متاح لدى المشارك .

"قيمة الربح المرجعية" تعنى بالنسبة لعقد المرابحة الدورى إجمالى المبالغ التالية كما هو مذكور بالوصف فى إخطار الممارسة المطبق وعقد المرابحة الدورية :

قيمة الربح والتى يتم حسابها طبقًا للصيغة الحسابية التالية :

قيمة الربح المرجعية : OAxBPRxN/360

حيث :

OA = القيمة غير المدفوعة عندئذ لسعر التكلفة لعقود المرابحة الطويلة المطبقة .

BPR هو معدل الربح المرجعى .

N =

(1) بالنسبة لعقد المرابحة الدورية الأول والذى يتم إبرامه بالارتباط بعقود المرابحة الطويلة المطبقة ، تعنى عدد الأيام من تاريخ الاستحقاق (وشاملة تاريخ الاستحقاق) لعقود المرابحة الطويلة المطبقة وحتى تاريخ الدفعة الأولى لربح الهامش لعقود المرابحة الطويلة المطبقة . و

(2) بخصوص كل عقد مرابحة دورية لاحق يتم إبرام بالارتباط بعقود المرابحة الطويلة المطبقة فإنها تعنى عدد الأيام من تاريخ دفع ربح الهامش السابق مباشرة (وشاملة هذا التاريخ) لعقود المرابحة الطويلة المطبقة وحتى تاريخ دفع ربح الهامش التالى لعقود المرابحة الطويلة المطبقة .

تاريخ دفع الربح المرجعى : يعنى بالنسبة لعقد المرابحة الدورية التاريخ حيث يتعين على المدين أن يدفع قيمة الربح المرجعى وهو اليوم الأخير من مدة حساب المرابحة المعنية لعقد المرابحة الدورية .

معدل الربح المرجعى : يعنى بالنسبة لعقد المرابحة الدورية ، معدل الربح لعقد المرابحة الدورية المعنى لمدة حساب المرابحة المعنية وهو معدل "ليبور" (أو أى معدل آخر يمكن أن يتم الاتفاق عليه بخلاف ذلك طبقًا للبند 28.4 (استبدال السعر المعروض على الشاشة) من اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"اتفاقية الشروط التجارية" تعنى اتفاقية الشروط التجارية بتاريخ أو فى حدود تاريخ هذه الاتفاقية بين (عدة أطراف أخرى) المدين ووكيل الاستثمار .

"السلع" تعنى السلع المحددة وتم تعريفها فى تأكيد المعاملات وإخطار العرض والتى قد تتضمن أى معادن فى بورصة لندن للمعادن والملتزمة بقواعد الشريعة الإسلامية ومعادن مجموعة البلاتين أو السلع الأخرى الملتزمة بقواعد الشريعة الإسلامية فيما عدا الذهب والفضة والمقبولة لدى وكيل الاستثمار والمدين وعلى جميع الأحوال فإنها تشمل فقط السلع الموجودة ماديًا خارج المملكة المتحدة .

"ضريبة السلع" تعنى أى ضريبة مستحقة الدفع بخصوص شراء أو بيع السلع من قبل وكيل الاستثمار (مع التصرف بأى صفة) أو المدين .

"سعر التكلفة" يعنى :

(أ) بالنسبة لعقد المرابحة الطويلة يعنى القيمة الفعلية المدفوعة أو المستحقة الدفع من وكيل الاستثمار للسمسار (أ) لشراء السلع المذكورة بالوصف وتم تعريفها فى إخطار طلب الشراء المعنى . و

(ب) بخصوص عقد المرابحة الدورية يعنى المبلغ الذى يعادل ما لا يقل عن 10 مرات قيمة الربح المرجعى والمتضمنة فى عقد المرابحة الدورية المقترح .

"تاريخ المدفوعات المؤجلة" يعنى بالنسبة لعقد المرابحة الطويلة تاريخ الإنهاء .

"سعر الدفع المؤجل" يعنى بالنسبة للعقد المرابحة الطويلة المبلغ المشار إليه هكذا فى تأكيد المعاملات المعنية بالتوقيع المقابل وإخطار العرض من المدين وهو إجمالى ما يلى :

(أ) سعر الشراء ، و

(ب) قيمة هامش الربح .

"المستندات المالية الإسلامية" تعنى :

(أ) هذه الاتفاقية .

(ب) اتفاقية الشروط التجارية .

(جـ) اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

(د) تعهد الشراء الإسلامية .

(هـ) أى خطاب رسوم (فى حدود ارتباطه بتسهيلات المرابحة) .

(و) أى عقد مرابحة (وجميع المستندات التى تثبت كل عقد مرابحة هكذا ويشمل ذلك أى إخطار طلب شراء وأى تأكيد معاملات وإخطار العرض وأى إخطار ممارسة .

(ز) أى مستند سمسار . و

(ح) أى مستند آخر محدد هكذا من قبل الوكيل العالمى ووكيل الاستثمار والمدين .

"قيمة هبة الدفعة الأخيرة" تعنى المعنى المحدد لذلك فى البند 5-3 (مبالغ هبة الدفعة الأخيرة) .

"عقد المرابحة الطويلة" يعنى عقد المرابحة والذى يتم إبرامه طبقًا للبند 4 (عقود المرابحة) من خلال التبادل والتوقيع المقابل لتأكيد المعاملات وإخطار العرض بين وكيل الاستثمار والمدين .

"مدة تأخير الدفع LP" تعنى عدد الأيام التى تبدأ من تاريخ استحقاق الدفع شاملة هذا التاريخ للمبلغ غير المدفوع وتنتهى فى التاريخ حيث يتم الدفع الكامل للمبلغ غير المدفوع .

"قيمة ربح الهامش" تعنى بالنسبة لعقد المرابحة الطويلة قيمة الربح والذى يتم حسابه طبقًا للصيغة الحسابية التالية وكما هو مذكور بالوصف فى تأكيد المعاملات المطبقة فى إخطار العرض :

قيمة ربح الهامش =

CPxMx(N/360)

حيث :

CP = سعر التكلفة لعقد المرابحة الطويلة المعنى .

M = الهامش .

N = عدد الأيام من تاريخ الاستحقاق (شاملاً تاريخ الاستحقاق) لعقد المرابحة الطويلة المعنى وحتى تاريخ الدفع المؤجل .

"قيمة دفعة ربح الهامش" تعنى بالنسبة لتاريخ دفعة ربح الهامش قيمة ربح الهامش المدفوعة أو المستحقة الدفع من المدين فى تاريخ دفع ربح الهامش المعنى طبقًا للجدول الزمنى لمدفوعات ربح الهامش .

"تاريخ دفع ربح الهامش" يعنى كل من التواريخ المبينة فى العنوان "تاريخ دفع ربح الهامش" فى جدول مدفوعات ربح الهامش .

"جدول مدفوعات ربح الهامش" يعنى بالنسبة لعقد المرابحة الطويلة الجدول الذى يبين القيمة لكل دفعة لربح الهامش المستحقة الدفع فى كل تاريخ لدفعة ربح الهامش كما هو مبين فى تأكيد المعاملات المطبق وإخطار العرض .

"عقد المرابحة" يعنى :

(أ) عقد المرابحة الطويلة أو

(ب) عقد المرابحة الدورية .

"تسهيلات المرابحة" تعنى تسهيلات المرابحة بالدولار الأمريكى المتاحة بموجب مستندات التمويل الإسلامية كما هو مذكور بالوصف فى البند 2 (تسهيلات المرابحة) .

مدة حساب المرابحة - تعنى بالنسبة لعقد المرابحة :

(أ) إذا كان عقد المرابحة هذا عقد مرابحة طويلة فإن المدة تبدأ من تاريخ الاستحقاق وتشمل هذا التاريخ لعقد المرابحة الطويلة وحتى تاريخ المدفوعات المؤجلة لعقد المرابحة هذا شاملاً هذا التاريخ ، أو

(ب) إذا كان عقد المرابحة ، عقد مرابحة دورية :

1 - إذا كان عقد المرابحة الدورية هذا عقد المرابحة الدورية الأول الذى يتم إبرامه بخصوص أو بالارتباط بعقد مرابحة طويلة فإن المدة تبدأ من تاريخ الاستحقاق شاملة هذا التاريخ لعقد المرابحة الطويلة وحتى تاريخ دفع ربح الهامش الأول شاملة هذا التاريخ والمطبق على عقد المرابحة الطويلة . و

2 - بالنسبة لكل عقد مرابحة دورية لاحق يتم إبرامه بالارتباط بعقد مرابحة طويلة فإن المدة تبدأ من تاريخ دفع ربح الهامش شاملة هذا التاريخ وحتى تاريخ دفع ربح الهامش اللاحق مباشرة شاملة هذا التاريخ لعقد المرابحة الطويل المعنى (والذى هو نفس تاريخ دفع الربح المرجعى لعقد المرابحة الدورية المعنى) وحتى تاريخ اليوم التالى لتاريخ دفع ربح الهامش شاملة هذا التاريخ وفى كل حالة مطبقة على عقد المرابحة الطويلة المعنى .

"إخطار طلب الشراء" يعنى بالنسبة لعقد المرابحة الطويلة المقترح إخطار الطلب الذى يتم إرساله من المدين لوكيل الاستثمار لشراء سلع معينة ومن الناحية الجوهرية بالنموذج المبين فى الجدول 1 (نموذج إخطار طلب الشراء) .

"سعر الدفع" يعنى بالنسبة لعقد المرابحة الدورية القيمة المشار إليها هكذا فى إخطار الممارسة المعنى وعقد المرابحة الدورية الموقع عليه حسب اللازم وهو إجمالى :

(أ) سعر الشراء . و

(ب) قيمة الربح الدورى .

"عقد المرابحة الدورية" يعنى عقد مرابحة منفصل ومستقل الذى يتم إبرامه طبقًا للبند 4 (عقود المرابحة) من خلال تسليم إخطار ممارسة من وكيل الاستثمار للمدين والتبادل والتوقيع المقابل لعقد المرابحة الدورية حسب اللازم بين وكيل الاستثمار والمدين .

"قيمة الربح الدورى" تعنى إجمالى قيمة الربح المرجعية والتكاليف الزائدة (إن وجدت) .

"قيمة الربح" تعنى بحسب ما هو مطبق :

(أ) قيمة الربح الدورى . أو

(ب) قيمة ربح الهامش .

"سعر الشراء" يعنى بالنسبة لعقد المرابحة المبلغ المساوى لإجمالى ما يلى :

(أ) سعر التكلفة .

(ب) أى ضرائب سلعية مطبقة على هذا الشراء .

(جـ) أى تكاليف ونفقات أخرى مباشرة وفعلية ويشمل ذلك نفقات النقل والتأمين/ التكافل المطبقة على هذا الشراء .

"المدة المحددة" تعنى اليوم أو الوقت المحدد طبقًا للجدول 3 (الجدول الزمنى) ما لم يتم الاتفاق بخلاف ذلك بين وكيل الاستثمار والمدين .

"تأكيد المعاملات وإخطار العرض" يعنى بالنسبة لعقد المرابحة الطويلة المقترحة التأكيد من وكيل الاستثمار للمدين بأن وكيل الاستثمار قد قام بالشراء وحصل على الحيازة الفعلية للسلع المعنية من السمسار أ (كما هى مبينة فى إخطار طلب الشراء المعنى) والعرض من وكيل الاستثمار لعرض بيع نفس السلع للمدين ومن الناحية الجوهرية بالنموذج المبين فى الجدول 2 (نموذج تأكيد المعاملات وإخطار العرض) .

"تاريخ الاستحقاق" يعنى بالنسبة لعقد المرابحة المقترحة تاريخ دفع سعر التكلفة المعنى من قبل وكيل الاستثمار للسمسار (أ) وكما هو مذكور بالوصف هكذا فى إخطار طلب الشراء المعنى (أو فى حالة عقد المرابحة الدورية بحسب ما هو مذكور بالوصف هكذا فى عقد المرابحة الدورية المعنى . وفى حالة عقد المرابحة الطويلة سيكون نفس التاريخ مثل تاريخ إخطار العرض والتأكيد للمعاملات .

2-1 التفسير

1-2-1 ما لم يتم التعريف بخلاف ذلك فى هذه الاتفاقية أو بحسب متطلبات المعنى فإن المصطلحات المحددة بالتعريف فى اتفاقية الشروط التجارية أو أى مستند مالى إسلامى آخر تنطبق على هذه الاتفاقية كما لو كانت مبينة بالكامل فى هذه الاتفاقية باستثناء أن أى إشارات فى اتفاقية الشروط التجارية أو أى مستند تمويل إسلامى آخر بالإشارة لهذه الاتفاقية يتم تفسيرها على إنهاء إشارات لهذه الاتفاقية .

2-2-1 باستثناء ما هو مشترط صراحة بخلاف ذلك فى هذه الاتفاقية فإن البنود 1-2 (التفسير) و1-3 (رموز وتعريفات العملات) و1-4 (حقوق الغير) فى اتفاقية الشروط التجارية تنطبق على هذه الاتفاقية كما كانت مبينة بالكامل فى هذه الاتفاقية باستثناء أن أى إشارات فى اتفاقية الشروط التجارية بالإشارة إلى هذه الاتفاقية يتم تفسيرها على أنها إشارات لهذه الاتفاقية .

3-1 التعارض والاختلاف

1-3-1 توجد شروط معينة بالنسبة للمعاملات المتضمنة فى هذه الاتفاقية مبينة فى اتفاقية الشروط التجارية وهذه الاتفاقية يتم الاطلاع عليها وتفسيرها بالارتباط باتفاقية الشروط التجارية .

2-3-1 شروط ومواد اتفاقية الشروط التجارية تكون لها الأولوية وتحل محل أى شروط تتعارض معها فى هذه الاتفاقية وبشرط أنه لا توجد أى مواد أو شروط فى هذه الاتفاقية (أو أى تعديل فى هذه الاتفاقية) وبأى حال من الأحوال تسمح لأى طرف فى التمويل الإسلامى بأى من التصرفات التالية :

(أ) الاستلام أو الطلب أو المطالبة أو الدفع (ويشمل ذلك ما يتم على أساس أى تعويض وتجنيب للضرر) بمدفوعات أى فوائد أو أى مبالغ أخرى محظورة طبقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية (على سبيل المثال تكاليف التمويل أو تكاليف الفرصة) كما هى محددة من قبل لجنة الإشراف الداخلية للشريعة (أو ما يماثلها) لدى وكيل الاستثمار . أو

(ب) أن يتعهد أو يؤدى أى نشاط أو يشارك فى أى نشاط أو مزايا من أى حقوق محظورة طبقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية والمعايير القياسية للشريعة الإسلامية أيوفى AAOIFI كما هى محددة من قبل اللجنة الداخلية للإشراف على مبادئ الشريعة الإسلامية (وما يماثلها) لدى وكيل الاستثمار .

تاريخ السريان

باستثناء هذا البند 1-4 ، تسرى شروط هذه الاتفاقية من تاريخ السريان ، بنفس القوة والتأثير كما لو تم تنفيذها فى ذلك التاريخ . إذا لم يكن تاريخ السريان قد حدث بحلول التاريخ الذى يقع بعد 60 يومًا من تاريخ التوقيع ، فإن هذه الاتفاقية ستنتهى وسيتوقف تأثيرها .

2 - تسهيلات المرابحة

بشرط الالتزام بشروط مستندات التمويل الإسلامية فعلى المشاركين أن يوفروا للمدين تسهيلات المرابحة بالقيمة الإجمالية التى تعادل إجمالى الالتزامات الإسلامية .

3 - شروط الاستخدام

3-1-1 لا يجوز تسليم إخطار طلب شراء من قبل المدين حتى يقدم وكيل الاستثمار كل إخطار مطلوب تقديمه من وكيل الاستثمار طبقًا للبند 4-1 (الشروط الأصلية المسبقة) فى اتفاقية الشروط التجارية .

3-1-2 يلتزم المشاركون فقط بالالتزام بالبند2 (المشاركة فى عقد مرابحة) فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية إذا حدث فى تاريخ إخطار طلب الشراء وتاريخ الاستحقاق المقترح وتم بالفعل استيفاء متطلبات البند 4-2 فى شروط اتفاقية الشروط التجارية (الشروط الأخرى المسبقة) .

4 - عقود المرابحة

4-1 تسليم إخطار طلب الشراء وإخطار الممارسة

4-1-1 يمكن للمدين أن يستخدم تسهيلات المرابحة من خلال تسليم إخطار لوكيل الاستثمار فى شكل إخطار طلب شراء بعد إكماله حسب اللازم وبما لا يتجاوز الوقت المحدد .

4-1-2 كل إخطار طلب شراء وبمجرد تسليمه من المدين سيكون غير قابل للإلغاء .

4-1-3 يتعهد المدين فى كل إخطار طلب شراء أنه سوف يشترى السلع المعنية من وكيل الاستثمار طبقًا لإخطار طلب الشراء المعنى والمستندات المالية الإسلامية .

4-1-4 يمكن لوكيل الاستثمار أن يسلم إخطار ممارسة للمدين وبما لا يزيد عن الوقت المحدد لغرض ضمان أنه فى كل تاريخ لدفع ربح الهامش سيكون هناك أيضًا تاريخ لدفع الربح المرجعى المقابل .

4-2 إكمال إخطار طلب الشراء

4-2-1 إخطار طلب الشراء الذى تم تسليمه طبقًا للبند 4-1 (تسليم إخطار طلب الشراء) لا يتم النظر إليه على اعتبار أنه قد تم إكماله حسب اللازم فيما عدا ما يلى :

(أ) أن يكون موجهًا لوكيل الاستثمار .

(ب) يحدد نوع السلع المطلوب شراؤها .

(جـ) تاريخ الاستحقاق المقترح يوم عمل خلال مدة الإتاحة .

(د) عملة سعر التكلفة المطلوبة دولار أمريكى .

(هـ) يحدد تاريخ المدفوعات المؤجلة وهو نفس التاريخ مثل تاريخ الإنهاء . و

(و) قيمة سعر التكلفة المقترح يتوافق مع البند 4-2-2 (ب) من اتفاقية الشروط التجارية والتى لا تتجاوز التسهيلات الإسلامية المتاحة .

4-2-2 يمكن طلب عقد مرابحة طويلة واحد فقط فى أى إخطار طلب شراء .

4-2-3 يمكن للمدين أن يسلم ما لا يزيد عن 5 إخطارات طلب شراء .

4-3 شراء السلع من قبل وكيل الاستثمار

4-3-1 بشرط استلام إخطار طلب شراء يتسلمه وكيل الاستثمار طبقًا للبند 4-2 (إكمال إخطار طلب الشراء) ، على وكيل الاستثمار وبما لا يتجاوز الوقت المحدد (أو أى وقت أبعد من ذلك بحسب الاتفاق بين وكيل الاستثمار والمدين) :

(أ) الشراء والحصول على الحيازة الفعلية للسلع الخاضعة لإخطار طلب الشراء هكذا من السمسار (أ) بسعر التكلفة المعنى طبقًا لإخطار طلب الشراء هكذا والمستندات المالية والإسلامية . و

(ب) بذل الجهود المناسبة ليحصل من السمسار (أ) على نسخ من جميع مستندات الملكية المطبقة والتى تحدد بوضوح السلعة التى قام وكيل الاستثمار بشرائها .

2-3-4 بخصوص عقد المرابحة الدورية ، على وكيل الاستثمار :

(أ) الشراء والحصول على الحيازة الفعلية للسلع موضوع عقد المرابحة الدورية من السمسار (أ) بسعر التكلفة المعنى طبقًا لمستندات التمويل الإسلامية قبل تسليم عقد المرابحة الدورية للمدين . و

(ب) بذل الجهود المناسبة لكى يحصل من السمسار (أ) على نسخ من جميع مستندات الملكية المطبقة والتى تحدد بوضوح السلع التى قام وكيل الاستثمار بشرائها .

3-3-4 سيكون للمدين الحق فى طلب التسليم المادى للسلع (على نفقته) وهى السلع التى قام بشرائها وكيل الاستثمار .

4-4 إكمال تأكيد المعاملات وإخطار العرض :

عندما يقوم وكيل الاستثمار بإكمال شراء السلع المعنية طبقًا للبند 4-3 (شراء السلع من جانب وكيل الاستثمار) فعلى وكيل الاستثمار وفى ميعاد لا يتجاوز الوقت المحدد (أو أى مدة أطول بحسب اتفاق وكيل الاستثمار والمدين) أن يسلم تأكيد المعاملات وإخطار العرض للمدين :

(أ) إخطار المدين بما يلى :

(1) سعر المدفوعات المؤجلة (وكل مكونات سعر المدفوعات المؤجلة هكذا) .

(2) تاريخ المدفوعات المؤجلة . و

(3) السلع المطلوب بيعها من قبل وكيل الاستثمار بالإضافة إلى الوصف ورقم شهادة الحيازة وحجم أو كمية ومكان هذه السلع . و

(ب) عرض بيع هذه السلع للمدين بسعر الدفع المؤجل .

5-4 التوقيع المقابل لتأكيد المعاملات وإخطار العرض

مباشرة عند استلام تأكيد المعاملات الصادر بعد إكماله حسب اللازم وإخطار العرض طبقًا للبند 4-4 (إكمال تأكيد المعاملات وإخطار العرض) فإن المدين يمكنه شراء السلع من وكيل الاستثمار بالتوقيع المقابل ويرسل لوكيل الاستثمار تأكيد المعاملات وإخطار العرض ولكن بما لا يتجاوز الوقت المحدد أو أى مدة زمنية أخرى بحسب اتفاق وكيل الاستثمار والمدين .

6-4 إكمال عقد المرابحة

4-6-1 بمجرد التوقيع المقابل من جانب المدين على تأكيد المعاملات وإخطار العرض طبقًا للبند 4-5 (التوقيع المقابل لتأكيد المعاملات وإخطار العرض) :

(أ) يتم إبرام عقد مرابحة طويلة بين وكيل الاستثمار والمدين وبشروط تأكيد المعاملات وإخطار العرض وبما يتضمن الشروط المبينة فى هذه الاتفاقية . و

(ب) تنتقل الملكية والحيازة الفعلية للسلع المعنية فوراً وتصبح ملكية للمدين بالإضافة إلى جميع الحقوق والالتزامات ومخاطر الملكية فيما يتعلق بهذه السلع .

4-6-2 بمجرد أن يقوم المدين بالتوقيع المقابل على عقد المرابحة الدورية طبقًا للبند 3-1-2 (أ) من تعهد الشراء الإسلامي :

(أ) يتم إبرام عقد مرابحة دورية بين وكيل الاستثمار والمدين بالشروط ويتضمن الشروط والبنود المبينة فى هذه الاتفاقية . و

(ب) تنتقل الملكية والحيازة الفعلية للسلع المعنية فوراً وتصبح ملكية للمدين بالإضافة إلى جميع الحقوق والالتزامات ومخاطر الملكية بخصوص هذه السلع .

7-4 عنصر الوقت يمثل أهمية

فيما عدا الحدود المتفق عليها بين وكيل الاستثمار والمدين فإن كلاً من وكيل الاستثمار والمدين يقر ويوافق بما يلى :

(أ) الوقت يمثل أهمية فى إبرام وإنجاز أى عقد مرابحة طبقًا لهذه الاتفاقية أو تعهد الشراء الإسلامى وأيضًا :

(1) بعد إكمال تأكيد المعاملات وإخطار العرض طبقًا للبند 4-4 (إكمال تأكيد المعاملات وإخطار العرض) يلزم إبرام عقد مرابحة طويلة يتم إبرامه بما لا يتجاوز الوقت المحدد فى تاريخ الاستحقاق المعنى . و

(2) يتم إبرام عقد المرابحة الدورية المعنى فوراً بعد تسليم إخطار ممارسة طبقًا للبند 3-1 (الممارسة) لتعهد الشراء الإسلامى .

(ب) الإخلال حيث يكون المدين مسئولاً وحده حصريًا فى إبرام عقد مرابحة طويلة فى الوقت المحدد فى تاريخ الاستحقاق المعنى سيؤدى إلى بطلان تأكيد المعاملات المعنى وإخطار العرض حيث يتم اعتبارها باطلة منذ بدايتها وبناءً عليه يتعهد المدين بتعويض وكيل الاستثمار وكل مشارك فيما يتعلق بجميع التكاليف الفعلية والدعاوى والخسائر والنفقات بجميع أنواعها (ويشمل ذلك الرسوم القانونية ولكن هذا لا يشمل أى تكاليف للفرصة أو تكاليف التمويل) والتى تعرض لها أو دفعها وكيل الاستثمار أو أى مشارك كنتيجة لهذا الإخلال وبشرط أن التعويض سيكون قاصراً على الفرق السلبى (إن وجد) بين سعر التكلفة وقيمة سعر البيع للسلع لأى طرف ثالث من قبل الغير . و

(جـ) الإخلال حيث يكون المدين مسئولاً وحده حصريًا فى إبرام عقد مرابحة دورية فوراً بعد تسليم إخطار الممارسة المعنى سيؤدى إلى بطلان إخطار الممارسة وعقد المرابحة الدورية (إذا كانت مطبقة) وإعلانها باطلة منذ البداية وبناءً عليه فإن البند 3-2 من تعهد الشراء الإسلامى يتم تطبيقه (التعويض وتجنيب الضرر) .

8-4 ضريبة السلع

4-8-1 على المدين فوراً وعند الطلب التحريرى التعويض وتجنيب الضرر لوكيل الاستثمار وكل مشارك ضد أى تكاليف فعلية أو خسائر أو مسئوليات يتعرض لها فى الحدود المناسبة بخصوص ضرائب السلع (فيما عدا أى ضرائب سلع متضمنة بالفعل كجزء من أى سعر شراء) بخصوص أو بالارتباط بهذه الاتفاقية أو أي عقد مرابحة أو أى شراء من قبل وكيل الاستثمار من السمسار (أ) .

4-8-2 إذا قرر وكيل الاستثمار (بحسب اختياره المطلق) أن أى ضريبة على السلع مستحقة الدفع بخصوص بيع السلع لأى من :

(أ) لوكيل الاستثمار من السمسار (أ) . أو

(ب) المدين من وكيل الاستثمار .

وإذا كانت قيمة ضريبة السلع لم يتم خصمها فى سعر الشراء المعنى أو سعر المدفوعات المؤجلة أو سعر المدفوعات فعلى المدين أن يدفع لوكيل الاستثمار أو المشارك المعنى قيمة ضريبة السلع هذه والتى تعرض لها وكيل الاستثمار أو هذا المشارك بخصوص ذلك وعليه فوراً وعند الطلب التحريرى أن يقوم بتعويض وكيل الاستثمار وتجنيبه الضرر وكل مشارك ضد أى تكاليف فعلية ومباشرة أو خسائر أو مسئوليات (إن وجدت) (ولا يشمل ذلك أى تكاليف للفرصة أو تكاليف لتمويل الأرصدة أو غرامة تأخير أو فوائد بأى شكل من الأشكال) والتى تم دفعها بالفعل كنتيجة لذلك .

4-9 الشروط المطبقة على شراء وبيع السلع

4-9-1 يوافق المدين على شراء السلع على حالتها وحيثما كانت ولا يعتبر وكيل الاستثمار أنه يعطى المدين أى ضمانات أو إقرارات (باستثناء ما يتعلق بحق الملكية والنوع والكمية والمواصفات للسلع) بأى شكل من الأشكال بخصوص السلع (وسواء كانت ناتجة ضمنيًا أو قانونيًا أو خلاف ذلك) وبدون التأثير على عمومية ما تقدم فإن أى ضمانات أو إقرارات هكذا يتم استبعادها صراحة فى أقصى الحدود المسموح بها طبقًا للقانون .

4-9-2 بشرط الالتزام بالبند 4-9-1 يقر المدين بأنه عند تسليم أو تحويل السلع إلى المدين فإن المدين :

(أ) يعتبر أنه قد قبل هذه السلع بدون شروط وبدون أى تحفظات . و

(ب) ليس له أى إجراءات أو دعاوى ضد وكيل الاستثمار فيما يتعلق بجودة أو حالة هذه السلع ويتنازل المدين عن أى دعاوى قد تكون له ضد وكيل الاستثمار فيما يتعلق بهذه السلع .

10-4 إلغاء الالتزام الإسلامى

الالتزامات الإسلامية والتى يتم استخدامها فى ذلك الوقت يتم إلغاؤها فوراً فى نهاية مدة الإتاحة .

5 – التزامات الدفع

1-5 عقود المرابحة الطويلة

1-1-5 على المدين دفع سعر المدفوعات المؤجلة لكل عقد مرابحة طويلة كما يلى :

(أ) فى تاريخ الاستحقاق يتم دفع القيمة التى تعادل أى ضرائب سلعية وأى تكاليف ونفقات فعلية مباشرة أخرى بما فى ذلك نفقات التأمين والتكافل والنقل والتى تمثل جزءاً من سعر المدفوعات المؤجلة (كما هو مبين فى تأكيد المعاملة المطبق وإخطار العرض) .

(ب) فى كل تاريخ لمدفوعات ربح الهامش يتم دفع المبلغ الذى يعادل قيمة مدفوعات ربح الهامش المستحقة الدفع فى تاريخ مدفوعات ربح الهامش هكذا (كما هو مبين فى تأكيد المعاملة المطبق وإخطار العرض) . و

فى تاريخ المدفوعات المؤجلة المبلغ الذى يعادل :

مكون سعر التكلفة فى سعر المدفوعات المؤجلة (كما هو مبين فى تأكيد المعاملات المطبق وإخطار العرض) .

2-1-5 على المدين دفع سعر المدفوعات المؤجلة لكل عقد مرابحة طويلة وجميع المبالغ الأخرى المعبر عنها أو المتفق على أنها مستحقة الدفع من جانبه بموجب مستند التمويل الإسلامى فى تواريخ استحقاق الدفع لكل منها .

2-5 عقود المرابحة الدورية

1-2-5 عندما يقوم المدين بإبرام كل عقد مرابحة دورية طبقًا لتعهد الشراء الإسلامى سوف يقوم بسداد سعر الدفع لكل عقد مرابحة دورية فى تاريخ الاستحقاق كما يلى :

(أ) فى تاريخ الاستحقاق ، مبلغ يعادل مكون سعر الشراء من سعر الدفع وأية تكاليف زائدة تكون جزءاً من قيمة الربح الدورى (وفى كل حالة ، كما هو مبين فى عقد المرابحة الدورى المعنى) و

(ب) فى كل تاريخ دفع الربح المرجعى ، مبلغ يعادل قيمة الربح المرجعى (كما هو مبين فى إخطار الممارسة المعنى وعقد المرابحة الدورى) .

2-2-5 على المدين دفع سعر الدفع لكل عقد مرابحة دورية طبقًا لتعهد الشراء الإسلامى وجميع المبالغ الأخرى المعبر عنها أو المتفق عليها أن تكون مستحقة الدفع من جانبه بموجب مستند تمويل إسلامى فى تواريخ الاستحقاق المعنية للدفع .

3-5 مبالغ هبة المدفوعات المتأخرة

1-3-5 فى هذا البند :

"قيمة هبة المدفوعات المتأخرة" تعنى المبلغ الذى يتم حسابه من قبل وكيل الاستثمار بالقيمة L فى المعادلة التالية :

$$L = U \times 1/100 \times A/360$$

حيث :

U = المبلغ غير المدفوع . و

A = مدة المدفوعات المتأخرة (LP) .

2-3-5 لأغراض البند 1-3-5 إذا كانت مدة المدفوعات المتأخرة تتجاوز أسبوعًا واحداً فسيتم اعتبارها أنها مقسمة إلى مدد فرعية متتالية وكل منها (فيما عدا المدة الأولى) سيبدأ فى اليوم الأخير من هذه المدة السابقة والتى ستمتد لثلاثة أشهر .

3-3-5 يتعهد المدين بالتعهد غير القابل للإلغاء بأن يدفع عند الطلب قيمة هبة المدفوعات المتأخرة بخصوص أى مبالغ غير مدفوعة لكل مدة مدفوعات متأخرة LP (أو إذا كانت المدة LP تتجاوز أسبوعًا واحداً ، فلكل مدة فرعية متتالية مشار إليها فى البند 2-3-5) .

4-3-5 أى قيمة هبة مدفوعات متأخرة يتم دفعها لوكيل الاستثمار والذى سيدفع هذه القيمة أى هبة المدفوعات المتأخرة لأطراف التمويل الإسلامية (بما فى ذلك لنفسه إذا كان ذلك مطبقًا) لحسابهم وبحسب حقوق أطراف التمويل الإسلامية هذه طبقًا لمستندات التمويل الإسلامية وعند استلام حصته فى هبة المدفوعات المتأخرة هذه فإن كل طرف تمويل إسلامى يقوم بتطبيق حصته كما يلى :

(أ) لتعويض طرف التمويل الإسلامى هذا عن أى تكاليف فعلية ومباشرة ويتم حسابها تحت إشراف اللجنة الداخلية للإشراف على قواعد الشريعة الإسلامية (أو ما يكافئها) لكل طرف تمويل إسلامى (ولا يشمل ذلك أى تكاليف للفرصة أو تكاليف لتمويل الأرصدة أو غرامة تأخير أو فائدة من أى نوع) يتحملها هذا الطرف . و

(ب) بخصوص الرصيد الباقى (إن وجد) لدفع المبالغ للمؤسسات الخيرية وبحسب ما يتم اختياره من قبل اللجنة الداخلية للإشراف على الشريعة الإسلامية (أو ما يماثلها) لدى طرف التمويل الإسلامى هكذا .

5-3-5 على وكيل الاستثمار إخطار المدين وكل مشارك فوراً بأى قيمة هبة للمدفوعات المتأخرة وأسلوب حسابها .

6 - قيمة الربح

1-6 حساب سعر الربح

1-1-6 قيمة الربح لكل عقد مرابحة طويلة هى المبلغ الذى يعادل معدل الربح الإضافى .

2-1-6 قيمة الربح لكل عقد مرابحة دورية هى القيمة التى تعادل قيمة الربح الدورى .

2-6 إخطار مبالغ الربح

على وكيل الاستثمار إخطار المشاركين والمدين فوراً عند تحديد قيمة الربح فى هذه الاتفاقية .

3-6 الإخطار بمبالغ مدفوعات ربح الهامش

على وكيل الاستثمار أن يضمن وجود جدول كامل لمدفوعات ربح الهامش متضمن فى كل تأكيد للمعاملات وإخطار العرض الذى يتم تسليمه للمدين .

4-6 الخصم

يمكن لوكيل الاستثمار (وبحسب اختياره المطلق وبعد التشاور مع المشاركين المعنيين) أن يمنح خصمًا للمدين بخصوص أى مبلغ معنى من أى قيمة ربح فى مقابل أى مدفوعات مبكرة لمكون سعر التكلفة غير المدفوع التابع من أى سعر مدفوعات مؤجلة لأى عقد مرابحة طويلة بموجب البند 8 (الدفع المبكر والإلغاء) والبند 6 (الدفع المبدئى والإلغاء) فى اتفاقية الشروط التجارية .

5-6 حساب معدل الربح المرجعى

على وكيل الاستثمار حساب معدل الربح المرجعى بما لا يتعدى المدة المحددة .

6-6 الإخطار بمعدل الربح المرجعى

على وكيل الاستثمار فوراً إخطار المشاركين والمدين بتحديد معدل الربح المرجعى فى بداية كل مدة لحساب المرابحة وبغض النظر عن أن عقد المرابحة الدورية قد لا يكون قد تم إبرامه فى ذلك الوقت .

7 - مدد حساب المرابحة

1-7 مدد حساب المرابحة ومدتها

1-1-7 بشرط الالتزام بالبند 2-1-7 سيكون لكل عقد مرابحة مدة واحدة لحساب المرابحة .

2-1-7 مدة حساب المرابحة لكل عقد مرابحة دورية سيكون لمدة ثلاثة شهور وبشرط أن يتم ذلك بالالتزام بالبند 4-3-4 من اتفاقية الشروط التجارية . وفى حالة عدم الالتزام فإن مدة حساب المرابحة ستكون أى مدة أخرى لغرض ضمان الالتزام بالبند 4-3-4 من اتفاقية الشروط التجارية .

3-1-7 أى مدة حساب مرابحة لا يمكن أن تمتد بما يتجاوز تاريخ الانتهاء لتسهيلات المرابحة .

2-7 لغير أيام العمل

إذا كان تاريخ الدفع المؤجل أو تاريخ الاستحقاق أو أى تاريخ آخر للدفع والمحددة فى البند 5 (التزامات الدفع) تحدث فى يوم آخر ليس يوم عمل ، فإن تاريخ الدفع المؤجل أو تاريخ الاستحقاق أو أى تاريخ آخر للدفع (بحسب ما هو مطبق) سيتم بدلاً من ذلك فى يوم العمل التالى فى نفس الشهر التقويمى (إذا كان موجوداً) أو فى يوم العمل السابق (إذا لم يكن موجوداً) .

8 - الدفع المبكر والإلغاء

1-8 الدفع المبكر الاختيارى

1-1-8 بشرط الالتزام بالبند 6-4 (الدفع المبكر الاختيارى) فى اتفاقية الشروط التجارية يمكن للمدين أن يدفع مبكراً مبلغًا مماثلاً لمكونات سعر التكلفة كليًا أو جزئيًا لمعدلات المدفوعات المؤجلة غير المدفوعة فى أى عقد للمرابحة الطويلة .

2-1-8 إخطار الدفع المبكر المقدم طبقًا لهذا البند 1-8 يلزم أن يذكر عند الدفع المبكر المعنى وقيمة الدفعة المبكرة .

2-8 الإلغاء الاختيارى

بشرط الالتزام بالبند 6-2 (الإلغاء الاختيارى) فى اتفاقية الشروط التجارية فإن المدين يمكنه الإلغاء كليًا أو جزئيًا للالتزامات الإجمالية الإسلامية غير المسحوبة .

3-8 حق الدفع المبكر والإلغاء بالنسبة لمشارك فرد

1-3-8 على وكيل الاستثمار وفى أقرب وقت ممكن فى الحدود المناسبة إرسال صورة من أى إخطار يتسلمه طبقًا للبند 6-5-2 (حق الاستبدال أو الدفع المبكر والإلغاء بالنسبة لبنك فردى) فى اتفاقية الشروط التجارية للمشارك الذى تأثر بذلك .

2-3-8 عند استلام الإخطار المشار إليه فى البند 1-3-8 من قبل المشارك المعنى فإن الالتزام الإسلامى لهذا المشارك سينخفض فوراً إلى القيمة صفر .

3-3-8 فى التاريخ المحدد من قبل المدين فى الإخطار المقدم طبقًا للبند 6-5-1 (حق الدفع المبكر والإلغاء بالنسبة لبنك فردى) فى اتفاقية الشروط التجارية على المدين أن يدفع مشاركة المشارك هكذا فى جميع عقود المرابحة غير المدفوعة بالإضافة إلى جميع المبالغ الأخرى المستحقة له بموجب مستندات التمويل الإسلامية .

4-8 عدم القانونية

1-4-8 مع عدم الإخلال بالبنود 8-4-2 و8-4-3 أدناه ، عند إصدار الإخطار المشار إليه فى البند 6-1(ب) فى اتفاقية الشروط التجارية ، على المدين أن يدفع مشاركة المشارك المعنى فى جميع عقود المرابحة غير المدفوعة فى التاريخ المحدد من قبل المشارك فى الإخطار الذى تم تسليمه للوكيل العالمى (وبما لا يقل عن اليوم الأخير فى أى مدة سماح مطبقة مسموحًا طبقًا للقانون) والالتزام الإسلامى المقابل لهذا المشارك سيتم إلغاؤه فوراً بقيمة الاشتراكات التى تم ردها .

2-4-8 بدون التأثير على حقوق والتزامات الأطراف المبينة فى هذا البند 8-4 ، إذا أصبح المدين ملتزمًا بدفع أى مبلغ طبقًا لهذا البند 8-4 فإن المدين يمكنه وبموجب إخطار تحريرى مسبق مدته 5 أيام عمل لوكيل الاستثمار وهذا المشارك ، أن يستبدل هذا المشارك وفقًا لشروط البند 8-4-3 أدناه بأن يطلب من هذا المشارك (وفى الحدود المسموح بها طبقًا للقانون على هذا المشارك) أن يحول طبقًا للبند 4 (التعديلات فى المشاركين) فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامى بتحويل جميع (وليس جزء فقط) حقوقه والتزاماته فى هذه الاتفاقية لمشارك جديد (المشارك البديل) والذى يؤكد رغبته فى أن يتولى المسئولية ويتحمل جميع التزامات المشارك الذى قام بالتحويل طبقًا للبند 4 (التعديلات فى المشاركين) فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامى .

3-4-8 بدون التأثير على حقوق والتزامات الأطراف المبينة فى البند 8-4 ، وإلى الحد المسموح به قانونًا وإذا لم يطلب المراقب المالى للمقرض المعنى أى شىء على عكس ذلك ، سيقوم المشارك المعنى باستخدام المساعى المعقولة لمدة 30 يومًا تقويميًا من تاريخ إعطائه

الإخطار وفقًا للبند 6-1(أ) فى اتفاقية الشروط التجارية لتحديد والتواصل مع أى مشارك أو أى مؤسسة مالية أخرى للحلول محله فى مشاركته فى كل مشاركة وفقًا للبند 4 (التعديلات فى المشاركين) من اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية 8-4-4 استبدال المشارك طبقًا للبند 8-4 سوف يخضع للشروط التالية :

(أ) بدون الإخلال بالبند 8-4-3 ، لن يكون هناك أى إلزام على وكيل الاستثمار أو المشاركين تجاه المدين فى إيجاد مشارك بديل .

(ب) على جميع الأحوال فإن المشارك الذى تم استبداله فى هذا البند 8-4 لن يكون مطلوبًا منه أن يدفع أو يقدم للمشارك البديل هذا أى من الرسوم التى تسلمها هذا المشارك بموجب مستندات التمويل الإسلامية .

(جـ) يمكن للمشارك أن يحول فقط حقوقه والتزاماته طبقًا للبنود 8-4-2 و8-4-3 عاليه بمجرد أن يتسلم التأكيد من كل من وكيل الاستثمار ووكيل التسهيلات بأن جميع عمليات الفحص اللازمة "اعرف عميلك" أو عمليات الفحص المماثلة الأخرى بموجب جميع القوانين واللوائح المطبقة بخصوص هذا التحويل قد تم الامتثال بشأنها طبقًا لشروط مستندات التمويل الإسلامى . و

(د) لن يكون المشارك ملزمًا بتحويل حقوقه والتزاماته بموجب البنود 8-4-2 و8-4-3 إلى حين يتسلم كل من التأكيدات المشار إليها فى الفقرة (ب) عاليه .

9 - التكاليف الزائدة

9-1 التكاليف الزائدة

بشرط الالتزام بالبند 9-3 (الاستثناءات) على المدين وفى خلال 10 أيام عمل من الطلب من جانب وكيل الاستثمار أن يدفع لحساب طرف التمويل الإسلامى قيمة أى تكاليف زائدة تعرض لها طرف التمويل الإسلامى هذا أو أى من الشركات التابعة له كنتيجة لكل من :

(أ) إصدار أو تعديل أى قوانين أو لوائح بعد تاريخ التوقيع (أو التعديلات فى التفسير أو الإدارة والتطبيق لأى قوانين أو لوائح) .

(ب) الالتزام بأى قوانين أو لوائح صادرة بعد تاريخ التوقيع . أو

(جـ) التنفيذ أو الطلب أو الالتزام بقواعد CRD IV أو أى قوانين أو لوائح يتم تنفيذها أو لوائح بازل (3) .

2-9 دعاوى التكاليف الزائدة

1-2-9 على طرف التمويل الإسلامى الذى ينوى المطالبة طبقًا للبند 1-9 (التكاليف الزائدة) عليه إخطار وكيل الاستثمار بالحالة التى أدت إلى هذه المطالبة ومن بعدها على وكيل الاستثمار إخطار الوكيل العالمى فوراً .

2-2-9 فى نوى طرف التمويل الإسلامى القيام بمطالبة وفقًا للبند 1-9 (التكاليف الزائدة) ، يمكن له عمل ذلك فى حالة تأكيده للمدين أن السياسة العامة لطرف التمويل الإسلامى هى المطالبة بالتكاليف الزائدة من المدينين المثيلين فيما يخص تسهيلات مثيلة كنتيجة للحدث أو الحالة المعنية .

3-2-9 على كل طرف تمويل إسلامى وفى أقرب وقت ممكن عمليًا وبعد الطلب من قبل وكيل الاستثمار أن يقدم شهادة لتأكيد قيمة تكاليفه الزائدة .

4-2-9 يوافق كل طرف بأن أى تكاليف زائدة مطلوبة فى أى وقت ستمثل جزءاً من قيمة الربح الدورى لعقد المرابحة الدورية التالى مباشرة (إلا فى حالة أن يكون قد تم إصدار إخطار الممارسة فيما يخص الفترة التالية لعقد المرابحة الدورى مباشرة (عقد المرابحة الدورى المعنى) وفى هذه الحالة ، وبشرك الالتزام بالبند 5-2-9 ، فإنه سوف يكون جزءاً من قيمة الربح الدورى من عقد المرابحة الدورى التالى مباشرة لعقد المرابحة الدورى المعنى) .

5-2-9 بغض النظر عن البند 4-2-9 إذا لم يكن هناك عقد مرابحة دورية آخر مستحق ليتم إبرامه طبقًا لمستندات التمويل الإسلامية فى وقت المطالبة بقيمة التكاليف الزائدة على المدين أن يتعهد عند تنفيذ تعهد الشراء من قبل وكيل الاستثمار أن يقوم بإبرام عقد مرابحة دورى حيث قيمة الربح تكون مساوية لقيمة التكاليف الزائدة المطلوبة .

3-9 الاستثناءات

لا ينطبق البند 9-1 (التكاليف الزائدة) فى حدود أى تكاليف زائدة إذا كانت :

(أ) منسوبة للاستقطاع والخصم الضريبى المطلوب من المدين طبقًا للقانون .

(ب) منسوبة لخصم فاتكا (FATCA) والمطلوب دفعه من قبل أى طرف .

(جـ) تم التعويض عنها من خلال البند 9-3 (التعويض عن الضريبة) لاتفاقية الشروط التجارية (أو كان من المفترض التعويض عنها طبقًا للبند 9-3 (التعويض الضريبى) فى اتفاقية الشروط التجارية ولكن لم يتم تعويضها حصريًا بسبب الاستثناء فى البند 9-3-2 (التعويض الضريبى) فى اتفاقية الشروط التجارية .

(د) المنسوبة للمخالفة المتعمدة من جانب طرف التمويل المعنى أو الشركات التابعة له بالمخالفة لأى قوانين أو لوائح . أو

(هـ) المنسوبة لتنفيذ أو تطبيق القواعد أو الالتزام بالاختلافات الدولية لقياس رأس المال والمعايير القياسية لرأس المال الإطار المعدل المنشورة من قبل لجنة بازل فى الإشراف على البنوك فى يونيو 2004 بالشكل القائم فى تاريخ هذه الاتفاقية (ولكن مع استبعاد أى تعديل ناتج من اتفاقية بازل 3) (بازل 2) أو أى قانون أو لوائح أخرى والتى تنفذ بازل 2 (حيثما كان هذا التنفيذ والتطبيق والالتزام من قبل أى حكومة أو مشرع أو طرف تمويل أو أى من الشركات التابعة له) .

10 - تضمين الشروط

البنود 23 (المقاصة) و24 (الإخطارات) و25 (الحسابات والشهادات) و26 (توقف الصلاحية جزئيًا) و27 (الإجراءات والتنازلات) فى اتفاقية الشروط التجارية متضمنة فى هذه الاتفاقية كما لو كانت مبينة بالكامل فى هذه الاتفاقية .

11 - النسخ المتقابلة

يمكن إبرام هذه الاتفاقية فى أى عدد من النسخ المتقابلة وسيكون لها نفس التأثير كما لو كانت التوقيعات على النسخ المتقابلة قد تم توقيعها على نسخة واحدة من هذه الاتفاقية .

12 - التعديلات والتنازلات

12-1-1 أى شرط فى هذه الاتفاقية يمكن تعديله أو التنازل عنه فقط طبقًا للبند 28 (التعديلات والتنازلات) فى اتفاقية الشروط التجارية .

12-1-2 يمكن لوكيل الاستثمار (بالنيابة عن أى مشارك) إجراء أى تعديل أو تنازل مسموح به فى هذا البند 12

12-1-3 على وكيل الاستثمار إخطار أطراف التمويل الإسلامية الأخرى فوراً بأى تعديل أو تنازل يتم من جانبه طبقًا لهذا البند 12

12-1-4 أى تعديل أو تنازل هكذا سيكون ملزمًا على كل طرف .

13 - القانون السائد

تخضع هذه الاتفاقية وأى التزامات غير تعاقدية ناتجة عنها أو بالارتباط بها للقانون الإنجليزى .

14 - التحكيم

1-14 التحكيم

أى خلاف أو نزاع أو دعاوى تنشأ بخصوص هذه الاتفاقية أو بالارتباط بها (بما فى ذلك أي نزاع مرتبط بالوجود أو الصلاحية أو الإنهاء لهذه الاتفاقية أو أى التزامات غير تعاقدية ناتجة أو مرتبطة بهذه الاتفاقية) (نزاع) يتم إحالتها بصفة حصرية وتسويتها بصفة نهائية عن طريق التحكيم طبقًا لقواعد التحكيم الخاصة بمحكمة لندن للتحكيم التجارى الدولى LCIA (القواعد) .

2-14 تشكيل محكمة التحكيم والمقر ولغة التحكيم

1-2-14 تتكون محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين . وعلى المدعين بغض النظر عن عددهم تعيين محكم مشترك وحيد وعلى المدعى عليهم وبغض النظر عن عددهم تعيين محكم آخر مشترك والمحكم الثالث (والذى سيكون رئيسًا لمحكمة التحكيم) يتم تعيينه عن طريق المحكمين المعينين من قبل المدعين والمدعى عليهم أو فى حالة عدم الاتفاق على المحكم الثالث فى خلال 60 يومًا من تعيين المحكم الثانى يتم التعيين عن طريق محكمة لندن للتحكيم التجارى الدولى LCIA (بحسب التعريف فى القواعد) . (ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك) .

2-2-14 مقر التحكيم لندن ، إنجلترا .

3-2-14 لغة التحكيم هى اللغة الإنجليزية .

3-14 اللجوء للمحاكم

لأغراض التحكيم طبقًا لهذا البند 14 (التحكيم) ، يتنازل الأطراف عن أى حق فى تقديم طلب لتحديد مسألة قانونية أولية أو استئناف ضد مسألة قانونية بموجب القسمين 45 و69 من قانون التحكيم لعام 1996

15 - التنازل عن الفوائد

يقر ويوافق الأطراف بأن دفع الفوائد بأى شكل من الأشكال (شاملة المدفوعات المتأخرة) مسألة بغيضة ولا تمتثل لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية وبناءً عليه وفى حدود أن أى نظام قانونى يفرض (لولا شروط هذا البند 15) (وسواء كان ذلك بموجب عقد أو قانون أو لائحة أو بأى وسيلة أخرى) أى التزام بدفع الفوائد فإن الأطراف يتنازلون صراحة بناءً عليه وبشكل غير مشروط وغير قابل للإلغاء ويرفضون أى حق فى الحصول على فوائد بين كل منهم والآخر .

تم إبرام هذه الاتفاقية فى التاريخ المبين فى بداية هذه الاتفاقية .

الجـدول (1)

نموذج إخطار طلب الشراء

من : جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية (المدين) (xxxxxxxx) .

إلى : بنك أبو ظبى الأول PJSC (وكيل الاستثمار) .

مع صورة إلى : بنك أبو ظبى الأول PJSC (الوكيل العالمى) .

بتاريخ : [●]

الوقت : [●]

السادة الأفاضل

جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية (المدين) : اتفاقية التسهيلات الإسلامية بتاريخ xxxxxxxx 2021 (اتفاقية التسهيلات الإسلامية) .

1 - بالإشارة إلى اتفاقية التسهيلات الإسلامية فإن هذا إخطار بطلب الشراء .

2 - المصطلحات بالأحرف الكبيرة وغير المحددة بالتعريف فى هذا الإخطار لطلب الشراء سيكون لها المعنى المحدد لها فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

3 - هذا الإخطار بطلب الشراء بخصوص عقد مرابحة طويلة .

4 - إننا نطلب منكم بناءً عليه (بالتصرف كوكيل بالنيابة عن المشاركين) شراء السلع فى تاريخ الاستحقاق المحدد أدناه بالشروط المبينة فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية :

(أ) تاريخ الاستحقاق : [●] .

(ب) سعر التكلفة : [●] دولار أمريكى .

(جـ) مرجع المدين : [●] .

(د) نوع السلعة : [●] .

5 - إننا نتعهد بناءً عليه بشراء السلع منكم بسعر المدفوعات المؤجلة طبقًا لاتفاقية التسهيلات الإسلامية بعد استحواذكم على حق الملكية والحيازة الفعلية للسلع فى تاريخ الاستحقاق .

6 - إننا نقر بأنكم سوف تقومون بشراء السلع اعتماداً على هذا التعهد وسوف تتعرضون للخسائر والأضرار والالتزامات الأخرى فى حالة امتناعنا عن شراء هذه السلع منكم طبقًا لاتفاقية التسهيلات الإسلامية .

7 - إننا نتعهد ونضمن بما يلى :

(أ) لا يوجد إخلال مستمر أو يمكن أن ينتج من عقد المرابحة الطويلة المقترح . و

(ب) الإقرارات المتكررة صحيحة (فى تاريخ هذا الإخطار بطلب الشراء) وسوف تستمر صحيحة حتى تاريخ الاستحقاق المقترح (فى كل حالة) فى جميع النواحى الجوهرية .

8 - هذا الإخطار بطلب الشراء غير قابل للإلغاء .

9 - هذا الإخطار بطلب الشراء وأى التزامات غير تعاقدية ناتجة أو مرتبطة به سيخضع للقانون الإنجليزى .

10 - البنود 14 (التحكيم) و15 (التنازل عن الفوائد) فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية تنطبق على هذا الإخطار بطلب الشراء .

المخلصون

xxxxxxxx

لحساب وبالنيابة عن

جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية

(بصفتها المدين) .

الجـدول (2)

نموذج تأكيد المعاملات وإخطار العرض

من : بنك أبو ظبى الأول PJSC (وكيل الاستثمار) .

إلى : جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية (المدين) .

مع صورة إلى : بنك أبو ظبى الأول PJSC (الوكيل العالمى) .

بتاريخ : [●]

الوقت : [●]

جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية (المدين) : اتفاقية التسهيلات الإسلامية بتاريخ [●] 2021 (اتفاقية التسهيلات الإسلامية) .

1 - بالإشارة إلى اتفاقية التسهيلات الإسلامية وإخطار طلب الشراء بتاريخ [●] (إخطار طلب الشراء) .

2 - هذا تأكيد للمعاملات وإخطار العرض .

3 - المصطلحات بالأحرف الكبيرة غير المحددة بالتعريف فى هذا التأكيد للمعاملات وإخطار العرض سيكون لها المعنى المحدد لها فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

4 - إننا نكتب لنؤكد لكم أننا قد قمنا بالشراء وحصلنا على الحيازة الفعلية للسلع المذكورة بالوصف أدناه بالقيمة [●] دولار أمريكى (ويشمل ذلك الضرائب المطبقة) من [●] (السمسار أ) وهذه القيمة مستحقة الدفع إلى السمسار أ بتاريخ [●] (تاريخ الاستحقاق) .

5 - إننا نعرض بشكل غير مشروط وغير قابل للإلغاء بيع السلع المذكورة بالوصف والمحددة بالتعريف أدناه لكم فى تاريخ الاستحقاق المبين عاليه بالشروط التالية :

(أ)	السلع	[•]
(ب)	حجم أو كمية السلع	[•]
(جـ)	رقم شهادة الحيازة	[•]
(د)	مرجع المدين	[•]
(هـ)	تاريخ الدفع المؤجل	[•] ، وهو تاريخ الإنهاء
(و)	سعر الشراء	[•] دولار أمريكى
(ز)	قيمة هامش الربح	[•] دولار أمريكى
(ح)	سعر الدفع المؤجل	[•] دولار أمريكى
(ط)	مرجع وكيل الاستثمار	[•]

6 - بخصوص سعر الشراء :

(أ) قيمة سعر التكلفة [•] دولار أمريكى ويتم دفع قيمة مساوية من سعر الدفع المؤجل فى تاريخ المدفوعات المؤجلة .

(ب) قيمة الضرائب السلعية [•] دولار أمريكى ويتم دفع قيمة مساوية من سعر الدفع المؤجل فى تاريخ الاستحقاق . و

(جـ) قيمة أى نفقات وتكاليف فعلية مباشرة أخرى بما فى ذلك نفقات التأمين والتكافل والنقل [•] دولار أمريكى ويتم دفع قيمة مساوية من سعر الدفع المؤجل فى تاريخ الاستحقاق .

7 - بخصوص قيمة الربح ، قيمة ربح الهامش [•] دولار أمريكى ويتم دفعها فى التواريخ وبالمبالغ المبينة فى جدول مدفوعات ربح الهامش المرفق . و

8 - هذا التأكيد للمعاملات وإخطار العرض وأى التزامات غير تعاقدية ناتجة أو مرتبطة بذلك ستخضع للقانون الإنجليزى .

9 - البنود 14 (التحكيم) و15 (التنازل عن الفوائد) فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية تنطبق على هذا التأكيد للمعاملات وإخطار العرض .

المخلصون

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الأول PJSC

بصفته وكيل الاستثمار .

القبـول

نموذج القبول

بتاريخ : [●]

الوقت : [●]

إننا نقبل عرضكم ببيع السلع لنا بالشروط المبينة عاليه .

ونحن بشرط الالتزام بالبند 4-9-1 من اتفاقية التسهيلات الإسلامية (وبشكل غير مشروط وغير قابل للإلغاء) :

نؤكد أن السلع سوف يتم بيعها منكم لنا على أساس حالتها كما هى وحيثما كانت .

نؤكد أن وكيل الاستثمار لن يعتبر أنه يقدم للمدين أى ضمانات أو إقرارات من أى نوع بخصوص السلع (سواء كانت إقرارات ضمنية أو قانونية أو خلافه) (فيما عدا ما يتعلق بالملكية ، النوع ، المواصفات والكمية) .

(بدون التأثير على عمومية ما تقدم) نؤكد أن أى ضمانات أو إقرارات هكذا يتم استبعادها صراحة فى أقصى الحدود الكاملة المسموح بها طبقًا للقانون . و

نتعهد بأن ندفع لكم سعر المدفوعات المؤجلة طبقًا لاتفاقية التسهيلات الإسلامية .

المخلصون

_____

لحساب وبالنيابة عن

جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية

(بصفتها المدين)

جدول مدفوعات ربح الهامش

تاريخ مدفوعات ربح الهامش	قيمة مدفوعات ربح الهامش (دولار أمريكى)
[•]	[•]
[•]	[•]
تاريخ الإنهاء	[•]

الجـدول (3)

الجدول الزمنى

تسليم إخطـــار طلـب شـــراء بعـــد إكـمـــاله حسب اللازم .	الساعة 12:00 مساءً (توقيت الإمارات) قبل تاريخ الاستحقاق بمدة أربعة أيام عمل .
تسليم إخطار مشاركة لكل مشارك بعد إكماله حسب اللازم .	الساعة 12:00 مساءً (توقيت الإمارات) قبل تاريخ الاستحقاق بمدة ثلاثة أيام عمل .
تسليم إخطار ممارسة بعد إكماله حسب اللازم .	الساعة 5:00 مساءً (بتوقيت الإمارات) ، يومين عمل قبل تاريخ الاستحقاق .
تحديد سعر ليبور بين البنوك فى لندن .	الساعة 11:00 صباحًا (بتوقيت لـــندن) ، يوم عرض السعر .
المعدل المرجعى للبنوك ويتم حسابه بالرجوع لعروض الأسعار المتوافرة طبقًا للبند ٧-٢ (حساب المعدل المرجعى للبنوك) فى اتفاقية الشروط التجارية .	ظهراً (بتوقيت لندن) ، يوم عرض السعر .
شراء السلع من خلال وكيل الاستثمار من السمسار (أ) .	الساعة 11:30 صباحًا (بتوقيت الإمارات) ، فى تاريخ الاستحقاق .
تسليم تأكيد المعاملات وإخطار العرض بعد إكمالها حسب اللازم .	الساعة 12:30 مساءً (بتوقيت الإمارات) ، فى تاريخ الاستحقاق .
تسليم عقد مرابحة دورية بعد إكمـــاله حسب اللازم .	الساعة 12:30 مساءً (بتوقيت الإمارات) ، فى تاريخ الاستحقاق .
التوقيع المقابل وإعادة تأكيد المعاملات وإخطار العرض بعد إكمالها حسب اللازم .	الساعة 1:30 مساءً (بتوقيت الإمارات) ، فى تاريخ الاستحقاق .
التوقيع المقابل وإعادة عقد المرابحة الدورية بعد إكماله حسب اللازم .	الساعة 1:30 مساءً (بتوقيت الإمارات) ، فى تاريخ الاستحقاق .

التوقيعات

المدين

لحساب وبالنيابة عن

جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية

(بصفتها المدين)

بواسطة : _____

وكيل الاستثمار

لحساب وبالنيابة عن :

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته وكيل الاستثمار)

بواسطة : _____

الوكيل العالمى

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته الوكيل العالمى)

بواسطة : _____

قرار وزير الخارجية

رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٥٦٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاقية التسهيلات الإسلامية بين جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية وبنك أبو ظبى الأول ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التسهيلات الإسلامية بين جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية وبنك أبو ظبى الأول ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٢١/١١/٢٩

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة على اتفاقية وكالة الاستثمار بين جمهورية مصر العربية متصرفة من خلال وزارة المالية وبنك أبو ظبى الأول وآخرين الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاقية وكالة الاستثمار بين جمهورية مصر العربية متصرفة من خلال وزارة المالية وبنك أبو ظبى الأول وآخرين ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ (الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

اتفاقية وكالة الاستثمار

بتاريخ : ———————— 2021

جمهورية مصر العربية متصرفة من خلال وزارة المالية

(بصفتها المدين)

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته وكيل الاستثمار)

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته الوكيل العالمى)

وآخرون

المحتـويات

1 - التعريفات والتفسير ١٠٥
2 - المشاركة فى عقد المرابحة ١٠٩
3 - الدور المنوط بوكيل الاستثمار ١١٣
4 - التعديلات التى تطرأ على المشاركين ١٢٨
5 - التعديلات والتنازلات ١٣٥
6 - تضمين بنود ١٣٦
7 - نسخ الاتفاقية ١٣٦
8 - القانون الحاكم ١٣٦
9 - التحكيم ١٣٦
10 - التنازل عن الفوائد ١٣٧
الملحق 1 - المشاركون الأصليون والالتزام الإسلامى ١٣٨
الملحق 2 - نموذج إخطار المساهمة ١٣٩
الملحق 3 - نموذج اتفاقية التنازل ١٤١
الملحق 4 - نموذج شهادة حوالة الحقوق والالتزامات ١٤٤
صفحات التوقيعات ١٤٧

اتفاقية وكالة الاستثمار

بتاريخ :

بين كل من :

(1) **جمهورية مصر العربية متصرفة من خلال وزارة المالية** ("المدين") ؛ و

(2) **بنك أبو ظبى الأول PJSC** ، بصفته وكيل الاستثمار لأطراف التمويل الإسلامى الآخرون ("وكيل الاستثمار") ؛ و

(3) **بنك أبو ظبى الأول PJSC** ، بصفته الوكيل العالمى لأطراف التمويل الآخرين ("الوكيل العالمى") ؛ و

(4) المؤسسات المالية المذكورة فى الملحق "1" (المشاركون الأصليون والالتزام الإسلامى) بصفتهم المشاركين الأصليين ("المشاركين الأصليين") .

الحيثيات :

(أ) أبرم المدين اتفاقية تسهيلات إسلامية والتى وفقًا لها وافق وكيل الاستثمار (متصرفًا بالنيابة عن المشاركين بصفته وكيلاً وليس موكلاً) على أن يتيح للمدين التسهيل الإسلامى طبقًا للشروط المنصوص عليها فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

(ب) وقد عين وكيل الاستثمار بصفته وكيلاً للاستثمار بالنيابة عن المشاركين فيما يتعلق بمستندات التمويل الإسلامى .

(جـ) يقر المدين ويوافق على تعيين وكيل الاستثمار كما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية .

تم الاتفاق على ما يلى :

1 - التعريفات والتفسير :

1-1 التعريفات :

فى هذه الاتفاقية :

"اتفاقية الشروط التجارية" تعنى اتفاقية الشروط التجارية المؤرخة فى أو فيما يقرب من تاريخ هذه الاتفاقية بين المدين ووكيل الاستثمار (من بين أطراف أخرى) .

"المساهمة" تعنى المبلغ المساهم به أو من المزمع المساهمة به من قبل أحد المشاركين فيما يتعلق بالتمويل الإسلامى وفقًا للبند "2" (المشاركة فى عقد المرابحة) .

"الإخطار بالمساهمة" تعنى الإخطار المزمع إرساله من قبل وكيل الاستثمار إلى كل مشارك ويكون مصاغًا إلى حد كبير بالصيغة الموضحة فى الملحق "2" (نموذج الإخطار بالمساهمة) .

"المشارك الحالى" له المعنى المحدد فى البند "4-1" (التنازلات وحوالة الحقوق والالتزامات من قبل المشاركين) .

"الالتزام الإسلامى" يعنى :

(أ) فيما يتعلق بالمشارك الأصلى، المبلغ الموضح أمام اسمه تحت العنوان "الالتزام الإسلامى" الوارد بالملحق "1" (المشاركون الأصليون والالتزام الإسلامى) ومبلغ أى التزام إسلامى آخر مُحوَّل إليه وفقًا لمستندات التمويل الإسلامى ؛ و

(ب) فيما يتعلق بأى مشارك آخر، أى التزام إسلامى محول إليه وفقًا لمستندات التمويل الإسلامى ، بالقدر الذى لم يقم هو بإلغائه أو تخفيضه أو حوالته وفقًا لمستندات التمويل الإسلامى .

"إجمالى الالتزامات الإسلامية" تعنى مجمل الالتزامات الإسلامية ، وتقدر بـ[1500000000] دولار أمريكى كما فى تاريخ التوقيع .

"مشاركو الأغلبية" يقصد بهم المشارك أو المشاركون الذين تجاوزت مجمل التزاماتهم الإسلامية (3/2 66) فى المائة من إجمالى الالتزامات الإسلامية (أو ، إن تم تخفيض إجمالى الالتزامات الإسلامية إلى صفر ، فالمجمل الذى يزيد على (3/2 66) فى المائة من إجمالى الالتزامات الإسلامية قبل التخفيض مباشرة) .

"مشارك جديد" له المعنى المحدد فى البند 4 -1 (التنازلات وحوالة الحقوق والالتزامات من قبل المشاركين) .

"المشارك" يعنى :

(أ) أى مشارك أصلى ؛

(ب) وأى بنك أو مؤسسة مالية أو اتحاد إدارة أموال أو صندوق أو أى كيان آخر قد أصبح طرفًا بصفته مشارك طبقًا للبند 4 (التعديلات على المشاركين) .

والذى فى كل حالة لم يتوقف عن كونه طرفًا بهذه الصفة طبقًا لشروط هذه الاتفاقية .

"المشاركة" تعنى فيما يتعلق بأحد المشاركين وحسبما هو منصوص عليه خلافًا لذلك فى هذه الاتفاقية ، مجمل مبلغ المساهمة المدفوع بالفعل من ذلك المشارك وفقًا لهذه الاتفاقية حسبما قد تزاد أو تخفض عن طريق التنازلات أو حوالة الحقوق والالتزامات بما يتفق مع البند 4 (التعديلات على المشاركين) .

"النسبة المئوية المعنية" تعنى :

(أ) فيما يتعلق بالمشارك الأصلى ، النسبة المئوية الموضحة أمام اسم المشارك الأصلى تحت العنوان "النسبة المئوية المعنية" فى الملحق "1" (المشاركون الأصليون والالتزام الإسلامى) ؛ و

(ب) فيما يتعلق بأى مشارك آخر، نسبة الالتزام الإسلامى المحولة أو المتنازل عنها لذلك المشارك بما يتفق مع البند 4 (التعديلات على المشاركين) المتحملة من إجمالى الالتزامات الإسلامية ،

حسبما قد تعدل تلك النسبة من حين إلى آخر لتعكس المبلغ الفعلى لمشاركة ذلك المشارك بالنسبة لإجمالى مبلغ جميع المشاركات حتى يتم اتخاذ أى تنازلات أو حوالات للحقوق والالتزامات تطرأ على مشاركته فى الحسبان بما يتفق مع البند 4 (التعديلات على المشاركين) .

"تحويل مالى" يعنى أى دفعة مسددة أو مستحقة الدفع بموجب أى مستند تمويل إسلامى من المدين وتكون مستحقة وواجبة الدفع لصالح ولحساب المشاركين ما عدا :

(أ) تلك الدفعات المشار إليها فى البند "21" (المشاركة بين أطراف التمويل الإسلامى) من اتفاقية الشروط التجارية ؛ و

(ب) أى مبالغ أخرى يتلقاها وكيل الاستثمار كتعويض عن التكاليف والمصروفات التى تكبدها ، باستثناء القدر الذى تم به تعويض وكيل الاستثمار عن تلك التكاليف والمصروفات من قبل المشاركين وفقًا للبند "3-10" (تعويض المشاركين لوكيل الاستثمار) .

2-1 التفسير :

1-2-1 ما لم يتم التعريف بخلاف ذلك فى هذه الاتفاقية أو يتطلب المعنى خلاف ذلك ، فإن المصطلحات المعرفة فى اتفاقية الشروط التجارية أو أى مستند تمويل إسلامى آخر سوف تسرى على هذه الاتفاقية كما لو كانت منصوص عليها بالكامل فى هذه الاتفاقية ، باستثناء أن أى إشارات فى اتفاقية الشروط التجارية أو أى مستند تمويل إسلامى آخر إلى "هذه الاتفاقية" سيتم تفسيرها على أنها إشارات لهذه الاتفاقية نفسها .

2-2-1 باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة بخلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ، فإن البنود 1-2 (التفسير) و1-3 (رموز وتعريفات العملات) و1-4 (حقوق الغير) فى اتفاقية الشروط التجارية تسرى على هذه الاتفاقية كما لو كانت منصوص عليها بالكامل فى هذه الاتفاقية باستثناء أن أى إشارات فى اتفاقية الشروط التجارية بكلمة "هذه الاتفاقية" يتم تفسيرها على أنها إشارات لهذه الاتفاقية نفسها .

3-1 التعارض :

1-3-1 توجد شروط معينة بخصوص المعاملات المتضمنة فى هذه الاتفاقية فى اتفاقية الشروط التجارية ويجب قراءة هذه الاتفاقية واتفاقية الشروط التجارية معًا .

2-3-1 يكون لأحكام اتفاقية الشروط التجارية الأولوية وتحل محل أى شروط تتعارض معها فى هذه الاتفاقية . شريطة أنه لن يسمح أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية أو أى تعديل لها تحت أى ظرف من الظروف لأى طرف تمويل إسلامى أن :

(أ) يحصل على أو يطالب أو يطلب أو يدفع (ويشمل ما يكون على سبيل التعويض) أى فائدة أو أى مبالغ أخرى محظورة فى ظل مبادئ الشريعة (مثل تكاليف التمويل وتكاليف الفرص البديلة) كما حددتها لجنة الرقابة الشرعية الداخلية (أو ما يعادلها) الخاصة بوكيل الاستثمار ؛ أو

(ب) يتعهد بأى نشاط أو يقوم به أو يشارك فى أى حق أو يستفيد منه ويكون محظوراً فى ظل مبادئ الشريعة والمعايير الشرعية لهيئة أيوفى (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) كما حددتها لجنة الرقابة الشرعية الداخلية (أو مايعادلها) الخاصة بوكيل الاستثمار .

4-1 تاريخ السريان :

باستثناء هذا البند 4-1 ، تسرى شروط هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ السريان، بنفس الأثر والنفاذ كما لو كان تم توقيعها فى ذلك التاريخ، إذا لم يكن تاريخ السريان قد حل فى التاريخ الذى يقع بعد 60 يومًا من تاريخ التوقيع ، فستلغى هذه الاتفاقية ولن يكون لها أى أثر .

2 - المشاركة فى عقد المرابحة :

1-2 إصدار إخطار المساهمة :

مباشرة عقب تسليم المدين لوكيل الاستثمار لإخطار بطلب شراء مستكمل على نحو قانونى صحيح وفقًا للبندين 4-1 (تسليم إخطار بطلب شراء)، و4-2 (إتمام إخطار طلب الشراء) من اتفاقية التسهيلات الإسلامية :

(أ) يسلم وكيل الاستثمار لكل مشارك إخطار مساهمة فى موعد لا يتجاوز الوقت المحدد يخطر فيه ذلك المشارك بالمساهمة المطلوبة منه فى عقد المرابحة الطويلة المقترح ؛ و

(ب) يقوم كل مشارك بدفع المبلغ المساوى لمساهمته المعنية بالدولار الأمريكى لوكيل الاستثمار .

تجنبًا للشك ، قد يتطلب سداد سعر الشراء فيما يتعلق بالسلع المتضمنة فى كل عقد مرابحة دورية من كل مشارك أن يدفع لوكيل الاستثمار مساهمته الواردة فى عقد المرابحة الدورية عند تلقيه طلبًا من وكيل الاستثمار .

2-2 حساب مساهمات المشارك :

يكون مبلغ مساهمة كل مشارك لأغراض عقد المرابحة الطويلة المقترح مساويًا لنسبته المئوية المعنية بالنسبة لمكون سعر التكلفة الخاص بسعر الشراء لعقد المرابحة الطويلة المقترح هذا .

3-2 سداد مساهمة المشارك :

يقوم كل مشارك فى موعد أقصاه 11:00 صباحًا (بتوقيت الإمارات) فى تاريخ مساهمة المشارك المعنى بسداد مساهمة المشارك الخاصة به لوكيل الاستثمار وفقًا لطلب مساهمة المشارك المعنى والبند 2-5 (المدفوعات لوكيل الاستثمار) .

4-2 الاستحقاق الناشئ عن سداد مساهمات المشارك :

2-4-1 بمجرد حصول وكيل الاستثمار على حق ملكية والحيازة الفعلية للسلع وبعد تلقى وكيل الاستثمار للشهادة أو غير ذلك من المستندات الدالة على نقل ملكية تلك السلع ، فسوف يحتفظ وكيل الاستثمار بتلك السلع لصالح المشاركين وبالنيابة عنهم وفقًا لنسبهم المئوية المعنية .

2-4-2 يحق لكل مشارك بمجرد دفعه للمساهمة الخاصة به أن يتلقى نسبته المئوية المعنية من قيمة التحويل المالى الواجب الدفع من قبل المدين وفقًا لبنود مستندات التمويل الإسلامى فى تاريخ الدفع المؤجل المعنى وتاريخ دفع ربح الهامش . تجنبًا للشك ، يحق لكل مشارك كذلك أن يتلقى نسبته المئوية المعنية فى أى تحويل مالى والذى يكون واجب الدفع من المدين بموجب أى عقد مرابحة دورية سار وفقًا لبنود مستندات التمويل الإسلامى فى تاريخ الاستحقاق المعنى .

2-4-3 بالقدر الذى يتم به التحويل المالى أو أى دفع آخر :

(أ) فيما يخص الخسارة الفعلية ، التكلفة أو التخفيض الذى تعرض له أو تكبده ؛

(ب) فيما يخص خدمة يؤديها أو يقدمها ؛ أو

(جـ) يكون طبقًا لمستندات التمويل الإسلامى فقط لصالح مشارك بعينه أو أى من تابعيه (ويشمل ذلك دفع أو استرداد أو ما يكون على حساب التكاليف الزائدة أو الرسوم أو الحوافز) ، فكل ما سبق من مدفوعات سيتم دفعها للمشارك المعنى .

2-5 المدفوعات لوكيل الاستثمار :

2-5-1 على المدين أو أحد المشاركين فى كل تاريخ يكون مطلوبًا فيه من المدين أو ذلك المشارك أن يقوم بالدفع بموجب أحد مستندات التمويل الإسلامى أن يوفر ذلك لوكيل الاستثمار (إلا أن تظهر إشارة خلافًا لذلك فى أحد مستندات التمويل الإسلامى) للاستحقاق فى تاريخ الاستحقاق فى الوقت وبتلك الأموال المحددة من قبل وكيل الاستثمار كما هو متعارف عليه حينها لتسوية المعاملات بالعملة المعنية فى محل الدفع .

2-5-2 يتم الدفع على ذلك الحساب فى المركز المالى الرئيسى لدولة تلك العملة وفى ذلك البنك الذى يحدده وكيل الاستثمار .

2-6 التوزيعات من قبل وكيل الاستثمار :

تخضع أى دفعة يتلقاها وكيل الاستثمار بموجب مستندات التمويل الإسلامى لطرف آخر (بما فى ذلك التحويلات المالية للمشاركين) للبند 22-1 (المدفوعات للوكيل العالمى) من اتفاقية الشروط التجارية .

2-7 التوزيعات على المشاركين :

يوافق كل من المشاركين لصالح وكيل الاستثمار على أن استحقاقه لكل دفعة يقوم بها الوكيل العالمى أو وكيل الاستثمار فيما يخص أى تحويلات مالية التى يتلقاها يكون فى المرتبة نفسها الخاصة بمستحقات كل من المشاركين الآخرين وأن المبلغ الذى سوف يتم سداده لكل مشارك سيمثل النسبة المئوية لذلك المشارك فى كل دفعة من هذا القبيل .

8-2 إخفاق أحد المشاركين :

فى حالة إخفاق أحد المشاركين فى أداء التزامه بسداد مساهمته أو الامتثال بذلك وفقًا لهذه الاتفاقية أو مستندات التمويل الإسلامى الأخرى ، يوافق المدين وكل مشارك بلا رجعة ودون شرط على أنه :

(أ) فى تاريخ الاستحقاق لعقد المرابحة الطويلة المعنى ، لن يكون وكيل الاستثمار بعد ذلك ملزمًا بدفع أو الأمر بدفع كامل مبلغ سعر الشراء المطبق ، ويقوم بدلاً من ذلك فى تاريخ الاستحقاق ذلك بشراء كمية مخفضة من السلع من السمسار (أ) بمبلغ مساوٍ للجزء المتلقى بالفعل من سعر الشراء من المشاركين ، ويكون بناءً على ذلك ملزمًا فقط بدفع أو الأمر بدفع ذلك المبلغ المخفض من سعر الشراء فى تاريخ الاستحقاق المتعلق بعقد المرابحة المعنى ؛ و

(ب) لا يحق للمدين الرجوع على وكيل الاستثمار أو أى مشارك غير متأخر فى السداد عن ذلك الإخفاق من قبل أحد المشاركين ؛ و

(جـ) يحق للمدين الرجوع فقط على المشارك المتأخر فى السداد فيما يتعلق بذلك الإخفاق .

9-2 الاسترداد والتمويل المسبق :

2-9-1 حيثما كان هناك مبلغ مطلوب دفعه لوكيل الاستثمار بموجب مستندات التمويل الإسلامى لطرف آخر ، فإن وكيل الاستثمار لن يكون ملزمًا بدفع هذه القيمة لهذا الطرف الآخر (أو إبرام أو تنفيذ أى عقد تبادل ذى صلة) إلا إذا أمكنه الإثبات بصورة مرضية له بأنه قد تسلم بالفعل هذا المبلغ .

2-9-2 دون الإخلال بالبند 2-9-3 ، إذا قام وكيل الاستثمار بدفع مبلغ لطرف آخر وتبين أن وكيل الاستثمار لم يتسلم بالفعل هذا المبلغ ، فإن الطرف الذى حصل على هذا المبلغ (أو إيرادات أى عقد تبادل ذى صلة) من وكيل الاستثمار عليه أن يرد هذا المبلغ عند الطلب لوكيل الاستثمار بالإضافة إلى أى تكاليف أو خسائر فعلية (باستثناء أى تكاليف تمويل أو خسارة فرصة أو غرامة متأخرة وأى فائدة فى أى صورة كانت) تم تكبدها نتيجة لذلك .

3-9-2 إذا رغب وكيل الاستثمار فى إتاحة المبالغ لحساب المدين قبل استلام الأموال من المشاركين ، ففى هذه الحالة وفى حدود أن وكيل الاستثمار يقوم بذلك ولكن يثبت أنه لم يتسلم هذه الأموال من أحد المشاركين بخصوص المبلغ الذى تم دفعه للمدين :

(أ) على المدين فى هذه الحالة أن يرد هذا المبلغ لوكيل الاستثمار عند الطلب ؛ و

(ب) على المشارك الذى كان من المفترض أن يوفر هذه الأموال أو فى حالة إخفاق المشارك فى القيام بذلك ، فعلى المدين أن يدفع لوكيل الاستثمار عند الطلب المبلغ (حسبما اعتمده وكيل الاستثمار) الذى سيعوض وكيل الاستثمار عن أى تكاليف أو خسائر فعلية (باستثناء أى تكاليف تمويل أو خسارة فرصة أو غرامة متأخرة وأى فائدة فى أى صورة كانت) تكبدها وكيل الاستثمار نتيجة لدفع هذا المبلغ قبل استلام هذه الأموال من هذا المشارك .

3 - الدور المنوط بوكيل الاستثمار :

3-1 تعيين وكيل الاستثمار :

3-1-1 نظير موافقة وكيل الاستثمار على التصرف بهذه الصفة ، ودفع المشاركون لرسوم بمبلغ 100 دولار أمريكى (والتى يقر وكيل الاستثمار بموجب هذا باستلامها وملاءمتها) ، يعين كل من المشاركين وكيل الاستثمار بالتصرف بصفته وكيلاً له بموجب وفيما يتعلق بمستندات التمويل الإسلامى .

3-1-2 يفوض كل مشارك وكيل الاستثمار فى أداء الواجبات والالتزامات والمسئوليات وممارسة الحقوق والسلطات والصلاحيات والسلطات التقديرية الممنوحة بصفة محددة لوكيل الاستثمار بموجب أو فيما يتعلق بمستندات التمويل الإسلامى بالإضافة إلى أى حقوق أو سلطات أو صلاحيات أو سلطات تقديرية أخرى مصاحبة لذلك .

2-3 التعليمات :

1-2-3 إن وكيل الاستثمار :

(أ) ما لم تظهر دلالة بخلاف ذلك فى مستند التمويل الإسلامى ، له أن يمارس أو يمتنع عن ممارسة أى حقوق أو سلطات أو صلاحيات أو سلطات تقديرية ممنوحة له بصفته وكيل الاستثمار طبقًا لأى تعليمات يتلقاها من :

1 - جميع المشاركين إذا كان مستند التمويل الإسلامى المعنى يشترط المسألة على أساس قرار جميع المشاركين ؛ و

2 - فى جميع الحالات الأخرى؛ على أساس مشاركى الأغلبية ؛ و

(ب) لن يكون مسئولاً عن القيام بأى فعل أو الامتناع عن فعل إذا تصرف أو امتنع عن التصرف طبقًا للبند 3-2-1 (أ) (باستثناء فى حالات الإهمال وسوء التصرف) .

2-2-3 يحق لوكيل الاستثمار طلب تعليمات أو إيضاح أى من التعليمات من مشاركى الأغلبية (أو إذا كان مستند التمويل الإسلامى المعنى يشترط أن المسألة هى قرار يعود لأى مشارك آخر أو مجموعة من المشاركين ، فيكون طلبه من هذا المشارك أو مجموعة المشاركين) بخصوص ما إذا كان من المفترض أن يمارس أو يمتنع عن ممارسة أى حقوق أو سلطات أو صلاحيات أو سلطات تقديرية وكيفية قيامه بذلك .

ويجوز لوكيل الاستثمار أن يمتنع عن التصرف إلا إذا وإلى حين أن يتلقى هذه التعليمات أو تلك الإيضاحات التى طلبها .

3-2-3 باستثناء حالة القرارات المشترط بأن تكون مسألة تعود إلى أى مشارك آخر أو مجموعة من المشاركين بموجب مستند التمويل الإسلامى المعنى وما لم يظهر مقصد بخلاف ذلك فى مستند التمويل الإسلامى المعنى ، فإن أى تعليمات مقدمة لوكيل الاستثمار من مشاركى الأغلبية ستحل محل أى تعليمات تتعارض معها مقدمة من أى أطراف أخرى وتكون ملزمة على جميع أطراف التمويل الإسلامى . شريطة ألا تتعارض تلك التعليمات مع مبادئ الشريعة والمعايير الشرعية لهيئة أيوفى .

3-2-4 يجوز لوكيل الاستثمار الامتناع عن التصرف طبقًا لأى تعليمات صادرة عن أى مشارك أو مجموعة من المشاركين إلى حين أن يتسلم أى تعويض و/أو ضمان والذى قد يطلبه وفقًا لتقديره الخاص (والذى قد يزيد عن الحد الوارد فى مستندات التمويل الإسلامى والذى قد يشمل الدفع مقدمًا) عن أى تكاليف أو خسائر أو التزامات فعلية قد يتكبدها فى سبيل الالتزام بهذه التعليمات .

3-2-5 فى حالة عدم وجود تعليمات ، يجوز لوكيل الاستثمار التصرف (أو الامتناع عن التصرف) بالطريقة التى يرى أنها تحقق أفضل مصالح المشاركين .

3-2-6 غير مصرح لوكيل الاستثمار التصرف بالنيابة عن أحد المشاركين (دون الحصول أولاً على موافقة هذا المشارك) فى أى إجراءات قانونية أو إجراءات تحكيم مرتبطة بأى مستند تمويل إسلامى .

3-3 واجبات وكيل الاستثمار :

3-3-1 واجبات وكيل الاستثمار بموجب مستندات التمويل الإسلامى لا تتعدى كونها واجبات إدارية ونظامية بحكم طبيعتها .

3-3-2 بموجب البند 3-3-3 ، على وكيل الاستثمار أن يرسل فوراً لأى طرف أصل أو صورة أى مستند يتم تسليمه لوكيل الاستثمار موجهًا لهذا الطرف من قبل أى طرف آخر .

3-3-3 دون الإخلال بالبند 4-8 (صورة شهادة حوالة الحقوق والالتزامات أو اتفاقية التنازل للمدين) ، فإن البند 3-3-2 لن يسرى على أى شهادة حوالة حقوق والتزامات أو اتفاقية تنازل .

3-3-4 باستثناء الحالات التى ينص فيها مستند التمويل تحديداً على خلاف ذلك ، فإن وكيل الاستثمار غير ملزم بمراجعة أو فحص أى مستندات يرسلها لطرف آخر أو ملاءمتها أو دقتها أو اكتمالها .

5-3-3 فى حالة استلام وكيل الاستثمار إخطاراً من أحد الأطراف يشير فيه لأحد مستندات التمويل الإسلامى ، يبين فيه إخلال وينص على أن الأحوال المذكورة تمثل حالة إخلال ، فعليه فى هذه الحالة إخطار أطراف التمويل الإسلامى الآخرين على الفور .

6-3-3 إذا كان وكيل الاستثمار على علم بعدم دفع أى سعر تكلفة أو مبلغ أرباح أو أى رسوم أخرى مستحقة الدفع لطرف تمويل إسلامى (غير وكيل الاستثمار) بموجب مستندات التمويل الإسلامى ، فعليه إخطار أطراف التمويل الإسلامى الآخرين على الفور .

7-3-3 يكون على وكيل الاستثمار فقط هذه الواجبات والالتزامات والمسئوليات المحددة صراحة فى مستندات التمويل الإسلامى والتى يكون طرفًا فيها صراحة (ولا يتم الافتراض الضمنى لأى واجبات أخرى) ، وعليه الامتثال للمعايير الشرعية لهيئة أيوفى عند أدائه لما عليه من واجبات كما تفسرها لجنة الرقابة الشرعية الداخلية (أو ما يعادلها) الخاصة بوكيل الاستثمار .

4-3 لا توجد واجبات تتعلق بالأمانة تجاه المدين :

1-4-3 لا يحتوى أى مستند تمويل إسلامى على ما من شأنه أن يجعل وكيل الاستثمار وكيلاً أو وصيًا أو أمينًا للمدين .

2-4-3 لن يكون وكيل الاستثمار ملزمًا بأن يقدم حسابًا لأى مشارك عن أى مبالغ أو عناصر أرباح فيما يخص أى مبلغ يتسلمه من هذا الطرف لحسابه الخاص .

5-3 إجراء تعاملات مع المدين :

يجوز لوكيل الاستثمار أن يقبل الإيداعات ويقدم التمويلات ويتعامل بصفة عامة فى أى نوع من المعاملات البنكية أو التعاملات الأخرى مع المدين .

6-3 الحقوق والسلطات التقديرية :

1-6-3 يجوز لوكيل الاستثمار :

(أ) الاعتماد على أى إقرارات أو مراسلات أو إخطارات أو مستندات يعتقد أنها أصلية وصحيحة ومصرح بها فى الحدود المناسبة .

(ب) أن يفترض أن :

(1) أى تعليمات يتلقاها من مشاركى الأغلبية أو أى مشاركين أو أى مجموعة من المشاركين قد تم تلقيها حسب الأصول طبقًا لمستندات التمويل الإسلامى ؛ و

(2) ما لم يتسلم إخطاراً بالإلغاء ، أن تلك التعليمات لم يتم إلغاؤها ؛ و

(جـ) الاعتماد على شهادة من أى شخص :

(1) فيما يخص أى أمور أو حقائق أو أحوال من المتوقع فى الحدود المعقولة أن تكون فى حدود معرفة هذا الشخص ؛ أو

(2) بما يفيد أن هذا الشخص يوافق على أى معاملة أو خطوة أو إجراء أو شىء بعينه .

ويعتبرها دليلاً كافيًا على أن هذا هو الوضع (فيما يتعلق بالبند 3-6-1 (ب) (1)) ويجوز له افتراض صدق ودقة هذه الشهادة .

3-6-2 يجوز لوكيل الاستثمار أن يفترض (ما لم يتسلم إخطاراً بخلاف ذلك بصفته وكيل الاستثمار للمشاركين) أنه :

(أ) لم تحدث أى حالة إخلال (إلا إذا كانت لديه معرفة فعلية بهذا الإخلال الناشئ طبقًا للبند 17-1 (عدم الدفع) من اتفاقية الشروط التجارية ؛ و

(ب) لم تمارس أى حقوق أو سلطات أو صلاحيات أو سلطات تقديرية مخولة لأى طرف أو أى مجموعة من المشاركين .

3-6-3 يجوز لوكيل الاستثمار التعامل مع والدفع مقابل استشارات أو خدمات أى محامين أو محاسبين أو مستشارين ضريبيين أو خبراء المساحة أو غيرهم من المستشارين المهنيين أو الخبراء .

4-6-3 دون المساس بعمومية البند 3-6-3 أو البند 5-6-3 ، يجوز لوكيل الاستثمار فى أى وقت أن يعين أى محامين ويدفع مقابل الخدمات المقدمة منهم للتصرف بصفتهم مستشارين مستقلين لوكيل الاستثمار (ويكونوا بذلك منفصلين عن أى محامين يتلقون التعليمات من وكيل الاستثمار) إذا اعتبر وكيل الاستثمار ذلك ضروريًا وفقًا لرأيه المعقول .

5-6-3 يجوز لوكيل الاستثمار الاعتماد على الاستشارات أو الخدمات المقدمة من أى محامين أو محاسبين أو مستشارين ضريبيين أو خبراء مساحة أو غير ذلك من المستشارين المهنيين أو الخبراء (سواء تمت الاستعانة بهم من قبل وكيل الاستثمار أو أى طرف آخر) ولن يكون مسئولاً عن أى أضرار أو تكاليف أو خسائر تجاه أى شخص أو أى انخفاض فى القيمة أو أى مسئولية أيًا كانت ناشئة عن اعتماد هذا على ذلك النحو .

6-6-3 يجوز لوكيل الاستثمار التصرف فيما يتعلق بمستندات التمويل الإسلامى من خلال من يتبعه من المسئولين والعاملين والوكلاء .

7-6-3 ما لم تحدد مستندات التمويل الإسلامى صراحة ما يخالف ذلك ، يجوز لوكيل الاستثمار الإفصاح عن أى معلومات لأى طرف آخر والتى يرى على نحو معقول أنه قد تلاقها بصفته كوكيل للاستثمار بموجب مستندات التمويل الإسلامى .

8-6-3 دون الإخلال بأى حكم آخر بخلاف ذلك فى أى مستند تمويل إسلامى ، فإن وكيل الاستثمار ليس ملزمًا بالقيام بأى تصرف أو الامتناع عن القيام بأى تصرف إذا كان سيمثل أو قد يمثل ، وفقًا لرأيه المعقول ، مخالفة لأى قوانين أو لوائح أو المعايير الشرعية لهيئة أيوفى أو لواجب أمانة أو واجب سرية المعلومات .

9-6-3 دون الإخلال بأى شرط بخلاف ذلك فى أى مستند تمويل إسلامى ، فإن وكيل الاستثمار ليس ملزمًا بالإنفاق أو المخاطرة بأمواله أو بأن يتحمل أى مسئولية مالية خلافًا لذلك أثناء أداء واجباته أو التزاماته أو مسئولياته أو ممارسة أى حقوق أو سلطات

أو صلاحيات أو سلطات تقديرية إذا كانت لديه أسبابًا للاعتقاد بأن سداد هذه الأموال أو التعويض الكافى ضد هذه المخاطر أو الالتزامات أو ضمانها لا يمكنه أن يطمئن إليها على نحو مناسب .

7-3 المسئولية بخصوص المستندات :

وكيل الاستثمار غير مسئول أو مسائل عن :

(أ) كفاية أو دقة أو اكتمال أى معلومات (سواء شفوية أو تحريرية) والتى يتم تقديمها من وكيل الاستثمار أو المدين أو أى شخص آخر بخصوص أى مستند تمويل إسلامى أو المعاملات المرجوة من مستندات التمويل الإسلامى أو أى اتفاقية أو ترتيب أو مستند تم إبرامه أو تحريره أو توقيعه فى سبيل أو بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند تمويل إسلامى .

(ب) قانونية أو صلاحية أو سريان أو كفاية أو نفاذ أى مستند تمويل إسلامى أو أى اتفاقية أخرى أو ترتيب أو مستند تم إبرامه أو تحريره أو توقيعه فى سبيل أو بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند تمويل إسلامى .

(جـ) أى قرارات بخصوص ما إذا كانت أى معلومات مقدمة أو من المزمع تقديمها لأى طرف تمويل إسلامى ليست من المعلومات المعروفة على النطاق العام حيث يمكن تنظيم استخدامها أو حظره بموجب القوانين أو اللوائح السارية المتعلقة بالمعاملات الداخلية أو خلافه .

8-3 لا توجد مسئولية رقابة :

لن يكون هناك إلزام على وكيل الاستثمار بأن يقوم بالاستفسار عن :

(أ) ما إذا كان هناك أى إخلال قد حدث بالفعل ؛

(ب) بخصوص أداء أى طرف لالتزاماته أو الإخلال بها أو انتهاكها بموجب أى مستند تمويل إسلامى ؛ أو

(جـ) ما إذا كانت قد وقعت أى حالة أخرى محددة فى أى مستند تمويل إسلامى .

3-9 استبعاد المسئولية :

3-9-1 دون تقييد للبند 3-9-2 (وبدون المساس بأى حكم آخر من أحكام أى مستند تمويل إسلامى يستبعد أو يحد من مسئولية وكيل الاستثمار) ، لن يكون وكيل الاستثمار مسئولاً عن :

(أ) أى أضرار أو تكاليف أو خسائر فعلية يتعرض لها أى شخص أو أى انخفاض فى القيمة أو أى مسئولية أيًا كانت ناشئة نتيجة اتخاذ أو عدم اتخاذ أى إجراء بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند تمويل إسلامى ، إلا إذا كان ذلك نتيجة مباشرة للإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد من جانبه ؛ أو

(ب) ممارسة أو عدم ممارسة أى حقوق أو سلطات أو صلاحيات أو سلطات تقديرية ممنوحة له بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند تمويل إسلامى أو أى اتفاقية أو ترتيب أو مستند آخر مبرم أو محرر أو موقع تحسبًا لأى مستند تمويل إسلامى أو بموجبه أو فيما يتعلق به فيما عدا ما يتم بسبب الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد من جانبه ؛ أو

(جـ) دون المساس بعمومية البنود 3-9-1(أ) و3-9-1(ب) أعلاه ، أو عن أى أضرار أو تكاليف أو خسائر يتعرض لها أى شخص أو أى انخفاض فى القيمة أو أى مسئولية أيا كانت (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر المسئولية عن الإهمال أو أى فئة أخرى من الالتزامات ولكن لا يشمل هذا أى دعاوى قائمة على أساس الغش من جانب وكيل الاستثمار) والناشئة نتيجة لما يلى :

(1) أى تصرفات أو أحداث أو أحوال ليست تحت سيطرته بصورة معقولة ؛ أو

(2) المخاطر العامة للاستثمار أو حيازة الأصول فى ظل أى ولاية قضائية .

ويشمل ذلك (فى كل حالة وعلى سبيل المثال لا الحصر) تلك الأضرار والتكاليف والخسائر وانخفاض القيمة أو المسئولية الناشئة عن أى من : التأميم والمصادرة أو الإجراءات الحكومية الأخرى وأى لوائح أو قيود على العملة أو انخفاض قيمتها أو تذبذبها أو أحوال

السوق التى تؤثر على إبرام أو تسوية المعاملات أو قيمة الأصول ؛ وتعطل وتوقف أو وجود خلل فى أى خدمات أو أنظمة خاصة بالغير للنقل أو الاتصالات أو الكمبيوتر ؛ وكذلك الكوارث الطبيعية أو القضاء والقدر أو الحرب أو الإرهاب أو التمرد أو الثورات أو الإضرابات أو الإجراءات الصناعية .

3-9-2 لا يجوز لأى طرف (غير وكيل الاستثمار) اتخاذ أى إجراءات ضد أى مسئول أو موظف أو وكيل لدى وكيل الاستثمار بخصوص أى دعاوى قد يقيمها ضد وكيل الاستثمار أو بخصوص القيام بأى تصرفات أو الامتناع عن القيام بأى تصرفات من أى نوع من جانب هذا المسئول أو الموظف أو الوكيل فيما يخص أى مستند تمويل إسلامى ، وأى مسئول أو موظف أو وكيل لدى وكيل الاستثمار يمكنه الاستناد إلى هذا البند 3-9 طبقًا للبند 1-4 (حقوق الغير) من اتفاقية الشروط التجارية وأحكام قوانين الغير .

3-9-3 لن يكون وكيل الاستثمار مسئولاً عن أى تأخير (أو أى عواقب ذات صلة) فى إضافة أى مبالغ مطلوبة بموجب مستندات التمويل الإسلامى لأى حساب من المزمع دفعها من قبل وكيل الاستثمار إذا كان وكيل الاستثمار قد اتخذ جميع الخطوات اللازمة فى أقرب وقت ممكن عمليًا فى الحدود المناسبة للالتزام باللوائح أو إجراءات التشغيل لأى نظام معترف به للتسوية أو المقاصة يستخدمه وكيل الاستثمار لهذا الغرض .

3-9-4 لا يحتوى أى مستند تمويل إسلامى على ما من شأنه أن يلزم وكيل الاستثمار بإجراء أى من :

(أ) أى إجراءات "أعرف عميلك" أو عمليات التحقق الأخرى المرتبطة بأى شخص ؛ أو

(ب) أى تحقق حول مدى احتمالية كون أى معاملات متوخاة من أى مستند تمويل إسلامى غير قانونية لأى مشارك ؛

بالنيابة عن أى مشارك ويؤكد كل مشارك لوكيل الاستثمار أنه مسئول وحده عن أى من عمليات التحقق تلك المطلوب منه القيام بها وأنه لن يستند إلى أى إقرارات فيما يتعلق بعمليات التحقق تلك والتى يقوم بها وكيل الاستثمار .

3-9-5 دون المساس بأى حكم وارد فى أى مستند تمويل إسلامى ينص على استبعاد أو تقييد أى مسئولية على وكيل الاستثمار ، فإن أى مسئولية على وكيل الاستثمار ناشئة بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند تمويل إسلامى تكون قاصرة على قيمة الخسارة الفعلية التى تم التعرض لها (بحسب تحديدها بالإشارة لتاريخ الإخلال من جانب وكيل الاستثمار ، أو إذا كان لاحقًا فبحسب التاريخ الذى نشأت فيه الخسارة كنتيجة لهذا الإخلال) ولكن بدون الإشارة لأى شروط أو أحوال خاصة معروفة لدى وكيل الاستثمار فى أى وقت والتى تؤدى إلى زيادة قيمة هذه الخسارة لن يكون وكيل الاستثمار بأى حال من الأحوال مسئولاً عن أى خسارة فى الأرباح أو تتعلق بالشهرة أو السمعة أو فرص الأعمال أو التوفير المتوقع ، أو الأضرار الخاصة أو الجزائية أو غير المباشرة أو التبعية سواء تم أو لم يتم إخطار وكيل الاستثمار باحتمالية حدوث هذه الخسائر أو الأضرار .

3-9-6 دون الإخلال بأحكام البند 2-6 أو البند 22 (آليات الدفع) من اتفاقية الشروط التجارية ، لن يكون وكيل الاستثمار مسئولاً تجاه المدين عن أى مشارك فيما يخص الإخفاق أو تبعات أى إخفاق لأى نظام دفع عابر للحدود لإجراء تسوية فى اليوم ذاته لحساب خاص بالمدين أو أى مشارك .

3-10 تعويض المشاركين لوكيل الاستثمار :

3-10-1 على كل مشارك (وبالتناسب مع حصته فى الالتزامات الإجمالية أو إذا كانت الالتزامات الإجمالية حينها بالقيمة صفر ، فبحسب حصته فى الالتزامات الإجمالية الإسلامية مباشرة قبل تخفيضها إلى صفر) تعويض وكيل الاستثمار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الطلب عن أى تكاليف أو خسائر أو مسئوليات فعلية (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإخلال الناجم عن الإهمال أو أى مسئولية أخرى من أى نوع (باستثناء تكاليف الفرص البديلة وتكاليف التمويل وغرامات التأخير وسداد الفوائد أيا كانت طبيعتها) التى يتكبدها وكيل الاستثمار (فيما عدا ما يحدث بسبب سوء التصرف المتعمد أو الإهمال

الجسيم من جانب وكيل الاستثمار) ، أو فى حالة أى تكاليف أو خسائر أو مسئوليات طبقًا للبند 22-10 (توقف وتعطل أنظمة الدفع وما شابه ذلك) من اتفاقية الشروط التجارية دون الإخلال بأى بند يتعلق بإهمال وكيل الاستثمار أو الإهمال الجسيم من جانبه أو أى فئة أخرى للمسئولية من أى نوع ولكن هذا لا يشمل أى دعاوى على أساس الغش من جانب وكيل الاستثمار عند التصرف بصفته وكيل الاستثمار بموجب مستندات التمويل الإسلامية (إلا إذا كان وكيل الاستثمار قد تم تعويضه من جانب المدين بموجب مستند التمويل الإسلامى) .

3-10-2 على كل مشارك ، بموجب عقد مرابحة مبرم ، تعويض (بالتناسب مع حصته من إجمالى الالتزامات أو إذا كان إجمالى الالتزامات حينها يقدر بصفر ، فبالتناسب مع حصته من إجمالى الالتزامات الإسلامية مباشرة قبل تخفيضهم إلى صفر) وكيل الاستثمار عن وصونه ضد أى تكاليف أو خسائر أو التزامات فعلية وتم تكبدها فى الواقع (بما لا يشمل أى تكاليف فرص بديلة أو تكاليف تمويل أو غرامات تأخير أو أى فائدة أيا كانت صورتها) نتيجة لأى إجراءات أو مطالبات أو دعاوى أو التزامات أو تكاليف أو مصروفات أيا كان نوعها أقامها أو رفعها أى شخص وأيًا كان سبب نشأتها ، بما فى ذلك بيع أو تسليم أو مناولة أو تخزين أو استخدام أو حجز أو التنازل عن أى سلع أو ما يتعلق بها (بخلاف أى إجراءات أو مطالبات أو دعاوى أو التزامات أو تكاليف أو مصروفات ناشئة عن الإهمال الجسيم أو الغش أو سوء التصرف المتعمد من جانب وكيل الاستثمار) .

3-11 استقالة وكيل الاستثمار :

3-11-1 يجب تأسيس أى خلف لوكيل الاستثمار معينين طبقًا لهذا البند فى ولاية قضائية مقبولة .

3-11-2 يجوز لوكيل الاستثمار الاستقالة وتعيين إحدى الشركات التابعة له (شريطة أن هذه الشركة التابعة تكون مؤسسة فى ولاية قضائية مقبولة) كخلف له من خلال تقديم إخطار للمشاركين والمدين .

3-11-3 أو بصورة أخرى ، يجوز لوكيل الاستثمار الاستقالة من خلال تقديم إخطار مدته 30 يومًا للمشاركين والمدين وفى هذه الحالة يمكن لمشاركى الأغلبية (وبعد التشاور مع المدين) أن يعينوا وكيل استثمار خلفًا له .

3-11-4 إذا لم يقم مشاركو الأغلبية بتعيين وكيل استثمار خلفًا للوكيل الحالى طبقًا للبند 3-11-3 خلال 20 يومًا بعد تقديم إخطار الاستقالة ، فيجوز لوكيل الاستثمار المتقاعد (وبعد التشاور مع المدين) أن يعين وكيل استثمار خلفًا له .

3-11-5 إذا كان وكيل الاستثمار يرغب فى الاستقالة لأنه (مع التصرف فى الحدود المعقولة) قد خلص إلى أنه لم يعد من المناسب بالنسبة له أن يظل وكيلاً ، وكان يحق لوكيل الاستثمار أن يعين وكيل استثمار خلفًا له طبقًا للبند 3-11-4 أعلاه ، فيجوز لوكيل الاستثمار (إذا خلص إلى - مع التصرف فى الحدود المعقولة - أنه من الضرورى أن يفعل ذلك لغرض إقناع وكيل الاستثمار المقترح الذى سيخلفه لكى يصبح طرفًا فى مستندات التمويل الإسلامى بصفة وكيل الاستثمار) أن يتفق مع وكيل الاستثمار المقترح الذى سيخلفه على تعديلات فى هذا البند 3 وأى شرط آخر من شروط مستندات التمويل الإسلامى التى تتناول حقوق أو التزامات وكيل الاستثمار بما يتفق مع أساليب السوق السائدة حينها لغرض تعيين وحماية الوكلاء المؤسسيين بالإضافة إلى أى تعديلات مناسبة على رسوم الوكالة مستحقة الدفع بموجب مستندات التمويل الإسلامى والتى يوافق عليها المدين (والتى لا يجوز حجبها أو تأخيرها دون سبب معقول) وتكون هذه التعديلات ملزمة للأطراف .

3-11-6 على وكيل الاستثمار المتقاعد أن يوفر لوكيل الاستثمار الذى خلفه تلك المستندات والسجلات ويقدم له تلك المساعدات حسبما قد يطلبها وكيل الاستثمار الذى خلفه فى الحدود المعقولة لأغراض أداء وظائفه كوكيل للاستثمار بموجب مستندات التمويل الإسلامى . إلا إذا كان وكيل الاستثمار قد اختار أن يستقيل باختياره ، فعلى المدين أن يرد لوكيل الاستثمار المتقاعد خلال عشرة أيام عمل من مطالبته بذلك مبالغ كافة التكاليف والمصروفات الفعلية والموثقة (بما فى ذلك الرسوم القانونية) والتى تكبدها بصورة صحيحة حتى يقوم بتوفير تلك المستندات والسجلات وتقديم تلك المساعدة .

3-11-7 لن يسرى إخطار استقالة وكيل الاستثمار إلا بعد تعيين خلفًا له .

3-11-8 بمجرد تعيين خلفًا لوكيل الاستثمار ، يعفى وكيل الاستثمار المتقاعد من أى التزامات أخرى فيما يتعلق بمستندات التمويل الإسلامى (فيما عدا التزاماته بموجب البند 3-11-5) ولكنه يظل مستحقًا لمزايا البند 3-10 (تعويض المشاركين لوكيل الاستثمار) وهذا البند 3 (ويتوقف استحقاق (وتصبح واجبة الدفع) أى رسوم وكالة لحساب وكيل الاستثمار المتقاعد اعتباراً من هذا التاريخ) . يكون لأى خلف لوكيل الاستثمار وكل من الأطراف الأخرى نفس الحقوق والالتزامات فيما بينهم كما لو كان هذا الخلف هو الطرف الأصلى .

3-11-9 بعد التشاور مع المدين ، يجوز لمشاركى الأغلبية وبموجب إخطار يوجه لوكيل الاستثمار أن يطلبوا منه الاستقالة طبقًا للبند 3-11-3 وفى هذه الحالة ، يستقيل وكيل الاستثمار وفقًا للبند 3-11-3

3-11-10 يستقيل وكيل الاستثمار طبقًا للبند 3-11-3 أعلاه (وفى الحدود المطبقة ، عليه بذل الجهود المعقولة لغرض تعيين وكيل الاستثمار الذى يخلفه طبقًا للبند 3-11-4 أعلاه) . إذا حدث فى أو بعد التاريخ الذى يحل قبل ثلاثة شهور من تاريخ تطبيق قواعد فاتكا (قانون الامتثال الضريبى للحسابات الخارجية) بخصوص أى مدفوعات لوكيل الاستثمار بموجب مستندات التمويل الإسلامى إما أن :

(أ) وكيل الاستثمار أخفق فى الرد على طلب بموجب البند 9-7 (معلومات قانون فاتكا) من اتفاقية الشروط التجارية ، ويرى المدين أو أحد المشاركين فى الحدود المعقولة أن وكيل الاستثمار لن يكون طرفًا متمتعًا بإعفاء فاتكا (أو سوف يصبح غير مستحقًا له) فى أو بعد تاريخ تطبيق قواعد قانون فاتكا هذا ؛

(ب) أو أن المعلومات المقدمة من وكيل الاستثمار طبقًا للبند 9-7 (معلومات قانون فاتكا) من اتفاقية الشروط التجارية تفيد بأن وكيل الاستثمار لن يكون طرفًا متمتعًا بإعفاء فاتكا (أو سوف يصبح غير مستحقًا له) فى أو بعد تاريخ تطبيق قواعد فاتكا هذا ؛

(جـ) أو أن وكيل الاستثمار أخطر المدين والمشاركين بأن وكيل الاستثمار لن يكون طرفًا متمتعًا بإعفاء فاتكا (أو سوف يصبح غير مستحقًا له) فى أو بعد تاريخ تطبيق قواعد فاتكا هذا ؛

وفى كل حالة ، يرى المدين أو أحد المشاركين فى الحدود المعقولة أن أحد الأطراف سيكون مطلوبًا منه طلب الخصم وفقًا لقواعد فاتكا ، والذى كان من المفترض ألا يطلب منه لو كان وكيل الاستثمار طرفًا متمتعًا بإعفاء فاتكا ، فإن هذا المدين أو المشارك يمكنه وبموجب إخطار لوكيل الاستثمار أن يطلب منه الاستقالة .

12-3 سرية المعلومات :

3-12-1 عند التصرف كوكيل لأطراف التمويل الإسلامى ، فإن وكيل الاستثمار يتم النظر إليه على اعتباره أنه يتصرف من خلال قسم الوكالة التابع له والذى يتم معاملته ككيان منفصل عن أى من أقسامه أو إدارته الأخرى .

3-12-2 إذا تم تلقى معلومات من قسم أو إدارة أخرى لدى وكيل الاستثمار ، فيجوز التعامل معها على أنها سرية بالنسبة لذلك القسم أو تلك الإدارة وأن وكيل الاستثمار لن يعتبر أنه على علم بها .

13-3 العلاقة مع المشاركين :

3-13-1 طبقًا للبند 4-9 (تسوية الفوائد بالتناسب) ، فإن وكيل الاستثمار يمكنه التعامل مع الشخص المبين فى سجلاته باعتباره المشارك عند افتتاح الأعمال (فى محل المقر الرئيسى لوكيل الاستثمار حسبما هو مخطر به لأطراف التمويل الإسلامى من حين إلى آخر) باعتباره المشارك المتصرف من خلال مكتب التسهيلات التابع له :

(أ) الذى يحق له أو المسئول عن أى مدفوعات مستحقة بموجب أى مستند تمويل إسلامى فى ذلك اليوم ؛ و

(ب) من حقه تلقى والتصرف بناءً على أى إخطارات أو طلبات أو مستندات أو مراسلات أو اتخاذ أى قرارات أو أحكام بموجب أى مستند تمويل إسلامى يتم تقديمه أو تسليمه فى هذا اليوم .

إلا إذا تسلم إخطاراً مسبقًا مدته لا تقل عن خمسة أيام عمل من ذلك المشارك بما يخالف ذلك طبقًا لهذه الاتفاقية .

3-13-2 يجوز لأى مشارك بموجب إخطار لوكيل الاستثمار أن يعين شخصًا ليتسلم بالنيابة عنه جميع الإخطارات والمراسلات والمعلومات والمستندات التى يتم إرسالها أو تسليمها لذلك المشارك وفقًا لمستندات التمويل الإسلامى . وينبغى أن يتضمن هذا الإخطار العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكترونى (حيثما كانت الاتصالات بالبريد الإلكترونى أو الوسائل الإلكترونية الأخرى مسموح بها طبقًا للبند 24-5 (الاتصالات الإلكترونية) من اتفاقية الشروط التجارية) و/أو أى معلومات أخرى مطلوبة لإمكانية إرسال واستلام المعلومات بهذه الوسائل (وفى كل حالة ، ذكر القسم أو المسئول ، إن وجد ، الموجه لعنايته المراسلات) ويتم معاملاتها كإخطار لعنوان أو رقم فاكس أو عنوان بريد إلكترونى بديل للقسم والمسئول لدى هذا المشارك لأغراض البنود 24-2 (العناوين) و24-5-1(ب) (الاتصالات الإلكترونية) من اتفاقية الشروط التجارية ، ويكون لوكيل الاستثمار الحق فى التعامل مع هذا الشخص باعتباره الشخص الذى من حقه تلقى جميع هذه الإخطارات والمراسلات والمعلومات والمستندات كما لو كان هذا الشخص هو ذلك المشارك نفسه .

3-14 تقييم الائتمان من قبل المشاركين :

دون التأثير على مسئولية المدين عن المعلومات المقدمة من جانبه أو بالنيابة عنه بخصوص أى مستند تمويل إسلامى ، فإن كل مشارك يؤكد لوكيل الاستثمار أنه كان ولا زال مسئولاً وحده عن إجراء تقييمه المستقل وبحث جميع المخاطر الناشئة عن أو المرتبطة بأى مستند تمويل إسلامى ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

(أ) الأحوال والأوضاع المالية وطبيعتها الخاصة بالمدين ؛ و

(ب) قانونية وسريان وكفاية وملائمة ونفاذ أى مستند تمويل إسلامى وأى اتفاقية أو ترتيب أو مستند آخر تم إبرامه أو تحريره أو توقيعه فى سبيل أو بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند تمويل إسلامى ؛ و

(جـ) ما إذا كان هذا المشارك لديه حق الرجوع وطبيعة وحدود هذا الرجوع ضد أى طرف أو أى من أصوله المعنية بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند تمويل إسلامى والمعاملات المتضمنة فى مستندات التمويل الإسلامى أو أى اتفاقية أو ترتيب أو مستند آخر تم إبرامه أو تحريره أو توقيعه فى سبيل أو بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند تمويل إسلامى ؛ و

(د) كفاية ودقة أو كمال أى معلومات مقدمة من وكيل الاستثمار وأى طرف أو من قبل أى شخص آخر بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند تمويل إسلامى والمعاملات المتضمنة فى أى مستند تمويل إسلامى أو أى اتفاقية أو ترتيب أو مستند آخر تم إبرامه أو تحريره أو توقيعه فى سبيل أو بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند تمويل إسلامى .

15-3 الخصم من المبالغ المستحقة الدفع من جانب وكيل الاستثمار :

إذا كان على أى طرف مبالغ مستحقة لوكيل الاستثمار بموجب مستندات التمويل الإسلامى ، فإنه يجوز لوكيل الاستثمار ، بعد توجيه إخطار لهذا الطرف ، أن يخصم قيمة لا تتجاوز ذلك المبلغ من أى مدفوعات لذلك الطرف والتى يكون وكيل الاستثمار ملزمًا بخلاف ذلك بدفعها طبقًا لمستندات التمويل الإسلامى مع استخدام المبلغ الذى تم خصمه فى أو لغرض استيفاء القيمة المستحقة . ولأغراض مستندات التمويل الإسلامى ، سوف يعتبر هذا الطرف أنه قد تسلم أى مبالغ تم استقطاعها على ذلك النحو .

4 - التعديلات التى تطرأ على المشاركين :

1-4 التنازلات وحوالة الحقوق والالتزامات من قبل المشاركين :

طبقًا لهذا البند 4 ، فإنه يجوز للمشارك (المشارك الحالى) :

(أ) التنازل عن أى من حقوقه ، أو

(ب) حوالة الحقوق والالتزامات بالحلول لأى من حقوقه والتزاماته ،

بموجب أى مستند تمويل إسلامى لبنك آخر أو مؤسسة مالية أو اتحاد إدارة أموال أو صندوق أو أى كيان آخر يعمل بصورة منتظمة أو تم تأسيسه لأغراض تقديم أو شراء أو الاستثمار فى التمويلات (وتشمل التمويلات المتفقة مع الشريعة) ، والأوراق المالية أو غير ذلك من الأصول المالية (المشارك الجديد) .

4 -2 موافقة المدين :

4-2-1 لابد من موافقة المدين على إجراء أى تنازل أو حوالة حقوق والتزامات من مشارك حالى بموجب هذا البند 4 ، إلا إذا كان هذا التنازل أو حوالة حقوق والتزامات :

(أ) لأى كيان محدد بالتعريف فى قائمة البنوك الجديدة المعتمدة مسبقًا ؛ أو

(ب) لمشارك حالى آخر أو شركة تابعة لمشارك حالى مؤسس فى ولاية قضائية مقبولة ؛ أو

(جـ) تم أثناء وجود حالة إخلال مستمرة .

4-2-2 يجب ألا يتم حجب أو تأخير موافقة المدين على التنازل أو حوالة الحقوق والالتزامات دون أسباب معقولة . ويعتبر المدين أنه قد قدم موافقته بعد طلب المشارك الحالى بمدة خمسة عشر يوم عمل إلا إذا تم رفض هذه الموافقة صراحة من جانب المدين خلال هذه المدة . وتجنبًا للشك ، فإن عدم وجود اسم أى كيان على قائمة البنوك الجديدة المعتمدة مسبقًا لا يمكن فى حد ذاتها أن تعتبر سببًا مقبولاً للرفض .

4 -3 الشروط الأخرى للتنازل أو حوالة الحقوق والالتزامات :

4-3-1 لا يسرى أى تنازل إلا فى الحالات التالية :

(أ) عند استلام وكيل الاستثمار (سواء فى اتفاقية التنازل أو خلافه) لتأكيد خطى من المشارك الجديد (يكون مقبول شكلاً ومضمونًا لدى وكيل الاستثمار) بأن المشارك الجديد سوف يضطلع بنفس الالتزامات تجاه أطراف التمويل الإسلامى الآخرين بحسب ما هى منصوص عليها كما لو كان هو المشارك الأصلى .

(ب) أداء وكيل الاستثمار لجميع الإجراءات اللازمة الخاصة بتحقق "أعرف عميلك" أو عمليات التحقق المماثلة الأخرى المطلوبة بموجب جميع القوانين واللوائح المطبقة بخصوص هذا التنازل للمشارك الجديد ، والتى يتم إثبات استكمالها من قبل وكيل الاستثمار بأن يسلم للمشارك الحالى والمشارك الجديد شهادة حوالة حقوق والتزامات أو اتفاقية تنازل (حسبما يقتضى الحال) وممهورة بالتوقيع المقابل من وكيل الاستثمار ، و

(جـ) التأكيد من قبل الوكيل العالمى لوكيل الاستثمار بأن الوكيل العالمى مقتنع بأنه تم الامتثال لجميع الإجراءات اللازمة الخاصة بتحقق "أعرف عميلك" أو عمليات التحقق المماثلة الأخرى طبقًا للبند 18-2-3(ب) من اتفاقية الشروط التجارية .

4-3-2 لن تسرى حوالة الحقوق والالتزامات إلا إذا تم الامتثال للإجراءات المبينة فى البند 4-6 (إجراءات حوالة الحقوق والالتزامات) .

4-3-3 يؤكد كل مشارك جديد بموجب توقيعه لشهادة حوالة الحقوق والالتزامات المعنية أو اتفاقية التنازل ، من باب تجنب الشك ، أن وكيل الاستثمار أو الوكيل العالمى (حسبما يقتضى الحال) لديه صلاحية التوقيع بالنيابة عنه على أى تعديلات أو تنازلات تم اعتمادها بواسطة أو بالنيابة عن المشارك أو المشاركين المطلوبين طبقًا لمستندات التمويل الإسلامى فى أو قبل التاريخ الذى يصبح فيه حوالة الحقوق والالتزامات أو التنازل ساريًا طبقًا لهذه الاتفاقية وأنه ملتزمًا بهذا القرار بنفس القدر الذى كان سيلتزم به المشارك الحالى لو كان ظل مشاركًا .

4-3-4 يتعين إجراء كل حوالة حقوق والتزامات أو تنازل بموجب هذا البند 4 وفقًا للمعيار الشرعى رقم 59 لهيئة أيوفى .

4-4 رسوم التنازل أو حوالة الحقوق والالتزامات :

على المشارك الجديد أن يدفع فى تاريخ دخول التنازل أو حوالة الحقوق والالتزامات حيز النفاذ لوكيل الاستثمار (على حسابه الخاص) رسوم قدرها 4000 دولار أمريكى .

4-5 حدود مسئولية المشاركين الحاليين :

4-5-1 ما لم يتم الاتفاق صراحة على خلاف ذلك ، فإن المشارك الحالى لا يقدم أى إقرارات أو ضمانات ولا يضطلع بأى مسئولية تجاه المشارك الجديد بخصوص كل من :

(أ) قانونية أو صلاحية أو سريان أو كفاية أو نفاذ مستندات التمويل الإسلامى أو أى مستندات أخرى ؛ أو

(ب) الوضع المالى للمدين ؛ أو

(جـ) أداء المدين ومراعاته لالتزاماته بموجب مستندات التمويل الإسلامى أو أى مستندات أخرى ؛ أو

(د) دقة أى بيانات (سواء شفوية أو تحريرية) مقدمة فى أى مستند تمويل إسلامى أو أى مستند آخر أو تتعلق بهم .

ويستثنى أى إقرارات أو ضمانات ضمنية طبقًا للقانون .

4-5-2 يؤكد كل مشارك جديد للمشارك الحالى وأطراف التمويل الإسلامى الآخرين على ما يلى :

(أ) أنه قد قام بإجراء تحرى وتقييم مستقل من جانبه (وسوف يستمر فى ذلك) لتقييم الوضع والشؤون المالية للمدين فيما يتعلق بمشاركته فى مستندات التمويل الإسلامى ولم يستند كليًا على أى معلومات مقدمة له من المشارك الحالى بخصوص أى من مستندات التمويل الإسلامى ؛ و

(ب) سوف يستمر فى إجراء تقييمه المستقل عن الجدارة الائتمانية للمدين والكيانات التابعة له أثناء وجود أو احتمالية وجود أى مبالغ قائمة بموجب مستندات التمويل الإسلامى أو أن هناك أى التزام إسلامى سارى المفعول .

4-5-3 لا يشمل أى مستند تمويل إسلامى أى بند من شأنه إلزام المشارك الحالى بأن :

(أ) يقبل إعادة حوالة الحقوق والالتزامات أو إعادة التنازل من مشارك جديد لأى من الحقوق والالتزامات التى تم التنازل عنها أو حوالتها طبقًا لهذا البند 4 ؛ أو

(ب) يدعم أى خسائر يتكبدها المشارك الجديد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب عدم أداء المدين لالتزاماته بموجب مستندات التمويل الإسلامى أو خلافه .

6-4 إجراءات حوالة الحقوق والالتزامات :

4-6-1 طبقًا للشروط المبينة فى البند 4-3 (الشروط الأخرى للتنازل أو حوالة الحقوق والالتزامات) ، تتم حوالة الحقوق والالتزامات طبقًا للبند 4-6-4 أدناه عندما يقوم وكيل الاستثمار بتوقيع شهادة حوالة حقوق والتزامات مستكملة حسب الأصول ومسلمة له من المشارك الحالى والمشارك الجديد .

4-6-2 على وكيل الاستثمار ، طبقًا للبند 4-6-3 أدناه ، وفى أقرب وقت ممكن عمليًا بصورة معقولة وبعد استلامه لشهادة حوالة حقوق والتزامات مستكملة حسب الأصول ويبدو من ظاهرها الامتثال بشروط هذه الاتفاقية وتم تسليمها طبقًا لشروط هذه الاتفاقية ، أن يوقع شهادة حوالة الحقوق والالتزامات .

4-6-3 لن يكون وكيل الاستثمار ملزمًا بتوقيع شهادة حوالة الحقوق والالتزامات المسلمة له من المشارك الحالى والمشارك الجديد إلا بعد أن يطمئن (وكذلك الوكيل العالمى) إلى أنها ممتثلة بالكامل بجميع إجراءات "أعرف عميلك" أو عمليات التحقق المماثلة الأخرى المطلوبة بموجب جميع القوانين واللوائح المطبقة فيما يتعلق بحوالة الحقوق والالتزامات لهذا المشارك الجديد .

4-6-4 طبقًا للبند 4-9 (تسوية الأرباح بالتناسب) فى تاريخ حوالة الحقوق والالتزامات :

(أ) يعفى ، فى حدود أنه فى شهادة حوالة الحقوق والالتزامات يسعى المشارك الحالى إلى حوالة حقوقه والتزاماته بموجب مستندات التمويل الإسلامى عن طريق الحلول ، كل من المدين والمشارك الحالى من أى التزامات أخرى تجاه كل منهما والآخر بموجب مستندات التمويل الإسلامى ، وتلغى حقوقهما المعنية مقابل بعضهما البعض بموجب مستندات التمويل الإسلامى (وهى "الالتزامات والحقوق المعفى منها") ؛ و

(ب) يضطلع كل من المدين والمشارك الجديد بالالتزامات تجاه كل منهما والآخر و/أو يكتسبا حقوق مقابل كل بعضهما البعض والتى تختلف عن الحقوق والالتزامات المعفى منها فقط فى حدود ما قام المدين والمشارك الجديد بالاضطلاع به و/أو اكتسابه بدلاً من المدين والمشارك الحالى ؛ و

(جـ) يكتسب وكيل الاستثمار والمشارك الجديد والمشاركين الآخرين نفس الحقوق ويضطلعون بنفس الالتزامات فيما بينهم كما كانوا سيكتسبونها أو يضطلعون بها لو كان المشارك الجديد هو المشارك الأصلى بالحقوق و/أو الالتزامات المكتسبة أو المضطلع بها من قبله نتيجة لحوالة الحقوق والالتزامات ، وبالقدر الذى سوف يعفى به وكيل الاستثمار والمشارك الحالى من الالتزامات الأخرى تجاه بعضهما بموجب مستندات التمويل الإسلامى ؛ و

(د) يصبح المشارك الجديد طرفًا بصفته "مشارك" .

7-4 إجراءات التنازل :

1-7-4 طبقًا للشروط المنصوص عليها فى البند 2-4 (الشروط الأخرى للتنازل أو حوالة الحقوق والالتزامات) يجوز أن يتم التنازل وفقًا للبند 3-7-4 أدناه عندما يقوم وكيل الاستثمار بتوقيع اتفاقية تنازل مستكملة حسب الأصول ومسلمة له من المشارك الحالى والمشارك الجديد . ويقوم وكيل الاستثمار ، طبقًا للبند 2-7-4 وأيضًا البند 3-2-18 من اتفاقية الشروط التجارية وفى أقرب وقت ممكن عمليًا بشكل معقول بعد استلامه لاتفاقية تنازل مستكملة حسب الأصول ويبدو من ظاهرها الامتثال لشروط هذه الاتفاقية ومسلمة طبقًا لشروط هذه الاتفاقية ، بتوقيع اتفاقية التنازل هذه .

2-7-4 لن يكون وكيل الاستثمار ملزمًا بتوقيع اتفاقية التنازل المسلمة له من المشارك الحالى والمشارك الجديد إلا بعد أن يطمئن إلى أنها ممتثلة بالكامل بجميع إجراءات "أعرف عميلك" أو عمليات التحقق المماثلة الأخرى المطلوبة بموجب جميع القوانين واللوائح المطبقة فيما يتعلق بالتنازل لهذا المشارك الجديد .

4-7-3 طبقًا للبند 4-9 (تسوية الأرباح بالتناسب) فى تاريخ حوالة الحقوق والالتزامات :

(أ) يتنازل المشارك الحالى تنازلاً مطلقًا للمشارك الجديد عن حقوقه بموجب مستندات التمويل الإسلامى المصرح أنها موضوع التنازل فى اتفاقية التنازل ؛ و

(ب) يعفى المشارك الحالى من قبل المدين وأطراف التمويل الإسلامى الآخرين من الالتزامات الواجبة عليه (الالتزامات المعنية) والمصرح أنها موضوع الإعفاء فى اتفاقية التنازل ؛ و

(جـ) يصبح المشارك الجديد طرفًا بصفته مشارك ويكون ملزمًا بالتزامات مساوية للالتزامات المعنية .

4-7-4 يمكن للمشاركين استخدام إجراءات أخرى غير تلك المبينة فى هذا البند 4 -7 للتنازل عن حقوقهم بموجب مستندات التمويل الإسلامى (ولكن لا يتم الحصول على إعفاء - بدون موافقة المدين أو فيما عدا لو تم ذلك طبقًا للبند 4-6 (إجراءات حوالة الحقوق والالتزامات) - من المدين من الالتزامات المستحقة للمدين من جانب المشاركين ، ولا الاضطلاع بالتزامات مماثلة من جانب المشارك الجديد) ، وشريطة أن يمتثلوا للشروط المنصوص عليها فى البند 4-2 (الشروط الأخرى للتنازل أو حوالة الحقوق والالتزامات) .

4-8 نسخة من شهادة حوالة الحقوق والالتزامات أو اتفاقية التنازل للمدين :

على وكيل الاستثمار وفى أقرب وقت ممكن عمليًا فى الحدود المعقولة فى موعد أقصاه 5 أيام عمل بعد توقيعه لشهادة حوالة الحقوق والالتزامات أو اتفاقية التنازل أن يرسل للمدين نسخة من شهادة حوالة الحقوق والالتزامات أو اتفاقية التنازل .

4 -9 تسوية الفوائد بالتناسب :

4-9-1 باستثناء ما إذا قام وكيل الاستثمار بإخطار المشاركين بغير ذلك ، فإن وكيل الاستثمار بناءً على ترتيب يتفق مع الشريعة من المزمع الاتفاق عليه بين المشارك الحالى والمشارك الجديد سيكون قادراً على توزيع مدفوعات الأرباح على "أساس النسبة والتناسب"

للمشاركين الحاليين والمشاركين الجدد (بخصوص أى حوالة حقوق والتزامات تتم طبقًا للبند 4-6 (إجراءات حوالة الحقوق والالتزامات) أو أى تنازل طبقًا للبند 4-7 (إجراءات التنازل) فى تاريخ إجراء الحوالة على الأساس التالى :

(أ) يوزع على المشترك الحالى أى مبلغ أرباح هامش قائم أو مبلغ أو رسوم ربح معيارى (إن وجدت) فيما يتعلق بالمشاركة ذات الصلة والمصرح بأنها محسوبة بالرجوع إلى فترة زمنية تصل إلى (مع استثناء) تاريخ حوالة الحقوق والالتزامات ؛ و

(ب) يوزع على المشارك الجديد أى مبلغ أرباح هامش قائم أو مبلغ رسوم ربح معيارى (إن وجدت) فيما يتعلق بالمشاركة ذات الصلة والمصرح بأنها محسوبة بالرجوع إلى فترة زمنية بدءاً من (وتشمل) تاريخ حوالة الحقوق والالتزامات ؛

4-9-2 المشارك الحالى الذى يحتفظ بأى مبلغ أرباح هامش أو مبلغ ربح معيارى بموجب البند 4-9-1، ولكن ليس له التزام إسلامى سيعتبر أنه ليس مشاركًا لأغراض التأكيد على ما إذا تم الحصول على موافقة أى مجموعة محددة من المشاركين لاعتماد أى طلب موافقة أو تنازل أو تعديل أو أى تصويت آخر للمشاركين بموجب مستندات التمويل الإسلامى .

5 - التعديلات والتنازلات :

5-1 لا يجوز تعديل أى شرط فى هذه الاتفاقية أو التنازل عنه إلا طبقًا للبند 28 (التعديلات والتنازلات) من اتفاقية الشروط التجارية ، وأى تعديل أو تنازل من هذا القبيل سوف يكون ملزمًا لجميع الأطراف .

5-2 يجوز لوكيل الاستثمار (بالنيابة عن أى مشارك) إجراء أى تعديل أو تنازل مسموح به فى هذا البند 5 .

5-3 على وكيل الاستثمار إخطار أطراف التمويل الإسلامى الآخرين فوراً بأى تعديل أو تنازل يتم من جانبه بموجب هذا البند 5 .

5-4 يكون أى تعديل أو تنازل من هذا القبيل ملزمًا على كل طرف .

6 - تضمين بنود :

تضمن البنود 23 (المقاصة)، و24 (الإخطارات)، و25 (الحسابات والشهادات)، و26 (توقف الصلاحية جزئيًا)، و27 (سبل جبر الضرر والتنازلات) من اتفاقية الشروط التجارية فى هذه الاتفاقية كما لو كانت منصوص عليها بالكامل فى هذه الاتفاقية .

7 - نسخ الاتفاقية :

يجوز توقيع هذه الاتفاقية فى أى عدد من النسخ ويكون لها نفس الأثر كما لو كانت التوقيعات على تلك النسخ مجهورة على نسخة واحدة من هذه الاتفاقية .

8 - القانون الحاكم :

تخضع هذه الاتفاقية وأى التزامات غير تعاقدية أخرى تنشأ عنها أو تتعلق بها للقانون الإنجليزى .

9 - التحكيم :

1-9 التحكيم :

يحال أى نزاع ينشأ بخصوص هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها (بما فى ذلك نزاع مرتبط بوجود هذه الاتفاقية أو سريانها أو إنهائها أو أى التزامات غير تعاقدية ناشئة عن هذه الاتفاقية أو مرتبطة بها) ("نزاع") ويتم تسويته نهائيًا فقط عن طريق التحكيم طبقًا لقواعد التحكيم الخاصة بمحكمة لندن للتحكيم الدولى (1) (القواعد) .

2-9 تشكيل هيئة التحكيم ومقر ولغة التحكيم :

1-2-9 تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين . على المدعى (المدعين) بغض النظر عن عددهم أن يعينوا مجتمعين محكمًا واحداً ، وعلى المدعى عليه (المدعى عليهم) بغض النظر عن عددهم أن يعينوا مجتمعين محكمًا آخر ، والمحكم الثالث (والذى سيكون رئيسًا لهيئة التحكيم) يتم تعيينه عن طريق المحكمين المعينين من قبل المدعى (المدعين) والمدعى عليه (المدعى عليهم) ؛ أو فى حالة عدم الاتفاق على المحكم الثالث فى خلال 60 يومًا من تعيين المحكم الثانى ، يتم التعيين عن طريق محكمة لندن للتحكيم الدولى (بحسب التعريف الوارد فى القواعد) . (ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك) .

9-2-2 يكون مقر التحكيم لندن ، انجلترا .

9-2-3 لغة التحكيم هى اللغة الإنجليزية .

9-3 اللجوء للمحاكم :

لأغراض التحكيم طبقًا لهذا البند 9 (التحكيم) ، يتنازل الأطراف عن أى حق فى تقديم طلب لتحديد مسألة قانونية ابتدائية أو استئناف ضد مسألة قانونية بموجب المادتين 45 و 69 من قانون التحكيم لعام 1996

10 - التنازل عن الفوائد :

يقر ويوافق الأطراف بأن دفع الفوائد بأى شكل من الأشكال (شاملة المدفوعات المتأخرة) مسألة بغيضة ولا تمتثل لقواعد ومبادئ الشريعة وبناءً عليه وفى حدود ما قد يفرضه أى نظام قانونى (باستثناء أحكام هذا البند) (وسواء كان ذلك بموجب عقد أو قانون أو لائحة أو بأى وسيلة أخرى أيًا كانت) بشأن أى التزام بدفع الفوائد ، فإن الأطراف بموجب هذه الاتفاقية يتنازلون ويرفضون بلا رجعة ودون شرط أى حق فى الحصول على فوائد من بعضهم البعض .

أبرمت هذه الاتفاقية فى التاريخ المبين فى صدر هذه الاتفاقية .

الملحق (1)

المشاركون الأصليون والالتزام الإسلامى

المشارك الأصلى	الالتزام الإسلامى (بالدولار الأمريكى)
بنك دبى الإسلامى PJSC	275 000 000 دولار أمريكى
بنك أبو ظبى الأول PJSC	227 500 000 دولار أمريكى
المشرق الإسلامى - قسم الخدمات المصرفية الإسلامية فى بنك المشرق psc	220 000 000 دولار أمريكى
بنك الإمارات دبى الوطنى .P.J.S.C	177 500 000 دولار أمريكى
بنك أبو ظبى الإسلامى PJSC	140 000 000 دولار أمريكى
بنك الخليج الدولى .B.S.C	105 000 000 دولار أمريكى
مصرف عجمان PJSC	90 000 000 دولار أمريكى
بنك الكويت الدولى .K.S.C.P	87 500.000 دولار أمريكى
بنك ABC الإسلامى (E.C)	82 500 000 دولار أمريكى
بنك الإمارات الإسلامى PJSC	50 000 000 دولار أمريكى
بنك وربة .K.S.C.P	45 000 000 دولار أمريكى
الإجمالى	**1 500 000 000 دولار أمريكى**

الملحق (2)

نموذج إخطار المساهمة

إلى : [اسم كل مشارك] .

[العنوان] .

الفاكس : [●]

عناية : [●]

التاريخ : [●]

السادة الأعزاء ،

جمهورية مصر العربية متصرفة من خلال وزارة المالية (المدين) : اتفاقية وكالة الاستثمار بتاريخ [●] 2021(اتفاقية وكالة الاستثمار) .

1 - نشير إلى اتفاقية وكالة الاستثمار . تحمل المصطلحات المحددة فى اتفاقية وكالة الاستثمار نفس المعنى الوارد فى هذا الإخطار .

2 - نرسل إليكم بموجب هذا إخطاراً وفقًا للبند 2 (المشاركة فى عقد مرابحة) من اتفاقية وكالة الاستثمار بأننا قد تلقينا إخطاراً بطلب الشراء مكتملاً على نحو رسمى صحيح من المدين وأن :

(أ) سعر الشراء هو : [●] دولار أمريكى .

(ب) تاريخ الاستحقاق هو : [●] .

(جـ) مساهمة كل مشارك فى سعر الشراء (على النحو المبين أدناه) :

المشارك	المساهمة (بالدولار الأمريكى)
[●]	[●]
[●]	[●]

3 - يرجى دفع مساهمتك فى سعر الشراء إلينا فى الوقت وبالطريقة المنصوص عليها فى البند 2 (المشاركة فى عقد مرابحة) من اتفاقية وكالة الاستثمار إلى الحساب التالى :

[تفاصيل الحساب المزمع إدراجها] .

4 - يخضع هذا الإخطار وأى التزامات غير تعاقدية تنشأ عنه أو مرتبطة به للقانون الإنجليزى .

مع خالص التحيات ،

لصالح وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته وكيل الاستثمار)

الملحق (3)

نموذج اتفاقية التنازل

إلى : بنك أبو ظبى الأول PJSC بصفته وكيل الاستثمار وجمهورية مصر العربية متصرفة من خلال وزارة المالية بصفتها المدين .

من : [المشارك الحالى] (المشارك الحالى) و[المشارك الجديد] (المشارك الجديد) .

صورة إلى : بنك أبو ظبى الأول PJSC (بصفته الوكيل العالمى) .

بتاريخ :

جمهورية مصر العربية متصرفة من خلال وزارة المالية (المدين) : اتفاقية وكالة الاستثمار بتاريخ [●] 2021 (اتفاقية وكالة الاستثمار) :

1 - إننا نشير لاتفاقية وكالة الاستثمار . وهذه اتفاقية التنازل . والمصطلحات المحددة فى اتفاقية وكالة الاستثمار أو اتفاقية الشروط التجارية سيكون لها نفس المعانى فى اتفاقية التنازل هذه إلا إذا تم تقديم معنى مختلف فى اتفاقية التنازل هذه .

2 - إننا نشير للبند 4-7 (إجراءات التنازل) فى اتفاقية وكالة الاستثمار :

(أ) يتنازل المشارك الحالى بصورة مطلقة للمشارك الجديد عن جميع حقوق المشارك الحالى بموجب اتفاقية وكالة الاستثمار ومستندات التمويل الإسلامى الأخرى والمرتبطة بهذا الجزء من الالتزام الإسلامى للمشارك الحالى والمساهمات كما هى محددة فى الملحق .

(ب) يتم إعفاء المشارك الحالى من جميع التزامات المشارك الحالى والمقابلة لهذا الجزء من الالتزام الإسلامى للمشارك الحالى والمساهمات المحددة فى الملحق .

(جـ) يصبح المشارك الجديد طرفًا كمشارك ويلتزم بالالتزامات المماثلة لتلك التى تم إعفاء المشارك الحالى منها طبقًا للفقرة (ب) عاليه .

3 - تاريخ حوالة الحقوق والالتزامات المقترح هو [**] .

4 - فى تاريخ الحوالة ، يصبح المشارك الجديد طرفًا فى مستندات التمويل الإسلامى المعنية كمشارك .

5 - مكتب التسهيلات والعنوان ورقم الفاكس وتفاصيل الاتصال للإخطارات للمشارك الجديد لأغراض البند 24-2 (العناوين) فى اتفاقية الشروط التجارية المبينة فى الملحق .

6 - يقر المشارك الجديد صراحة بالحدود على التزامات المشارك الحالى والمبينة فى البند 4 - 5 (حدود مسئولية المشاركين الحاليين) .

7 - تعمل اتفاقية التنازل هذه كإخطار لوكيل الاستثمار (بالنيابة عن كل طرف تمويل إسلامى) وعند التسليم طبقًا للبند 4-8 (صورة من شهادة حوالة الحقوق والالتزامات أو اتفاقية التنازل للمدين) حيث يتم إرسال الإخطار للمدين بالتنازل المشار إليه فى اتفاقية التنازل هذه .

8 - يمكن إبرام اتفاقية التنازل فى أى عدد من النسخ المتقابلة ويكون لها نفس التأثير كما لو كانت التوقيعات على النسخ المتقابلة ستمثل نسخة فردية من اتفاقية التنازل هذه .

9 - اتفاقية التنازل هذه وأى التزامات غير تعاقدية ناتجة أو مرتبطة به تخضع لقوانين انجلترا .

10 - تم إبرام اتفاقية التنازل هذه فى التاريخ المبين فى بداية اتفاقية التنازل هذه .

ملحق

الحقوق التى يتم التنازل عنها والالتزامات التى يتم الإعفاء منها وقبولها

(أدرج التفاصيل المعنية)

[عنوان مكتب التسهيلات ورقم الفاكس وتفاصيل الاتصال للأمور الخاصة بالائتمان والأمور التشغيلية والإخطارات وتفاصيل الحساب للمدفوعات] .

[المشارك الحالى] [المشارك الجديد]

بواسطة : بواسطة :

تم قبول اتفاقية التنازل هذه باعتبارها اتفاقية تنازل من قبل وكيل الاستثمار وتاريخ حوالة الحقوق والالتزامات مؤكد باعتباره [**] .

يمثل التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل وكيل الاستثمار تأكيداً من قبل وكيل الاستثمار باستلام إخطار التنازل المشار إليه فى هذه الاتفاقية وهذا الإخطار يتسلمه وكيل الاستثمار بالنيابة عن كل طرف تمويل إسلامى .

بواسطة :

لصالح وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته وكيل الاستثمار)

الملحق (4)

نموذج شهادة حوالة الحقوق والالتزامات

إلى : بنك أبو ظبى الأول PJSC بصفته وكيل الاستثمار .

من : [**] (المشارك الحالى) و[**] (المشارك الجديد) .

صورة إلى : بنك أبو ظبى الأول PJSC (بصفته الوكيل العالمى) .

بتاريخ :

جمهورية مصر العربية متصرفة من خلال وزارة المالية (المدين) : اتفاقية وكالة الاستثمار بتاريخ [●] 2021 (اتفاقية وكالة الاستثمار) :

1 - إننا نشير لاتفاقية وكالة الاستثمار . وهذه شهادة حوالة حقوق والتزامات والمصطلحات المحددة بالتعريف فى اتفاقية وكالة الاستثمار أو اتفاقية الشروط التجارية سيكون لها نفس المعانى فى شهادة حوالة الحقوق والالتزامات هذه إلا إذا تم تقديم معنى مختلف فى اتفاقية التنازل هذه .

2 - إننا نشير للبند 4-6 (إجراءات حوالة الحقوق والالتزامات) فى اتفاقية وكالة الاستثمار :

(أ) يوافق المشارك الحالى والمشارك الجديد على حوالة المشارك الحالى إلى المشارك الجديد عن طريق الحلول ، ووفقًا للبند 4-6 (إجراءات حوالة الحقوق والالتزامات) ، لجميع حقوق والتزامات المشارك الحالى بموجب الاتفاقية ومستندات التمويل الإسلامى الأخرى التى تتعلق بذلك الجزء من الالتزام الإسلامى (الالتزامات الإسلامية) للمشارك الحالى ومساهمات المشاركين كما هو محدد فى الملحق .

(ب) تاريخ حوالة الحقوق والالتزامات المقترح هو [**] .

(جـ) مكتب التسهيلات والعنوان ورقم الفاكس وتفاصيل الاتصال للإخطارات للمشارك الجديد لأغراض البند 24-2 (العناوين) فى اتفاقية الشروط التجارية المبينة فى الملحق المرفق .

3 - يقر المشارك الجديد صراحة بالحدود على التزامات المشارك الحالى والمبينة فى البند 4-5 (حدود مسئولية المشاركين الحاليين) بالاتفاقية .

4 - يمكن إبرام شهادة حوالة الحقوق والالتزامات هذه فى أى عدد من النسخ المتقابلة ويكون لها نفس التأثير كما لو كانت التوقيعات على النسخ المتقابلة ستمثل نسخة فردية من شهادة حوالة الحقوق والالتزامات هذه .

5 - تحكم قوانين إنجلترا شهادة حوالة الحقوق والالتزامات هذه وتفسيرها وأى التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو مرتبطة بها .

6 - أبرمت شهادة حوالة الحقوق والالتزامات هذه فى التاريخ المذكور فى صدر شهادة حوالة الحقوق والالتزامات هذه .

الملحق

الالتزامات الإسلامية/الحقوق والالتزامات المزمع التنازل عنها

(أدرج التفاصيل المعنية)

[عنوان مكتب التسهيلات ورقم الفاكس وتفاصيل الاتصال للأمور الخاصة بالائتمان والأمور التشغيلية والإخطارات وتفاصيل الحساب للمدفوعات] .

[المشارك الحالى] [المشارك الجديد]

بواسطة : بواسطة :

تم قبول شهادة حوالة الحقوق والالتزامات هذه من قبل وكيل الاستثمار وتاريخ حوالة الحقوق والالتزامات مؤكد باعتباره [**] .

بواسطة :

_____

لصالح وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته وكيل الاستثمار)

صفحات التوقيعات

المدين

لصالح وبالنيابة عن

جمهورية مصر العربية متصرفة من خلال وزارة المالية

(بصفتها المدين)

بواسطة : _____

وكيل الاستثمار

لصالح وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته وكيل الاستثمار)

بواسطة : _____

الوكيل العالمى

لصالح وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته الوكيل العالمى)

بواسطة : _____

المشاركون الأصليون

وقعت من قبل

لصالح وبالنيابة عن

بنك ABC الإسلامى (E.C) (بصفته مشارك أصلى)

بواسطة : _____

وقعت من قبل

لصالح وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الإسلامى PJSC

(بصفته مشارك أصلى)

بواسطة : _____

وقعت من قبل

لصالح وبالنيابة عن

مصرف عجمان PJSC

(بصفته مشارك أصلى)

بواسطة : _____

وقعت من قبل

لصالح وبالنيابة عن

بنك دبى الإسلامى PJSC

(بصفته مشارك أصلى)

بواسطة : _____

وقعت من قبل

لصالح وبالنيابة عن

بنك الإمارات الإسلامى PJSC

(بصفته مشارك أصلى)

بواسطة : _____

وقعت من قبل

لصالح وبالنيابة عن

بنك الإمارات دبى الوطنى PJSC

(بصفته مشارك أصلى)

بواسطة : _____

وقعت من قبل

لصالح وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته مشارك أصلى)

بواسطة : _____

وقعت من قبل

لصالح وبالنيابة عن

بنك الخليج الدولى B.S.C

(بصفته مشارك أصلى)

بواسطة : _____

وقعت من قبل

لصالح وبالنيابة عن

بنك الكويت الدولى .K.S.C.P

(بصفته مشارك أصلى)

بواسطة : _____

وقعت من قبل

لصالح وبالنيابة عن

المشرق الإسلامى

قسم الخدمات المصرفية الإسلامية فى بنك المشرق psc

بصفته مشارك أصلى)

بواسطة : _____

وقعت من قبل

لصالح وبالنيابة عن

بنك وربة .K.S.C.P

(بصفته مشارك أصلى)

بواسطة : _____

قرار وزير الخارجية

رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٥٦١) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاقية وكالة الاستثمار بين جمهورية مصر العربية متصرفة من خلال وزارة المالية وبنك أبو ظبى الأول وآخرون ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية وكالة الاستثمار بين جمهورية مصر العربية متصرفة من خلال وزارة المالية وبنك أبو ظبى الأول وآخرون ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٢١/١١/٢٩

صدر بتـاريخ ٢٠٢٢/١/١٠

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة على اتفاقية الشروط التجارية بين جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية وبنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد وبنك أبو ظبى الأول وآخرين ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاقية الشروط التجارية بين جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية وبنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد وبنك أبو ظبى الأول وآخرين ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ (الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

اتفاقية الشـروط التجـارية

بتاريخ : _____ 2021

جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية

(المدين)

بنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفتهم المرتبون الرئيسيون المفوضون الأصليون ومديرو الاكتتاب)

بنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفتهم المنسقون العالميون)

بنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفتهم منسقو القرض الأخضر)

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته الوكيل العالمى)

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته وكيل التسهيلات)

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته وكيل الاستثمار)

وآخرين

المحتويات

1 - التعريفات والتفسير ١٥٨
2 - التسهيلات ١٨٤
3 - الغرض ١٨٥
4 - شروط الاستخدام ١٨٦
5 - المدفوعات ١٨٧
6 - الدفع المبكر والإلغاء ١٨٨
7 - اضطراب السوق ١٩٢
8 - الرسوم ١٩٥
9 - إجمالى الضريبة والتعويضات ١٩٥
10 - التكاليف الزائدة ٢٠٢
11 - التعويضات الأخرى ٢٠٣
12 - تخفيف التأثيرات من قبل البنوك ٢٠٦
13 - التكاليف والنفقات ٢٠٧
14 - الإقرارات والضمانات ٢٠٨
15 - إقرارات المعلومات ٢١٤
16 - الإقرارات العامة ٢١٧
17 - حالات الإخلال ٢٢٠
18 - التعديلات فى الأطراف ٢٢٦
19 - دور الوكيل العالمى والمرتبين المشتركين والبنوك المرجعية ٢٢٧
20 - ممارسة الأعمال من قبل أطراف التمويل ٢٤٢

21 - المشاركة بين أطراف التمويل ٢٤٣
22 - آليات الدفع ٢٤٥
23 - المقاصة ٢٥٠
24 - الإخطارات ٢٥٠
25 - الحسابات والشهادات ٢٥٤
26 - توقف الصلاحية جزئيًا ٢٥٥
27 - الإجراءات والتنازلات ٢٥٥
28 - التعديلات والتنازلات ٢٥٥
29 - المعلومات السرية ٢٦١
30 - سرية معدلات التمويل والعروض من البنوك المرجعية ٢٦٧
31 - النسخ المتقابلة من العقد ٢٧٠
32 - القانون السائد ٢٧٠
33 - التحكيم ٢٧٠
34 - التنازل عن الفوائد ٢٧١
35 - التنازل عن الحصانة ٢٧١
36 - الاعتراف التعاقدى بإجراء الإنقاذ الداخلى (Bail-in) ٢٧٢
الجدول ١ : البنوك الأصلية ٢٧٤
الجدول ٢ : الشروط المسبقة ٢٧٦
الجدول ٣ : قائمة البنوك الجديدة المعتمدة مسبقًا ٢٧٨

اتفاقية الشروط التجارية

بتاريخ : _____

بين :

(1) **جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية (المدين)** .

(2) **بنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد وبنك أبو ظبى الأول PJSC**، بصفتهم المنسقون العالميون (سواء بالتصرف بصفة فردية أو مشتركة) (المنسقون العالميون) ؛

(3) **بنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد وبنك أبو ظبى الأول PJSC**، بصفتهم منسقو القرض الأخضر (سواءً بالتصرف بصفة فردية أو مشتركة) (منسقو القرض الأخضر) ؛

(4) **بنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد وبنك أبو ظبى الأول PJSC**، بصفتهم المرتبون الرئيسيون المفوضون الأصليون ومديرو الاكتتاب (سواء بالتصرف بصفة فردية أو مشتركة) (المرتبون الرئيسيون المفوضون الأصليون ومديرو الاكتتاب) ؛

(5) **بنك ABC الإسلامى (.E.C)، بنك أبو ظبى الإسلامى PJSC، البنك الأهلى الكويتى .K.S.C.P فرع DIFC، المؤسسة العربية المصرفية (.B.S.C) بنك دبى الإسلامى PJSC، بنك الخليج الدولى .B.S.C، انتيسا سان باولو .S.p.A.، بنك المشرق PSC، ومؤسسة سوميتومو ميتسوى المصرفية (فرع DIFC – دبى)** بصفتهم المرتبون الرئيسيون المفوضون (سواء بالتصرف بصفة فردية أو مشتركة) (المرتبون الرئيسيون المفوضون) ؛

(6) **بنك أبو ظبى التجارى PJSC، مصرف عجمان PJSC، بنك MUFG Ltd. (فرع DIFC – دبى)، بنك الكويت الوطنى .S.A.K.P – فرع البحرين ، وبنك ستاندرد شارترد** ، بصفتهم المرتبون الرئيسيون (سواء بالتصرف بصفة فردية أو مشتركة) (المرتبون الرئيسيون) ؛

(7) **البنك التجارى الدولى P.J.S.C. CBI**، بنك دبى التجارى PSC، بنك دويتشه AG، بنك الإمارات الإسلامى PJSC، بنك الخليج KSCP، بنك الكويت الدولى .K.S.C.P، بنك وربة .K.S.C.P، بصفتهم المرتبون (سواء بالتصرف بصفة فردية أو مشتركة) (المرتبون) ؛

(ويشار للمرتبين الرئيسين المفوضين الأصليين ومديرى الاكتتاب ، المرتبين الرئيسيين المفوضين ، المرتبين الرئيسيين والمرتبين فيما يلى بصفة إجمالية فى هذه الاتفاقية باسم المرتبين المشتركين وكل منهم باسم "مرتب مشترك") .

(8) **بنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد** ، بصفته بنك حفظ المستندات (بنك حفظ المستندات) .

(9) **بنك أبو ظبى الإسلامى PJSC** ، بصفته بنك الهيكلة الإسلامى (بنك الهيكلة الإسلامى) .

(10) **المؤسسات المالية المذكورة فى الجدول 1 (البنوك الأصلية)** بصفتهم المقرضون الأصليون (المقرضون الأصليون) .

(11) **المؤسسات المالية المذكورة فى الجدول 1 (البنوك الأصلية)** بصفتهم المشاركون الأصليون (المشاركون الأصليون) .

(12) **بنك أبو ظبى الأول PJSC**، بصفته الوكيل العالمى لأطراف التمويل الأخرى (الوكيل العالمى) .

(13) **بنك أبو ظبى الأول PJSC** ، بصفته وكيل التسهيلات لأطراف التمويل التقليدى الأخرى (وكيل التسهيلات) و

(14) **بنك أبو ظبى الأول PJSC**، بصفته وكيل استثمار لأطراف التمويل الإسلامى الأخرى (وكيل الاستثمار) .

وبناءً عليه تم الاتفاق كما يلى :

1 – التعريفات والتفسير :

1-1 تعريفات

فى كل مستند تمويل :

أيوفى : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

"الاختصاص القضائى المقبول" يعنى أى دولة عضو فى الاتحاد الأوروبى وأى بلد فى منطقة آسيا والمحيط الهادئ والمملكة المتحدة وجيرسى والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا والمملكة العربية السعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة والبحرين وعمان .

"شركة تابعة" تعنى بالنسبة لأى شخص شركة تابعة لهذا الشخص أو شركة قابضة لهذا الشخص أو أى شركة تابعة لهذه الشركة القابضة .

"الوكيل" يعنى وكيل التسهيلات ووكيل الاستثمار .

"قوانين مكافحة الفساد" تعنى جميع القوانين واللوائح لمكافحة الفساد والرشوة المطبقة على المدين .

"المادة 55 BRRD" تعنى المادة 55 من توجيهات الاتحاد الأوروبى رقم 2014/59/EU لتحديد إطار العمل للتعافى والتصفية للمؤسسات الائتمانية وشركات الاستثمار .

"اتفاقية التنازل" تعنى :

(أ) فى حالة التسهيلات التقليدية ، تعنى اتفاقية التنازل الموضحة بشكل كبير بالنموذج المبين فى الجدول 4 (نموذج اتفاقية التنازل) المرفق باتفاقية التسهيلات التقليدية أو أى شكل آخر متفق عليه بين المتنازل والمتنازل له المعنيين . و

(ب) فى حالة التسهيلات الإسلامية فهى تعنى اتفاقية التنازل الموضحة بشكل كبير بالنموذج المبين فى الجدول 3 (نموذج اتفاقية التنازل) المرفق باتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية أو أى نموذج آخر متفق عليه بين المتنازل والمتنازل له المعنيين .

"تصريح" يعنى تصريح أو موافقة أو قرار أو ترخيص أو إعفاء .

"مدة الإتاحة" تعنى المدة من تاريخ السريان شاملة هذا التاريخ وحتى التاريخ الذى يحل بعد 45 يومًا من تاريخ السريان شاملة هذا التاريخ .

"الالتزام المتاح" يعنى الالتزام التقليدى المتاح أو الالتزام الإسلامى المتاح (حسب الاقتضاء) .

"الالتزام التقليدى المتاح" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"التسهيلات التقليدية المتاحة" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"التسهيل المتاح" تعنى بالنسبة لتسهيل ، الإجمالى فى الوقت الحاضر الالتزام المتاح لكل بنك بخصوص هذا التسهيل .

"الالتزام الإسلامى المتاح" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"التسهيل الإسلامى المتاح" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"إجراء الإنقاذ الداخلى Bail in" يعنى ممارسة أى صلاحيات لشطب الديون والتحويل .

"تشريعات الإنقاذ الداخلى Bail in" تعنى :

(أ) بالنسبة لبلد عضو فى المنطقة الاقتصادية الأوروبية والذى قام بتنفيذ أو فى أى وقت يقوم بتنفيذ المادة BRRD 55 أو قانون أو لائحة التنفيذ المعنى بحسب الوصف فى جدول تشريعات الإنقاذ الداخلى بالاتحاد الأوروبى من وقت إلى آخر .

(ب) بالنسبة للمملكة المتحدة ، تشريعات الإنقاذ الداخلى للمملكة المتحدة ؛ و

(جـ) بالنسبة لأى بلد آخر غير البلد العضو فى المنطقة الاقتصادية الأوروبية والمملكة المتحدة ، أى قوانين أو لوائح مماثلة من وقت إلى آخر والتى تتطلب الاعتراف التعاقدى بأى صلاحيات لتحويل وشطب الديون بحسب ما هو متضمن فى هذه القوانين أو اللوائح .

"بنك" يعنى (بحسب متطلبات المعنى) المقرض و/أو المشارك .

"اتفاقية بازل ٣" تعنى :

(أ) الاتفاقيات بخصوص متطلبات رأس المال ونسبة الرافعة المالية والمعايير القياسية للسيولة المتضمنة فى اتفاقية بازل 3 : إطار العمل النظامى العالمى من أجل أنظمة بنكية أكثر مرونة وبنوك أكثر مرونة واستجابة للمتغيرات" ، "بازل 3 : إطار العمل الدولى لقياس مخاطر السيولة والمعايير القياسية والرقابة" و"توجيهات للسلطات الوطنية لتشغيل احتياطى رأس المال لمواجهة المتغيرات الدورية" والمنشورة من قبل لجنة بازل بخصوص الإشراف البنكى فى ديسمبر 2010 وكل منها بحسب تعديلها أو الإضافة إليها أو إعادة إصدارها .

(ب) قواعد البنوك الهامة نظاميًا على المستوى العالمى والمتضمنة فى "البنوك الهامة نظاميًا على المستوى العالمى : أساليب التقييم ومتطلبات امتصاص واستيعاب الخسارة الإضافية - نصوص القواعد المطبقة" والمنشورة من قبل لجنة بازل للإشراف البنكى فى نوفمبر 2011 بحسب تعديلها والإضافة إليها أو إعادة إصدارها . و

(جـ) أى توجهات أو معايير أخرى منشورة من قبل لجنة بازل بخصوص الإشراف البنكى والمرتبطة باتفاقية بازل 3" .

"القيمة المرجعية للربح" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"التاريخ المرجعى لدفع الربح" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"المعدل المرجعى للربح" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"تكاليف التوقف" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"السمسار أ" تعنى "شركة DD&CO ليمتد وهى شركة تأسست وفقًا لأحكام قوانين إنجلترا ومقرها بالعنوان 8-10 جروسفينور جاردنز ، لندن SW1W0DH، المملكة المتحدة" .

"اتفاقية السمسار" تعنى اتفاقية شراء السلع بالتاريخ أو فى حدود تاريخ توقيع الاتفاقية بين وكيل الاستثمار والسمسار أ بخصوص هذه الاتفاقية واتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"السمسار ب" يعنى شركة كوندور تريد ليمتد وهى شركة تأسست وفقًا لأحكام قوانين إنجلترا وويلز ومقرها بالعنوان 19 مونتبليه أفينيو ، بكسلى ، كنت DA53AP ، المملكة المتحدة .

"مستند السمسار" يعنى :

(أ) اتفاقية السمسار ؛

(ب) اتفاقية العرض للبيع ؛

(جـ) خطاب التسوية ؛

(د) كل إخطار بالتعليمات من السمسار أ لوكيل الاستثمار بموجب اتفاقية السمسار ؛ و

(هـ) خطاب رسوم خدمات السمسرة .

"خطاب رسوم خدمات السمسرة" يعنى خطاب رسوم إدارة السلع بتاريخ أو فى حدود تاريخ التوقيع بين السمسار أ ووكيل الاستثمار والمدين بخصوص هذه الاتفاقية واتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"يوم عمل" يعنى (يوم آخر غير أيام الجمعة أو السبت أو الأحد) حيث تكون البنوك مفتوحة للمعاملات فى أعمال الصرف المحلى والأجنبى فى :

(أ) لأغراض تحديد سعر الفائدة بين البنوك (ليبور) ، فى لندن (يوم عمل فى لندن) .

(أ) لأغراض دفع مدفوعات الدولار بموجب مستندات التمويل فى أبو ظبى والقاهرة ومدينة نيويورك . و

(ب) لجميع الأغراض الأخرى ، فى أبو ظبى والقاهرة .

"الكود" يعنى كود الإيرادات الداخلية الأمريكى (الضرائب) لسنة 1986

"التزام" يعنى التزامًا تقليديًا أو التزامًا إسلاميًا (حسب الاقتضاء) .

"السلع" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"ضريبة السلع" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"المعلومات السرية" تعنى جميع المعلومات بخصوص المدين ومستندات التمويل أو التسهيلات حيث يكون طرف التمويل على علم بها بصفته هكذا أو لغرض أن يصبح من بعدها طرفًا فى التمويل أو التى يتسلمها طرف تمويل بخصوص وضعه كطرف تمويل أو لغرض أن يصبح طرف تمويل بموجب مستندات التمويل أو التسهيلات ويحصل على المعلومات من أى من :

(أ) المدين أو أى من مستشاريه . أو

(ب) طرف تمويل آخر إذا كانت المعلومات قد تم الحصول عليها لدى طرف التمويل هذا بشكل مباشر أو غير مباشر من المدين أو أى من مستشاريه .

فى أى شكل من الأشكال ويشمل ذلك المعلومات المقدمة شفويًا وأى مستند أو ملف إلكترونى أو أى شكل آخر لتمثيل أو تسجيل المعلومات والتى تتضمن أو يتم اقتباسها أو نسخها من هذه المعلومات ولكن مع استبعاد ما يلى :

(1) المعلومات إذا كانت :

(أ) معروفة أو تصبح معروفة على النطاق العام فيما عدا ما يحدث كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأى مخالفة من قبل طرف التمويل هذا للبند 29 (المعلومات السرية) . أو

(ب) يتم تعريفها تحريريًا فى وقت تسليمها باعتبارها معلومات غير سرية وذلك من جانب المدين أو أى من مستشاريه . أو

(جـ) إذا كانت معروفة لدى طرف التمويل هذا قبل تاريخ الإفصاح عن المعلومات لطرف التمويل طبقًا للفقرات (أ) أو (ب) عاليه أو حصل عليها طرف التمويل هذا بصورة قانونية بعد هذا التاريخ من مصدر وفى حدود علم طرف التمويل هذا ، غير مرتبط أو متصل بالمدين وفى أى من الحالتين وفى حدود علم طرف التمويل أن المعلومات لم يتم الحصول عليها بالمخالفة للالتزامات ولا تخضع بخلاف ذلك لأى التزامات بسرية المعلومات . و

(2) أى معدل تمويل أو عروض أسعار من بنك مرجعى .

"إقرارات سرية المعلومات" تعنى إقرارات سرية المعلومات الموضحة إلى حد كبير بالنموذج الذى أوصى به اتحاد أسواق القروض LMA أو بأى شكل آخر متفق عليه بين المدين والوكيل العالمى .

"المشاركة" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"إخطار المشاركة" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"الالتزام التقليدى" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"التسهيل التقليدى" يعنى تسهيل القرض لأجل والمشار إليه والمحدد بالتعريف فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"اتفاقية التسهيلات التقليدية" تعنى اتفاقية التسهيلات التقليدية المحددة الأجل بتاريخ أو فى حدود تاريخ التوقيع بين عدة أطراف ومن بينها المدين والمقرضون الأصليون ووكيل التسهيلات .

"طرف التمويل التقليدى" يعنى المرتبين المشتركين ووكيل التسهيلات والوكيل العالمى والمقرضين .

"مستندات التمويل التقليدى" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"الالتزامات الإجمالية التقليدية" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"سعر التكلفة" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"لوائح CRD IV" تعنى لوائح CRD IV للاتحاد الأوروبى ولوائح CRD IV للمملكة المتحدة .

"مستندات DD&CO" تعنى :

(أ) اتفاقية السمسار .

(ب) كل إخطار تعليمات من السمسار أ لوكيل الاستثمار بموجب اتفاقية السمسار . و

(جـ) خطاب رسوم خدمات السمسرة .

"الإخلال" يعنى حالة إخلال أو أى حالة أو أحوال محددة فى البند 17 (حالات الإخلال) والتى من شأنها (وذلك بانتهاء مدة السماح أو تقديم إخطار أو اتخاذ أى قرار بموجب مستندات التمويل أو أى مجموعة من أى مما تقدم) أن تصبح حالة إخلال .

"تاريخ الدفع المؤجل" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"سعر الدفع المؤجل" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"حالة اضطراب" تعنى أيًا من الحالتين أو كليهما :

(أ) الاضطراب الجوهرى فى أنظمة الدفع أو أنظمة الاتصالات أو أسواق المال والتى تكون مطلوبة فى كل حالة للعمل لغرض دفع المدفوعات المرتبطة بالتسهيلات (أو بخلاف ذلك لأغراض تنفيذ المعاملات المتضمنة فى مستندات التمويل المطلوب تنفيذها) وهذا الاضطراب لم يتسبب فيه أى طرف وخارج عن إرادة أى طرف . أو

(ب) حدوث أى أحداث أخرى تؤدى إلى اضطراب (للأنظمة الفنية أو الأحداث المرتبطة بالأنظمة) فى عمليات الخزانة أو عمليات المدفوعات لطرف من الأطراف بما يمنع هذا الطرف أو أى طرف آخر :

(1) من أداء التزاماته بالدفع طبقًا لمستندات التمويل . أو

(2) من التواصل مع الأطراف الأخرى طبقًا لمستندات التمويل .

والتى (فى أى من هذه الحالات) لم يتسبب فيها الطرف وخارجة عن إرادة الطرف الذى اضطربت أعماله .

"بلد عضو فى المنطقة الاقتصادية الأوروبية EEA" وهو يعنى أى بلد عضو فى الاتحاد الأوروبى أو أيسلندا وليشتنشتاين والنرويج .

"تاريخ السريان" يعنى التاريخ الذى تم فيه الحصول على الإخطار المشار إليه فى البند 4-1-2 (الشروط الأولية المسبقة) من قبل الوكيل العالمى طبقًا لشروطه .

"مصر" تعنى جمهورية مصر العربية .

"المشروع الأخضر المؤهل" يعنى أى مشروع أخضر يقع ضمن ، ويلبى معايير الأهلية ، لإحدى فئات المشاريع الخضراء المؤهلة الموضحة فى الفقرة 4(I) من إطار التمويل الأخضر .

"جدول تشريعات الإنقاذ الداخلى بالاتحاد الأوروبى" تعنى المستند المذكور بالوصف هكذا والمنشور من قبل LMA (اتحاد أسواق القروض LMA) (أو أى كيان يحل محله) من وقت إلى آخر .

"لوائح CRD IV للاتحاد الأوروبى" تعنى :

(أ) اللائحة (الاتحاد الأوروبى) رقم 2013/575 الصادرة من البرلمان الأوروبى والمجلس الأوروبى بتاريخ 26 يونيو 2013 بخصوص متطلبات الحرص لدى المؤسسات الائتمانية وشركات الاستثمار وتعديل اللائحة (الاتحاد الأوروبى) رقم 2012/648 وبحسب تعديلها من وقت إلى آخر . و

(ب) التوجيهات رقم EU/36/2013 من البرلمان الأوروبى والمجلس الأوروبى بتاريخ 26 يونيو 2013 بخصوص إتاحة حق الوصول إلى نشاط المؤسسات الائتمانية والإشراف الحريص على المؤسسات الائتمانية وشركات الاستثمار وتعديل اللائحة رقم EC/87/2002 وإلغاء اللوائح والتوجيهات رقم EC/48/2006 وEC/49/2006" بحسب تعديلها من وقت إلى آخر . "حالة إخلال" تعنى أى حالة أو حدث محدد هكذا فى البند 17 (حالات الإخلال) .

"إخطار ممارسة" يعنى المعنى المحدد لذلك فى تعهد الشراء الإسلامى .

"مقرض قائم" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"مشارك قائم" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"التسهيل" يعنى :

(أ) التسهيل التقليدى . أو

(ب) التسهيل الإسلامى .

ويشار إليها معًا باسم التسهيلات .

"مكتب التسهيل" يعنى المكتب أو المكاتب التى يتم الإخطار بها من بنك للوكيل العالمى تحريراً بتاريخ أو قبل التاريخ حيث يصبح بنك (أو بعد هذا التاريخ وذلك بموجب إخطار تحريرى مدته لا تقل عن خمسة أيام عمل) باعتباره المكتب أو المكاتب والتى من خلالها سوف يقوم البنك بأداء التزاماته طبقًا لمستندات التمويل .

"لوائح فاتكا" (FATCA) تعنى :

(أ) الأجزاء 1471 إلى 1474 من الكود أو أى لوائح تابعة .

(ب) أى اتفاقية أو قوانين أو لوائح فى أى اختصاص قضائى آخر أو مرتبطة باتفاقية بين الحكومات بين الولايات المتحدة وأى اختصاص قضائى آخر والتى (فى أى من الحالتين) تسهل تنفيذ أى قوانين أو لوائح مشار إليها فى الفقرة (أ) عاليه . أو

(جـ) أى اتفاقية بموجب تنفيذ أى قوانين أو اتفاقيات أو لوائح مشار إليها فى الفقرتين (أ) أو (ب) عاليه مع خدمات الإيرادات الداخلية الأمريكية (الضرائب الأمريكية) أو الحكومة الأمريكية أو أى سلطة حكومية أو ضريبية فى أى اختصاص قضائى آخر .

"تاريخ تطبيق لوائح فاتكا" (FATCA) يعنى :

(أ) بخصوص المدفوعات القابلة للاحتجاز والمفصلة فى المادة 1473 (1) (أ) (1) من الكود (والمرتبطة بمدفوعات الفوائد ومدفوعات أخرى معينة من مصادر داخل الولايات المتحدة) بتاريخ 1 يوليو 2014 . أو

(ب) بخصوص "المدفوعات العابرة" والمفصلة فى المادة 1471 (د) (7) من الكود والتى لا تقع فى نطاق الفقرة (أ) عاليه ، فسيكون ذلك فى التاريخ الأول حيث تصبح هذه المدفوعات خاضعة للاستقطاع أو الحجز المطلوب طبقًا للوائح فاتكا FATCA .

"**استقطاع فاتكا**" يعنى الاستقطاع أو الحجز من المدفوعات بموجب مستند تمويل بحسب ما هو مطلوب طبقًا للوائح FATCA .

"**طرف معفى من لوائح فاتكا**" يعنى الطرف الذى من حقه تلقى المدفوعات خالصة من أى استقطاع أو خصم بلوائح فاتكا FATCA .

"**خطاب الرسوم**" يعنى أى خطاب أو خطابات بتاريخ أو فى حدود تاريخ التوقيع بين المدين وأى طرف تمويل لتحديد الرسوم المشار إليها فى البند 8 (الرسوم) .

"**مستند تمويل**" يعنى :

(أ) مستندات التمويل التقليدى .

(ب) مستندات التمويل الإسلامى .

(جـ) كل خطاب رسوم . و

(د) أى مستند آخر محددة هكذا من قبل الوكيل العالمى والمدين .

"**طرف تمويل**" يعنى :

(أ) كل طرف تمويل تقليدى . و

(ب) كل طرف تمويل إسلامى .

"**المديونية المالية**" تعنى أى مديونية بخصوص أو لحساب الأموال التى يتم اقتراضها أو جمعها .

"**معدل التمويل**" يعنى أى معدل فردى يتم الإخطار به من بنك للوكيل العالمى طبقًا للبند 7-4 (الأساس البديل للتمويل) .

"**إطار التمويل الأخضر**" يعنى "إطار التمويل الأخضر السيادى لجمهورية مصر العربية" المؤرخ سبتمبر 2020 ونشرته جمهورية مصر العربية .

"**شركة قابضة**" تعنى بالنسبة لأى شخص أى شخص آخر يكون لها شركة تابعة .

"التكاليف الزائدة" تعنى :

(أ) لأغراض التسهيلات التقليدية وكل طرف تمويل تقليدى :

(1) الانخفاض فى معدل العائد من التسهيلات التقليدية أو على رأس المال الإجمالى لطرف التمويل التقليدى (أو الشركات التابعة له) .

(2) التكاليف الزائدة أو الإضافية . أو

(3) الانخفاض فى أى قيمة مستحقة وواجبة الدفع بموجب أى مستند تمويل تقليدى .

والتى يتحملها أو يتعرض لها طرف تمويل تقليدى أو أى من الشركات التابعة له فى الحدود المنسوبة لطرف التمويل التقليدى هذا والذى قام بإبرام التزامه التقليدى أو التمويل أو أداء التزاماته بموجب أى مستند تمويل تقليدى أو

(ب) لأغراض التسهيلات الإسلامية وكل طرف تمويل إسلامى فإنه يعنى التكلفة الإضافية أو الزائدة والتى تحملها أو تعرض لها طرف تمويل إسلامى أو من الشركات التابعة له فى الحدود المنسوبة لطرف التمويل الإسلامى هذا والذى قام بإبرام التزامه الإسلامى أو التمويل أو الأداء لالتزاماته بموجب أى مستند تمويل إسلامى .

"تاريخ دفع الفائدة" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"مدة الفائدة" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"السعر الممتد المعلن على الشاشة" يعنى بالنسبة لسعر الفائدة ليبور لأى قرض أو عقد مرابحة دورى أو مبلغ غير مدفوع سعر الفائدة (مقرب لنفس العدد من العلامات العشرية مثل السعرين المعنيين المعلنين على الشاشة والناتج من الامتداد الخطى على أساس امتداد الخط بين :

(أ) السعر المعلن على الشاشة المطبق للمدة الأطول (حيث يكون سعر الشاشة هكذا متاحًا) والأقل من مدة الفائدة لهذا القرض أو مدة حساب المرابحة لعقد المرابحة الدورى هذا أو المدة المقدرة لحساب المبلغ غير المدفوع . و

(ب) السعر المعلن على الشاشة المطبق للمدة الأقصر (حيث يكون السعر المعلن على الشاشة متاحًا هكذا) وبما يتجاوز مدة الفائدة لهذا القرض أو مدة حساب المرابحة لعقد المرابحة الدورى هذا أو المدة المطبقة لحساب القيمة غير المدفوعة . وكل منها للمدة المحددة للدولار الأمريكى .

"الالتزام الإسلامى" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامى .

"تسهيل إسلامى" يعنى تسهيل المرابحة المشار إليه فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية باسم "تسهيلات المرابحة" .

"اتفاقية تسهيلات إسلامية" تعنى اتفاقية التسهيلات الإسلامية بتاريخ أو فى حدود تاريخ التوقيع على الاتفاقية بين المدين ووكيل الاستثمار والوكيل العالمى .

"مستندات تمويل إسلامى" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"طرف تمويل إسلامى" يعنى المرتبون المشتركون ووكيل الاستثمار والوكيل العالمى والمشاركين .

"اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامى" تعنى اتفاقية وكالة الاستثمار بتاريخ أو فى حدود تاريخ التوقيع بين عدة أطراف ومنهم على سبيل المثال لا الحصر وكيل الاستثمار والوكيل العالمى والمشاركين .

"تعهد شراء إسلامى" يعنى تعهد الشراء بتاريخ أو فى حدود تاريخ التوقيع وتم إبرامه من قبل المدين لصالح وكيل الاستثمار .

"الالتزامات الإجمالية الإسلامية" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامى .

"قيمة مدفوعات التبرع المتأخرة" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"المقرض" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"سعر الفائدة ليبور" يعنى بالنسبة لأى قرض أو عقد المرابحة الدورى أو المبلغ غير المدفوع :

(أ) السعر المعلن على الشاشة المطبق فى الوقت المحدد للدولار ولمدة مساوية فى طولها لمدة الفائدة لهذا القرض أو مدة حساب المرابحة لعقد المرابحة الدورى هذا ، أو

(ب) بحسب ما هو محدد بخلاف ذلك طبقًا للبند 7-1 (عدم توافر سعر الشاشة) .

بشرط أنه إذا كان هذا السعر أقل من صفر ، يعبر الليبور صفر .

"اتحاد أسواق القروض LMA" يعنى اتحاد أسواق القروض .

"القرض" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"عقد المرابحة الطويل" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"مدة المدفوعات المتأخرة LP" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"أغلب البنوك" تعنى البنك أو البنوك والتى تزيد التزاماتها الإجمالية أكثر من 66 2/3 فى المائة من إجمالى الالتزامات (أو إذا كانت الالتزامات الإجمالية قد تم تخفيضها إلى الصفر ، فبإجمالى أكثر من 66 2/3 فى المائة من الالتزامات الإجمالية قبل التخفيض مباشرة) .

"مقرضو الأغلبية" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"مشاركو الأغلبية" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"الهامش" يعنى 2.60 فى المائة سنويًا .

"قيمة ربح الهامش" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"قيمة مدفوعات ربح الهامش" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"تاريخ دفع ربح الهامش" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"جدول مدفوعات ربح الهامش" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"الأثر السلبى المادى" يعنى الأثر السلبى المادى على أى من :

(أ) الحالة المالية للمدين أو

(ب) قدرة المدين على أداء التزاماته الجوهرية طبقًا لمستندات التمويل . أو

(جـ) صلاحية أو سريان وإلزام مستندات التمويل أو حقوق أو إجراءات أى طرف تمويل بموجب مستندات التمويل .

"شهر" يعنى المدة التى تبدأ فى يوم معين فى شهر تقويمى وتنتهى فى اليوم المقابل له رقميًا فى الشهر التقويمى التالى فيما عدا الحالات التالية :

(أ) (وبشرط الالتزام بالفقرة ج أدناه) إذا كان اليوم المقابل رقميًا ليس يوم عمل فإن هذه المدة تنتهى فى يوم العمل التالى فى هذا الشهر التقويمى الذى تنتهى فيه هذه المدة إذا كان هناك يوم هكذا أو إذا لم يكن ففى يوم العمل السابق مباشرة .

(ب) إذا لم يكن هناك يوم مقابل عدديًا فى الشهر التقويمى الذى تنتهى فيها هذه المدة فإن المدة تنتهى فى يوم العمل الأخير فى هذا الشهر التقويمى . و

(جـ) إذا كانت هناك مدة للفائدة أو مدة لحساب المرابحة تبدأ فى يوم العمل الأخير فى شهر تقويمى ، فإن مدة الفائدة هذه أو مدة حساب المرابحة تنتهى فى يوم العمل الأخير فى الشهر التقويمى الذى تنتهى فيه مدة الفائدة هذه أو مدة حساب المرابحة .

تنطبق القواعد السابقة فقط على الشهر الأخير فى أى مدة .

"عقد المرابحة" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"مدة حساب المرابحة" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"مشارك جديد" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"المقرض الجديد" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"إخطار طلب الشراء" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"اتفاقية العرض للبيع" تعنى اتفاقية العرض للبيع بالنسبة للسلعة بتاريخ أو فى حدود تاريخ التوقيع بين المدين والسمسار (ب) .

"مستندات العرض للبيع" تعنى :

(أ) اتفاقية العرض للبيع . و

(ب) كل إخطار تعليمات من السمسار ب للمدين بموجب اتفاقية العرض للبيع .

"المشارك" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"مشاركة" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"طرف" يعنى بالنسبة لمستند تمويل طرفًا فى هذا المستند المالى .

"سعر الدفع" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"عقد المرابحة الدورى" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"قيمة الربح الدورى" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"قائمة البنوك الجديدة المعتمدة مسبقًا" تعنى قائمة الكيانات المبينة فى الجدول 3 (قائمة البنوك الجديدة المعتمدة مسبقًا) .

"حصة بالتناسب" تعنى :

(أ) لغرض تحديد حصة أحد المقرضين فى استخدام التسهيل التقليدى فهى تعنى حصة التزامه التقليدى بالنسبة لإجمالى الالتزامات التقليدية .

(ب) لغرض تحديد مشاركة المشارك فى "التسهيل الإسلامى" تعنى حصة التزامه الإسلامى بالنسبة لإجمالى الالتزامات الإسلامية . و

لأى غرض آخر فى تاريخ معين فإنها تعنى :

(1) نسبة المشاركة الإجمالية لأحد البنوك فى أسعار المدفوعات المؤجلة غير المدفوعة وحصة القروض غير المدفوعة بالنسبة لإجمالى أسعار المدفوعات المؤجلة غير المدفوعة والقروض غير المدفوعة .

(2) إذا لم تكن هناك قروض غير مدفوعة ولا توجد أسعار مدفوعات مؤجلة غير مدفوعة فى هذا التاريخ فإنها تعنى نسبة التزام هذا البنك بموجب التسهيلات بالنسبة للالتزامات الإجمالية فى هذا التاريخ . و

(3) إذا كانت الالتزامات الإجمالية قد تم إلغاؤها فإنها تعنى نسبة التزامات البنك فى التسهيلات بالنسبة لإجمالى الالتزامات مباشرة قبل هذا الإلغاء .

"قيمة الربح" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"سعر الشراء" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"التاريخ الربع سنوى" يعنى كلا من 31 مارس و30 يونيو و30 سبتمبر و31 ديسمبر من كل سنة تقويمية .

"مدة ربع سنوية" تعنى المدة التى تبدأ فى اليوم بعد تاريخ الربع الأول وتنتهى فى تاريخ الربع التالى .

"يوم عرض السعر" يعنى بالنسبة لأى مدة حيث يتم تحديد سعر الفائدة أو المعدل المرجعى للربح فإنه يعنى يومين عمل فى لندن قبل اليوم الأول من هذه المدة إلا إذا كانت الأساليب المتبعة فى السوق تختلف فى السوق المعنية وفى هذه الحالة فإن يوم عرض السعر يتم تحديده من قبل الوكيل العالمى (والذى عليه إخطار الوكيل المعنى) طبقًا لأساليب السوق فى السوق المعنية (وإذا كانت عروض الأسعار يتم تقديمها عادة بما يزيد عن يوم واحد ، فإن يوم عرض السعر هو اليوم الأخير من بين هذه الأيام) .

"البنك المرجعى" يعنى مكاتب لندن الرئيسية لهذه البنوك بحسب ما يتم تعينه من قبل الوكيل العالمى بالتشاور مع المدين ويشترط أن لا يكون البنك مشاركًا وأن يوافق على أن يكون بنكًا مرجعيًا لأغراض مستندات التمويل .

"عرض السعر من البنك المرجعى" يعنى أى عرض سعر يتم تقديمه للوكيل العالمى من بنك مرجعى .

"سعر فائدة البنك المرجعى" يعنى المتوسط الحسابى للأسعار (مقربة لأعلى أربع علامات عشرية) بحسب ما يتم تقديمه للوكيل العالمى بناءً على طلبه من البنوك المرجعية هكذا :

(أ) إذا كان :

(1) البنك المرجعى مشاركًا فى السعر المعروض على الشاشة المطبق . و

(2) يتكون من رقم واحد .

فإن السعر (المطبق على البنك المرجعى المعنى والعملة المعنية والمدة) والذى يكون مطلوبًا من المشاركين فى السعر المعروض على الشاشة أن يقدموه للمدير المعنى . أو

(ب) فى أى حالة أخرى فإنه يعنى السعر المطبق لدى البنك المرجعى المعنى لتمويل نفسه بالعملة المعنية للمدة المعنية مع الرجوع لسوق تمويل مبيعات الجملة بدون ضمانات .

"الصندوق التابع" يعنى بالنسبة لأى صندوق (الصندوق الأول) الصندوق الذى يتم إدارته أو تقديم الاستشارات بشأنه من قبل نفس مدير الاستثمار أو مستشار الاستثمار مثل الصندوق الأول أو إذا كانت إدارته من قبل مدير استثمار مختلف أو مستشار استثمار مختلف فهو الصندوق حيث مدير الاستثمار أو مستشار الاستثمار لهذا الصندوق شركة تابعة لمدير الاستثمار أو مستشار الاستثمار للصندوق الأول .

"السوق المعنية" تعنى سوق ما بين البنوك بلندن إنتربنك لندن .

"النسبة المئوية المعنية" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"تحويل" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"الإقرارات المتكررة" تعنى كل من البند 14-1 (الحالة) وحتى وبما فى ذلك البند 14-6 (القانون السائد والإلزام بالتنفيذ) والبند 14-10 (عدم وجود معلومات مضللة) والبند 14-13 (صندوق النقد الدولى) والبند 14-15 (العقوبات) والبند 14-16 (مكافحة الفساد) والبند 14-18 (عدم وجود حصانة) .

"الممثل" يعنى أى مفوض أو وكيل أو مدير أو منسق أو شخص معين أو محام أو أمين إدارة أموال .

"طلب" يعنى :

(أ) فى حالة التسهيل التقليدى يعنى طلب استخدام . و

(ب) فى حالة التسهيل الإسلامى يعنى إخطار طلب شراء .

"سلطة التصفية" تعنى أى كيان له السلطة لممارسة أى صلاحيات لشطب وتحويل الديون .

"طرف محظور" يعنى شخصًا إذا كان :

(أ) مسجلاً فى أى قائمة للعقوبات .

(ب) ملكيته أو حقوق إدارته بخلاف ذلك بنسبة (50%) على الأقل (بحسب استخدام هذا المصطلح وتطبيقه فى العقوبات المعنية) بواسطة أو بالتصرف لحساب وبالنيابة عن أى أشخاص (فى حدود علم المدين) أو بحسب التوجيهات من أى أشخاص مذكورين فى أى قائمة للعقوبات . أو

(جـ) إذا كان بخلاف ذلك هدفًا للعقوبات (هدف العقوبات يعنى الشخص حيث يتم حظر ومنع أى شخص أمريكى أو مواطن أخر من قبل سلطة العقوبات لمنعهم بقوة القانون من المشاركة فى التجارة والأعمال أو الأنشطة الأخرى) .

"العقوبات" تعنى أى عقوبات اقتصادية أو تجارية أو مالية أو قوانين ولوائح وحظر أو إجراءات حظر يتم تطبيقها والإلزام بها من قبل سلطة العقوبات .

"سلطات العقوبات" تعنى السلطات فى الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبى والمملكة المتحدة والإمارات العربية المتحدة أو المؤسسات الحكومية المعنية والوكالات فى أى مما تقدم ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر مكتب الرقابة على الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية (OFAC) ووزارة الخارجية ووزارة التجارة الأمريكية والخزانة البريطانية .

"قائمة العقوبات" تعنى "المواطنين من ذوى التصنيفات الخاصة والأشخاص المحظورين" وتعريفات العقوبات لقطاعات محددة وقوائم المتهربين من العقوبات الأجنبية والتى يحتفظ بها مكتب الرقابة على الأصول الأجنبية OFAC والقائمة المجمعة لأهداف العقوبات المالية (أهداف تجميد الأصول وقوائم حظر الاستثمارات) والتى تحتفظ بها الخزانة البريطانية أو أى قوائم مماثلة يتم الاحتفاظ بها أو الإعلان العمومى عن العقوبات المحددة والتى تتم من قبل أى من سلطات العقوبات وكل منها بحسب تعديلها أو الإضافة إليها أو استبدالها من وقت إلى آخر .

"السعر المعلن على الشاشة" يعنى السعر المعروض بين البنوك بلندن - انتربنك لندن والذى يتم إدارته من قبل ICE بنشمارك أدمنستريشن ليمتد ICE Benchmark Administration Limited (أو أى شخص أخر يتولى إدارة هذا السعر) للدولار الأمريكى للمدة المعنية المعروضة (قبل إجراء أى تصحيح أو إعادة حساب أو إعادة نشر من قبل المدير لهذا السعر) وذلك لأسعار الفائدة المعروضة على الشاشة ليبور 01 أو ليبور 02 على شاشة طومسون رويترز (أو أى صفحة بديلة لطومسون رويترز حيث يتم عرض هذا السعر) أو على الصفحة المناسبة لهذه المعلومات بخدمات المعلومات الأخرى التى تنشر هذا السعر من وقت إلى أخر بدلاً من طومسون رويترز . وإذا توقفت هذه الصفحة أو الخدمات عن التوافر فإن الوكيل العالمى (وبالتصرف بناء على تعليمات أغلبية البنوك) يمكنه أن يحدد صفحة أخرى أو خدمات أخرى تعرض السعر المعنى بعد التشاور مع المدين .

"الضمان" يعنى الرهن العقارى أو حقوق الرهن أو أى رهونات أو مصالح وحقوق ضمان أخرى لغرض ضمان أى التزامات لأى شخص أو أى اتفاق أو نظام آخر له تأثير مماثل .

"خطاب تسوية" يعنى عقد التسوية الملزم بتاريخ أو فى حدود تاريخ التوقيع بين السمسار أ ووكيل الاستثمار والسمسار (ب) والمدين فيما يتعلق بهذه الاتفاقية واتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"تاريخ التوقيع" يعنى التاريخ حيث يتم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل جميع الأطراف فى الاتفاقية .

"الوقت المحدد" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية فى حالة التسهيل التقليدى واتفاقية التسهيلات الإسلامية فى حالة التسهيل الإسلامى .

"شركة تابعة" تعنى أى شخص (يشار إليه باسم الشخص الأول) وبالنسبة لهذا الشخص يوجد شخص أخر (ويشار إليه باسم الشخص الثانى) :

(أ) لديه السلطة والصلاحية (سواء من خلال ملكية الأسهم أو توكيل أو عقد وكالة أو خلاف ذلك) للأغراض التالية :

(1) الإدلاء بالأصوات أو التحكم فى الإدلاء بالأصوات لأكثر من (50%) من الحد الأقصى لعدد الأصوات التى قد يتم الإدلاء بها فى الجمعية العمومية للشخص الأول . أو

(2) سلطة التعيين أو الإقالة لجميع أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو المسئولين المماثلين الآخرين للشخص الأول . أو

(3) السلطة فى تقديم التوجيهات فيما يتعلق بالتشغيل والسياسات المالية للشخص الأول حيث تكون ملزمة على أعضاء مجلس الإدارة أو المسئولين المماثلين الآخرين للشخص الأول فى الالتزام بتطبيقها . أو

(ب) لديه حيازة فعلية لأكثر من خمسين فى المائة من رأس مال الأسهم الصادرة من الطرف الأول (مع استبعاد أى جزء من رأس مال الأسهم الصادرة هكذا إذا لم يكن لهذا الجزء أى حق فى المشاركة بما يتجاوز قيمة محددة فى توزيع الأرباح أو رأس المال) .

"ضريبة" تعنى أى ضريبة أو رسوم أو أى التزامات رسوم أو ضرائب أخرى أو ضرائب محتجزة ذات طابع مماثل (ويشمل ذلك ، فى حالة استحقاق الضريبة على التسهيل التقليدى ، أى غرامات أو فوائد مستحقة الدفع بالارتباط بأى إخلال فى الدفع أو تأخير فى دفع أى منها) .

"تاريخ الإنهاء" يعنى التاريخ الذى يحل عند انتهاء مدة ستة وثلاثين شهراً من تاريخ الاستخدام الأول .

"الالتزامات الإجمالية" تعنى إجمالى الالتزامات الإجمالية التقليدية والالتزامات الجمالية الإسلامية وهى بالقيمة 3,000,000,000 دولار أمريكى .

"تصريح معاملات" يعنى التصريح والموافقة البرلمانية التى تمنح أو تطلب لأغراض إبرام المدين لمستندات التمويل .

"تأكيد المعاملات وإخطار العرض" لها المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"شهادة تحويل" تعنى :

(أ) فى حالة التسهيل التقليدى شهادة محددة بشكل كبير بالنموذج المبين فى الجدول 3 (نموذج شهادة التحويل) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية أو أى شكل أخر متفق عليه بين وكيل التسهيلات والمدين . و

(ب) فى حالة التسهيلات الإسلامية تعنى شهادة محددة بشكل كبير بالنموذج المبين فى الجدول 4 (نموذج شهادة تحويل) الملحق باتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية أو أى شكل أخر متفق عليه بين وكيل الاستثمار والمدين .

"تاريخ التحويل" يعنى بالنسبة للتنازل أو التحويل التاريخ حيث جميع الأطراف فى اتفاقية التنازل المعنية أو شهادة التحويل قد قاموا بإبرام وتوقيع اتفاقية التنازل المعنية أو شهادة التحول .

"الإمارات العربية المتحدة UAE" تعنى الإمارات العربية المتحدة .

"المملكة المتحدة UK" تعنى المملكة المتحدة .

"تشريعات الإنقاذ الداخلى فى المملكة المتحدة" وهى تعنى الجزء 1 من قانون البنوك لسنة 2009 فى المملكة المتحدة وأى قوانين أو لوائح أخرى مطبقة فى المملكة المتحدة بخصوص التصفية للبنوك ذات الأوضاع المتعثرة أو غير السليمة وشركات الاستثمار أو المؤسسات المالية الأخرى أو الشركات التابعة لها (بخلاف ما يتم من خلال إجراءات التصفية أو الحراسة أو الإعسار الأخرى) .

"لوائح CRD IV للمملكة المتحدة" تعنى :

(أ) "اللائحة (الاتحاد الأوروبى) رقم 2013/575 الصادرة من البرلمان الأوروبى والمجلس الأوروبى بتاريخ 26 يونيو 2013 بخصوص متطلبات الحرص لدى المؤسسات الائتمانية وشركات الاستثمار وتعديل اللائحة (الاتحاد الأوروبى) رقم 2012/648" حيث إنها تشكل جزءاً من القانون المحلى للمملكة المتحدة بموجب قانون الاتحاد الأوروبى (الانسحاب) لعام 2018 ("قانون الانسحاب") ؛ و

(ب) قانون المملكة المتحدة أو أى جزء منه والذى قام بتفعيل التوجيهات رقم EU/36/2013 الصادرة من البرلمان الأوروبى والمجلس الأوروبى بتاريخ 26 يونيو 2013، مباشرة قبل يوم الانتهاء من فترة التنفيذ (على النحو المحدد

فى قانون الاتحاد الأوروبى (اتفاقية الانسحاب) لعام 2020) ، بخصوص إتاحة حق الوصول إلى نشاط المؤسسات الائتمانية والإشراف الحريص على المؤسسات الإئتمانية وشركات الاستثمار وتعديل اللائحة رقم EC/87/2002 وإلغاء اللوائح والتوجيهات رقم EC/48/2006 وEC/49/2006 وتدابير التنفيذ الخاصة بها ؛ و

(جـ) تشريعات الاتحاد الأوروبى المباشرة (على النحو المحدد فى قانون الانسحاب) التى قامت بتفعيل لوائح CRD IV للاتحاد الأوروبى حيث إنها تشكل جزءً من القانون المحلى للمملكة المتحدة بموجب قانون الانسحاب ، وذلك مباشرة قبل يوم الانتهاء من فترة التنفيذ (على النحو المحدد فى قانون الاتحاد الأوروبى (اتفاقية الانسحاب) لعام 2020) .

"مبلغ غير مدفوع" يعنى أى مبلغ مستحق الدفع ولكن غير مدفوع من قبل المدين بموجب مستندات التمويل .

"الولايات المتحدة US" تعنى الولايات المتحدة الأمريكية .

"الاستخدام" يعنى استغلال التسهيلات .

"تاريخ الاستخدام" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"طلب الاستخدام" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"تاريخ الاستحقاق" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"ضريبة القيمة المضافة VAT" تعنى أى ضريبة للقيمة المضافة أو أى ضريبة أخرى ذات طابع مماثل .

"صلاحيات شطب وتحويل الديون" تعنى :

(أ) بخصوص أى تشريعات للإنقاذ الداخلى بحسب ما هو مذكور بالوصف فى جدول تشريعات الإنقاذ الداخلى بالاتحاد الأوروبى من وقت إلى أخر ، تعنى الصلاحيات المذكورة بالوصف هكذا بخصوص هذه التشريعات للإنقاذ الداخلى فى جدول تشريعات الإنقاذ الداخلى بالاتحاد الأوروبى .

(ب) بخصوص أى تشريعات للإنقاذ الداخلى فى المملكة المتحدة :

(1) أى صلاحيات بموجب هذه التشريعات للإنقاذ الداخلى فى المملكة المتحدة لغرض الإلغاء أو التحويل أو التخفيف للأسهم الصادرة من شخص إذا كان بنكًا أو شركة استثمار أو أى مؤسسة مالية أخرى أو شركة تابعة لبنك أو شركة استثمار أو مؤسسة مالية أخرى لغرض الإلغاء أو التخفيض أو التعديل أو التغيير لشكل التزامات هذا الشخص أو أى عقد أو مستند تنشأ بموجبه هذه الالتزامات لغرض تحويل هذه الالتزامات كليًا أو جزئيًا إلى أسهم أو أوراق مالية أو التزامات على هذا الشخص أو أى شخص أخر ولتحديد أن أى عقد أو مستند هكذا يكون له التأثير كما لو كان الحق قد تم ممارسته بموجب هذا العقد أو إيقاف أى التزامات بخصوص هذا الالتزام أو أى من الصلاحيات بموجب هذه التشريعات للإنقاذ الداخلى فى المملكة المتحدة والمرتبطة أو التابعة لأى من هذه الصلاحيات . و

(جـ) بخصوص أى تشريعات أخرى مطبقة للإنقاذ الداخلى :

(1) أى صلاحيات بموجب هذه التشريعات للإنقاذ الداخلى لغرض الإلغاء أو التحويل أو التخفيف للأسهم الصادرة من شخص بصفته بنكًا أو شركة استثمار أو مؤسسة مالية أخرى أو شركة تابعة لبنك أو شركة استثمار أو مؤسسة مالية أخرى لغرض الإلغاء أو التخفيض أو التعديل أو التغيير لشكل مسئولية هذا الشخص أو أى عقد أو مستند تنشأ بموجبه هذه المسئولية وذلك لغرض تحويل هذه المسئولية والالتزامات كليًا أو جزئيًا إلى أسهم أو أوراق مالية أو التزامات على هذا الشخص أو أى شخص أخر ولغرض تحديد أن أى عقد أو مستند هكذا يكون له التأثير كما لو كان هناك حق قد تم ممارسته بموجب هذا العقد أو إيقاف أى التزامات أو مسئوليات بخصوص هذا الالتزام أو أى من الصلاحيات بموجب تشريعات الإنقاذ الداخلى هكذا والمرتبطة أو التابعة لأى من هذه الصلاحيات . و

(2) أى صلاحيات مماثلة أو مشابهة بموجب هذه التشريعات للإنقاذ الداخلى . و

2-1 التفسير :

1-2-1 ما لم يتم البيان بخلاف ذلك فإن أى إشارة فى مستند تمويل لكل من :

(أ) الوكيل العالمى أو وكيل التسهيلات أو وكيل الاستثمار أو أى مرتب مشترك أو أى منسق للقرض الأخضر أو أى منسق عالمى أو بنك المستندات أو بنك الهيكلة الإسلامى أو أى طرف تمويل أو أى بنك أو أى مقرض أو أى مشارك أو أى طرف يتم تفسيرها على أساس أنها تشمل لكل منهم الخلفاء فى حق الملكية والمتنازل لهم والمحول لهم فى الحدود المسموح بها للحقوق و/أو الالتزامات بموجب مستندات التمويل .

(ب) كلمة وكالة يتم تفسيرها على أساس أنها تشمل أى وكالة حكومية أو وكالة بين الحكومات أو وكالة وطنية عليا أو سلطة أو جهاز أو بنك مركزى أو لجنة أو أى أقسام أو وزارات أو مؤسسات أو كيانات أو مؤسسات قانونية أو محاكم تحكيم (ويشمل ذلك أى أقسام فرعية سياسية أو حكومة وطنية أو إقليمية أو بلدية وأى أجهزة إدارية أو مالية أو قضائية أو نظامية أو أى أشخاص أو أجهزة ذاتية التنظيم والقرارات) .

(جـ) المستند بنموذج متفق عليه مستند تمت الموافقة عليه مسبقًا وتحريريًا بواسطة أو بالنيابة عن المدين والوكيل العالمى .

(د) تشمل الأصول كل من الممتلكات المعاصرة والمستقبلية والإيرادات والحقوق بجميع أوصافها .

(هـ) مستند التمويل أو أى اتفاقية أو مستندات تعتبر إشارة لهذا المستند المالى أو أى اتفاقية أو مستندات أخرى بحسب تعديلها أو تجديدها أو الإضافة إليها أو امتدادها أو إعادة إصدارها .

(و) مجموعة البنوك سوف تشمل جميع البنوك ومجموعة المقرضين تشمل جميع المقرضين ومجموعة المشاركين تشمل جميع المشاركين .

(ز) كلمة تشمل أو شاملة تعنى على سبيل المثال لا الحصر وبدون الحد من عمومية ما تقدم أو بدون أى تحديد .

(ح) تشمل المديونية أى التزامات (سواء فى شكل التزام أصلى أو التزام الضامن) للدفع أو السداد للأموال سواء كانت حالية أو مستقبلية أو فعلية أو محتملة (باستثناء، لتجنب الشك، أى التزامات محتملة فيما يتعلق بأى ضمان أو تعويض حتى يحين الوقت الذى يتم فيه طلب بموجب هذا الضمان أو التعويض) .

(ط) كلمة شخص تشمل أى فرد أو شركة أو مؤسسة أو حكومة أو دولة أو وكالة تابعة للدولة أو أى اتحاد أو صندوق إدارة أموال أو شركة مشتركة أو اتحاد شركات أو شركة توصية أو أى كيان آخر (وسواء كان أو لم يكن له شخصية قانونية منفصلة) .

(ى) تشمل اللائحة أى لوائح أو قواعد أو توجيهات رسمية أو طلبات أو أى توجيهات صادرة من أى وكالة (وسواء كان أو لم يكن لها قوة القانون) .

(ك) المادة القانونية تعتبر إشارة لهذه المادة بحسب تعديلها أو إعادة إصدارها .

(ل) جميع التواريخ المشار إليها فى مستند تمويل يتم تأكيدها طبقًا للتقويم الجريجورى . و

(م) الوقت فى اليوم يشير لتوقيت الإمارات العربية المتحدة .

1-2-2 عند تحديد الحدود لتطبيق سعر معين لمدة مساوية فى طولها لمدة الفائدة أو مدة حساب المرابحة يتم تجاهل أى اختلاف ناتج من اليوم الأخير لمدة الفائدة هكذا أو مدة حساب المرابحة هكذا (حسب الاقتضاء) والتى يتم تحديدها بموجب أى مستند تمويل .

1-2-3 عناوين الأجزاء والبنود والجداول لأغراض السهولة المرجعية فقط .

1-2-4 ما لم يتم البيان بخلاف ذلك فإن المصطلح المستخدم فى أى مستند تمويل آخر أو فى أى إخطار مقدم بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل سيكون له نفس المعنى فى مستند التمويل هكذا أو الإخطار كما فى هذه الاتفاقية .

5-2-1 الإخلال أو حالات الإخلال يعتبر مستمراً إذا لم يتم معالجته أو التنازل عنه .

6-2-1 ما لم يتم التعبير عن النية بخلاف ذلك أو متطلبات المعنى لا تسمح بذلك فإن الكلمات الواردة فى صيغة المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح .

7-2-1 إذا كان هناك مستند تمويل يشترط أن الوكيل العالمى يتلقى التعليمات أو يدفع المدفوعات إلى البنوك أو بالنيابة عن البنوك أو بالتعامل بخلاف ذلك مع البنوك ففى هذه الحالة فإن جميع هذه المراجع تعتبر أنها قد تم الالتزام بها من قبل الوكيل العالمى إذا تلقى هذه التعليمات أو دفع هذه المدفوعات إلى البنوك أو بالنيابة عن البنوك أو تعامل بخلاف ذلك مع البنوك من خلال وكيل التسهيلات المعنى و/أو وكيل الاستثمار (حسب الاقتضاء) .

3-1 تعريفات ورموز العملات :

الدولار $ ودولار أمريكى وUSD ودولار تشير للعملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية .

4-1 حقوق الغير :

1-4-1 ما لم يشترط صراحة بخلاف ذلك فى مستند تمويل فإن الشخص إذا لم يكن طرفًا ليس له حقوق بموجب قانون العقود لسنة 1999 (حقوق الغير) (قانون حقوق الغير) للإلزام أو الانتفاع بمزايا أى شرط فى أى مستند تمويل .

2-4-1 بشرط الالتزام بالبند 28-3 (الاستثناءات الأخرى) ولكن بغض النظر بخلاف ذلك عن أى شرط فى أى مستند تمويل فإن موافقة أى شخص ليس طرفًا ، لن تكون مطلوبة لغرض الإلغاء أو التعديل لأى مستند تمويل فى أى وقت .

5-1 تاريخ السريان :

باستثناء هذا البند 5-1 ، تسرى شروط هذه الاتفاقية من تاريخ السريان ، بنفس القوة والتأثير كما لو تم تنفيذها فى ذلك التاريخ ، إذا لم يكن تاريخ السريان قد حدث بحلول التاريخ الذى يقع بعد 60 يومًا من تاريخ التوقيع ، فإن هذه الاتفاقية ستنتهى وسيتوقف تأثيرها .

6-1 الشريعة :

لا يسمح أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية أو أى تعديل على هذه الاتفاقية تحت أى ظرف من الظروف لأى طرف تمويل إسلامى بما يلى :

(أ) تلقى أو المطالبة بطلب أو دفع (بما فى ذلك على أساس أى تعويض) أى فائدة أو أى مبالغ أخرى محظورة بموجب مبادئ الشريعة الإسلامية (مثل تكاليف التمويل أو تكاليف الفرصة البديلة) على النحو الذى تحدده لجنة رقابة الشريعة الداخلية (أو ما يعادلها) لوكيل الاستثمار ؛ أو

(ب) القيام أو تنفيذ أى نشاط أو المشاركة فى أو الاستفادة من أى حق محظور بموجب مبادئ الشريعة الإسلامية ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفى) على النحو الذى تحدده لجنة رقابة الشريعة الداخلية (أو ما يعادلها) لوكيل الاستثمار أو الوكيل العالمى (حسب الاقتضاء) .

2 – التسهيلات :

2-1 التسهيلات :

بشرط الالتزام بشروط مستندات التمويل المعنية ، فإن البنوك توفر للمدين التسهيلات بالقيمة الإجمالية التى تعادل الالتزامات الإجمالية .

2-2 حقوق والتزامات أطراف التمويل :

2-2-1 التزامات كل طرف تمويل بموجب مستندات التمويل منفصلة ، والإخلال من جانب طرف تمويل فى أداء التزاماته بموجب مستندات التمويل لا يؤثر على التزامات أى طرف آخر بموجب مستندات التمويل . وأى طرف تمويل لن يكن مسئولاً عن التزامات أى طرف تمويل آخر بموجب مستندات التمويل .

2-2-2 حقوق كل طرف تمويل بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل حقوق منفصلة ومستقلة وأى ديون ناتجة بموجب مستندات التمويل من المدين لطرف تمويل هى ديون متصلة ومستقلة بخصوص ذلك سيكون لطرف التمويل الحق فى الإلزام بحقوقه طبقًا للبند 2-2-3 .

وتشمل حقوق كل طرف تمويل أى ديون مستحقة لطرف التمويل هذا بموجب مستندات التمويل ولتجنب الشك فإن أى جزء من قرض أو سعر مدفوعات مؤجلة أو أى مبلغ آخر مستحق من المدين ومرتبط بمشاركة طرف تمويل فى تسهيلات أو دوره بموجب مستند تمويل (ويشمل ذلك أى مبلغ مستحق الدفع هكذا للوكيل العالمى بالنيابة عنه) سيكون دينًا مستحقًا من المدين لطرف التمويل المعنى .

3-2-2 يمكن لطرف التمويل وباستثناء ما هو مشترط صراحة فى مستندات التمويل الإلزام بحقوقه بشكل منفصل بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل .

3 - الغرض :

1-3 الغرض :

3-1-1 على المدين توجيه جميع المبالغ التى يستخدمها بموجب التسهيل التقليدى للأغراض التالية :

(أ) لأغراض تصنيف التسهيل التقليدى على أنه "قرض أخضر" ، نحو تمويل أو إعادة تمويل (حسب الاقتضاء) للمشروعات الخضراء المؤهلة ؛ و

(ب) دفع الرسوم والنفقات المرتبطة بالتسهيل التقليدى .

3-1-2 على المدين توجيه جميع المبالغ التى يستخدمها بموجب التسهيل الإسلامى للأغراض التالية :

(أ) متطلبات الميزانية العامة لدى المدين . و

(ب) دفع الرسوم والنفقات المرتبطة بالتسهيل الإسلامى .

2-3 المراقبة :

لن يكون أى طرف تمويل ملتزمًا بالمراقبة أو التحقق من استخدام أى مبلغ تم دفعه بموجب مستندات التمويل .

4 - شروط الاستخدام :

1-4 الشروط الأولية المسبقة :

1-1-4 بدون الحد من عمومية شروط البند 3 (شروط الاستخدام) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية والبند 3 (شروط الاستخدام) والبند 4 (عقود المرابحة) فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية فإن المدين لا يمكنه تسليم طلب إلا إذا تسلم الوكيل العالمى جميع المستندات والإثباتات الأخرى المذكورة فى الجدول 2 (الشروط المسبقة) بالنموذج والمضمون المقبول لدى الوكيل العالمى (مع التصرف بناءً على تعليمات جميع البنوك بحسب الإخطار من الوكيلين) .

2-1-4 على الوكيل العالمى إخطار كل وكيل والمدين (وعلى كل وكيل من بعدها إخطار البنوك المعنية) فوراً عند استيفاء هذه الشروط .

3-1-4 لن تكون هناك مسئولية على الوكيل العالمى أو أى وكيل من جهة أى أضرار أو تكاليف أو خسائر من أى نوع كنتيجة لتقديم أى إخطار هكذا .

2-4 الشروط المسبقة الإضافية :

1-2-4 طلب الاستخدام بموجب التسهيلات التقليدية وإخطار طلب شراء (لعقد المرابحة غير عقد المرابحة الدورية) بموجب التسهيلات الإسلامية سيتم تسليمه فى نفس الوقت من المدين وفى كل حالة بالمبلغ الذى يضمن أن كل من التسهيلات يتم استخدامه بالتناسب طبقًا للحصص بالتناسب الخاصة بكل بنك .

2-2-4 ستمتثل البنوك بالتزاماتها طبقًا للبند 3-4 (مشاركة المقرضين) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية أو البند 2 (المشاركة فى عقد المرابحة) فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية بحسب ما هو مطبق بشرط استيفاء ما يلى :

(أ) فى تاريخ الطلب وتاريخ الاستخدام وتاريخ الاستحقاق :

(1) لا يوجد إخلال مستمر أو ينتج من قرض مقترح أو عقد مرابحة طويل مقترح . و

(2) الإقرارات المتكررة صحيحة وسليمة فى جميع النواحى الجوهرية . و

(ب) قيمة الاستخدام للقرض المقترح وعقد المرابحة الطويلة التابع بقيمة إجمالية لا تقل عن 400 مليون دولار أمريكى أو إذا كان أقل فعلى أساس التسهيلات المتاحة .

3-4 الاستخدام :

1-3-4 فى نفس الوقت يسلم المدين طلب استخدام وإخطار طلب شراء أو تأكيد معاملات وإخطار عرض لوكيل (حسب الاقتضاء) وعليه أن يقدم صورة من ذلك للوكيل العالمى .

2-3-4 يمكن للمدين أن يسلم ما لا يزيد عن 5 طلبات استخدام و5 إخطارات بطلب شراء .

3-3-4 الاستخدام بموجب التسهيلات التقليدية والاستخدام بموجب عقد المرابحة الطويلة بموجب التسهيلات الإسلامية يلزم أن تتم فى نفس التاريخ .

4-3-4 فى كل تاريخ لدفع الفائدة سيكون هناك تاريخ مقابل لدفع ربح الهامش وتاريخ مقابل لدفع الربح المرجعى والعكس صحيح لغرض ضمان أن كل بنك فى هذا التاريخ يتسلم قيمة الفوائد (إذا كان مقرضًا) والقيمة الإجمالية لقيمة ربح الهامش وقيمة الربح المرجعى (غير شاملة أى تكاليف زائدة) (فى حالة المشارك) وبما يعادل حصته بالتناسب .

5 - المدفوعات :

1-5 عام :

1-1-5 على المدين دفع جميع المبالغ المستحقة بموجب :

(أ) التسهيلات التقليدية طبقًا لشروط مستندات التمويل التقليدية . و

(ب) التسهيلات الإسلامية طبقًا لشروط مستندات التمويل الإسلامية .

2-1-5 جميع المبالغ المستحقة غير المدفوعة بموجب التسهيلات وأى من وجميع المبالغ غير المدفوعة يلزم أن يتم دفعها بالكامل بتاريخ أو قبل تاريخ الإنهاء .

3-1-5 باستثناء ما هو مشترط صراحة فى هذه الاتفاقية أو فى أى مستند تمويل آخر فإن جميع المدفوعات أو المدفوعات المبكرة التى يتم دفعها من قبل المدين يتم دفعها لصالح كل بنك ليتم استخدامها طبقًا لشروط مستندات التمويل .

6 - الدفع المبكر والإلغاء :

1-6 عدم القانونية :

إذا حدث فى أى اختصاص قضائى مطبق وأصبح من غير القانونى بالنسبة لأحد البنوك أداء أى من التزاماته كما هو مشترط فى مستندات التمويل أو تمويل أو الاحتفاظ بمشاركته فى أى قرض أو أى عقد مرابحة أو إذا أصبح من غير القانونى لأى شركة تابعة لبنك وبالنسبة لهذا البنك أن يفعل ذلك :

(أ) على هذا البنك فى هذه الحالة إخطار الوكيل العالمى فوراً والوكيل المعنى عند علمه بهذه الحالة .

(ب) عند إخطار الوكيل العالمى للمدين فإن الالتزام المتاح من هذا البنك سيتم إلغاؤه فوراً .

(جـ) إذا كان هذا البنك مقرضًا ، يتم تطبيق البند 6-4 (عدم القانونية) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية . و

(د) إذا كان هذا البنك مشاركًا ، يتم تطبيق البند 8-4 (عدم القانونية) فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

2-6 الإلغاء الاختيارى :

1-2-6 بشرط الالتزام بالشروط الأخرى فى هذه الاتفاقية فإن أى إلغاء مبكر بموجب :

(أ) البند 6-2 (الإلغاء الاختيارى) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية . أو

(ب) البند 8-2 (الإلغاء الاختيارى) فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

يتم السماح به فقط فى الحالات التالية :

(1) القيمة بالتناسب يتم إلغاؤها بموجب التسهيلات التقليدية والتسهيلات الإسلامية فى نفس ذات اليوم .

(2) القيمة الإجمالية التى يتم إلغاؤها بموجب التسهيلات بحد أدنى 100 مليون دولار أمريكى وفوق هذه القيمة مضاعفات القيمة 10 ملايين دولار أمريكى أو فى المقابل على التبادل بالقيمة الكاملة غير المسحوبة من التسهيلات . و

(3) يقدم المدين للوكيل العالمى إخطاراً تحريرياً مسبقًا بهذا الإلغاء بمدة لا تقل عن 15 يوم عمل (أو أى مدة زمنية أقصر بحسب ما توافق عليه البنوك) .

6-2-2 على الوكيل العالمى أن يرسل فوراً لكل وكيل صورة من أى إخطار تم استلامه طبقًا للبند 6-2-1(ب)(3) عاليه .

6-3 الإلغاء التلقائى :

إذا حدث بخصوص أى تسهيلات ، وكانت هناك أى التزامات متاحة بموجب هذه التسهيلات فى اليوم الأخير من مدة الإتاحة فإن الالتزام غير المستخدم بموجب هذه التسهيلات لكل بنك يتم إلغاؤه تلقائيًا عند إقفال الأعمال فى اليوم الأخير لمدة الإتاحة والالتزامات الإجمالية بخصوص هذه التسهيلات يتم تخفيضها بناءً عليه .

6-4 الدفع المبكر الاختيارى :

6-4-1 بشرط الالتزام بالشروط الأخرى فى هذه الاتفاقية فإن أى دفع مبكر بموجب :

(أ) البند 6-1 (الدفع المبكر الاختيارى) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية . أو

(ب) البند 8-1 (الدفع المبكر الاختيارى) فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

يتم السماح به فقط فى الحالة التالية :

(1) القيمة بالتناسب يتم دفعها بموجب التسهيلات التقليدية والتسهيلات الإسلامية فى نفس اليوم .

(2) القيمة الإجمالية للدفعة المبكرة والتى يتم تطبيقها على التسهيلات بحد أدنى 100 مليون دولار أمريكى وما يزيد على هذا المبلغ بمضاعفات القيمة 10 ملايين دولار أمريكى أو على التبادل على أساس القيمة الكاملة غير المدفوعة والمستحقة بموجب التسهيلات .

(3) يقدم المدين للوكيل العالمى إخطاراً تحريرياً مسبقًا بهذا الدفع المبكر مدته لا تقل عن ١٥ يوم عمل (أو أى مدة زمنية أقصر بحسب موافقة البنوك) . و

(4) يتم هذا الدفع المبكر بعد اليوم الأخير من مدة التوافر (أو إذا كان قبل ذلك فعلى أساس اليوم حيث التسهيلات التقليدية المتاحة والتسهيلات الإسلامية المتاحة بالقيمة صفر لكليهما) .

2-4-6 على الوكيل العالمى أن يرسل فوراً لكل وكيل صورة من أى إخطار تم استلامه طبقًا للبند 6-4-1(ب)(3) عاليه .

6-5 حق الدفع المبكر والإلغاء بخصوص أحد البنوك فقط :

1-5-6 فى الحالة التالية :

(أ) أى مبلغ مستحق الدفع لأى بنك من المدين مطلوب زيادته طبقًا للبند 9-2-3 . أو

(ب) أى بنك يطالب بالتعويض من المدين بموجب :

(1) البند 9-2 (دعاوى التكاليف الزائدة) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية . أو

(2) البند 9-2 (دعاوى التكاليف الزائدة) فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية . أو

(3) البند 9-3 (التعويض وتجنيب الضرر بخصوص الضريبة) .

يمكن للمدين وعلى الرغم من استمرار الأحوال التى تؤدى إلى طلب هذه الزيادة أو التعويض وتجنيب الضرر ، أن يقدم للوكيل العالمى إخطاراً بإلغاء التزام هذا البنك ويعبر عن نيته فى الدفع المبكر لمشاركة هذا البنك فى جميع القروض غير المدفوعة عندئذ وفى حالة المقرض أو جميع عقود المرابحة غير المدفوعة فى حالة المشارك (ويشمل ذلك أى عقد مرابحة دورى قد يتم إبرامه طبقًا للبند 8-3-3 من اتفاقية التسهيلات الإسلامية بعد إصدار الإخطار) .

2-5-6 على الوكيل العالمى أن يرسل فوراً صورة من هذا الإخطار إلى (1) وكيل التسهيلات إذا كان الإطار مرتبطًا بأحد المقرضين أو (2) وكيل الاستثمار إذا كان الإخطار مرتبطًا بأحد المشاركين ويتم تطبيق الشروط المطبقة فى مستندات التمويل وبصفة خاصة :

(أ) البند 6-3 (حق الدفع المبكر والإلغاء بالنسبة لأحد المقرضين) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية . و

(ب) البند 8-3 (حق الدفع المبكر والإلغاء بالنسبة لأحد المشاركين) فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

6-6 القيود والتحفظات المطبقة :

6-6-1 أى إخطار إلغاء أو دفع مبكر مقدم من أى طرف بموجب هذا البند 6 سيكون غير قابل للإلغاء وما لم يظهر بيان بخلاف ذلك فى أى مستند تمويل يلزم أن يحدد التاريخ أو التواريخ حيث يتم تطبيق هذا الإلغاء أو الدفع المبكر وأيضًا قيمة هذا الإلغاء أو الدفع المبكر .

6-6-2 لا يجوز للمدين إعادة استخدام أى جزء من التسهيلات التقليدية أو التسهيلات الإسلامية والتى تم دفعها مبكراً وهكذا فإن الالتزامات التقليدية والالتزامات الإسلامية يتم تخفيضها بناءً عليه .

6-6-3 أى مبلغ من الالتزامات الإجمالية تم إلغاؤه فى مستندات التمويل لا يجوز استرجاعه لاحقًا .

6-6-4 لا يجوز للمدين الدفع أو الدفع المبكر كليًا أو جزئيًا لقرض أو سعر مدفوعات مؤجلة غير مدفوعة أو سعر مدفوعات أو إلغاء الالتزامات كليًا أو جزئيًا إلا فى الأوقات وبالأسلوب مشترط صراحة فى هذه الاتفاقية ومستندات التمويل .

6-6-5 إذا تسلم وكيل إخطاراً بموجب هذا البند 6 فعليه إرسال صورة من هذا الإخطار فوراً للوكيل العالمى والمدين والبنوك التى تأثرت بذلك بحسب ما هو مناسب .

6-6-6 إذا تم الدفع المبكر كليًا أوجزئيًا لأى مشاركة من أحد المقرضين فى قرض فإن قيمة التزام هذا المقرض تعتبر قد تم إلغاؤها فى تاريخ الدفع المبكر أو السداد .

6-6-7 إذا تم الدفع المبكر كليًا أو جزئيًا لأى مشاركة من مشارك فى عقد مرابحة فإن قيمة التزام هذا المشارك (والتى تعادل قيمة عنصر سعر التكلفة فى سعر المدفوعات المؤجلة والتى تم دفعها أو دفعها مبكراً) ستعتبر أنها قد تم إلغائها فى تاريخ الدفع أو الدفع المبكر .

6-6-8 أى دفع مبكر للتسهيلات التقليدية بخصوص هذه الاتفاقية سيتم مع الفائدة المستحقة على القيمة التى تم دفعها مبكراً ويخضع ذلك لأى تكاليف لتوقف القرض وبدون أى علاوة أو غرامة .

9-6-6 أى دفع مبكر للتسهيلات الإسلامية بخصوص هذه الاتفاقية سيتم طبقًا لاتفاقية التسهيلات الإسلامية .

7 - إضطراب السوق :

1-7 عدم توافر السعر المعلن على الشاشة :

1-1-7 السعر المعلن على الشاشة على أساس الامتداد .

إلى أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك وفقًا للبند 28-4 (استبدال السعر المعروض على الشاشة) ، إذا لم يكن هناك سعر فائدة معلن على الشاشة لسعر الفائدة ليبور لمدة الفائدة لأحد القروض أو مدة حساب المرابحة لعقد المرابحة الدورى (حسب الاقتضاء) فإن سعر الفائدة ليبور المطبق سيكون هو سعر الفائدة المعلن على الشاشة من خلال امتداد الخط لمدة مساوية فى طولها لمدة الفائدة لهذا القرض أو مدة حساب المرابحة لعقد المرابحة الدورى (حسب الاقتضاء) .

2-1-7 سعر الفائدة لدى البنك المرجعى :

إلى أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك وفقًا للبند 28-4 (استبدال السعر المعروض على الشاشة) ، إذا لم يكن هناك سعر معلن على الشاشة بخصوص سعر الفائدة ليبور لكل من :

(أ) الدولار الأمريكى . أو

(ب) مدة الفائدة للقرض أو مدة حساب المرابحة لعقد المرابحة الدورى (حسب الاقتضاء) ولم يكن من الممكن الحساب على أساس امتداد الخط للسعر المعلن على الشاشة .

ففى هذه الحالة فإن سعر الفائدة ليبور المطبق سيكون هو السعر لدى البنك المرجعى فى الوقت المحدد للدولار الأمريكى ولمدة مساوية فى طولها لمدة الفائدة لهذا القرض أو مدة حساب المرابحة لعقد المرابحة الدورى (حسب الاقتضاء) .

3-1-7 الأساس البديل للتمويل :

إلى أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك وفقًا للبند 28-4 (استبدال السعر المعروض على الشاشة) ، إذا كان البند 7-1-2 (سعر الفائدة لدى البنك المرجعى) ينطبق ولكن لا يوجد سعر بنك مرجعى متاح للدولار الأمريكى أو مدة الفائدة المعنية أو مدة حساب المرابحة (حسب الاقتضاء) فلن يكون هناك سعر فائدة ليبور لهذا القرض أو عقد المرابحة (حسب الاقتضاء) والبند 7-4 (الأساس البديل للتمويل) يتم تطبيقه على هذا القرض لمدة الفائدة هذه أو لعقد المرابحة ذلك لمدة حساب المرابحة هذه (حسب الاقتضاء) .

2-7 حساب سعر الفائدة لدى البنك المرجعى :

7-2-1 بشرط الالتزام بالبند 7-2-2، وإلى أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك وفقًا للبند 28-4 (استبدال السعر المعروض على الشاشة) ، إذا كان سعر الفائدة ليبور يتم تحديده على أساس سعر الفائدة لدى البنك المرجعى ولكن البنك المرجعى لا يقدم عرض سعر فى الوقت المحدد فإن سعر الفائدة لدى البنك المرجعى يتم حسابه على أساس عروض الأسعار من بقية البنوك المرجعية .

7-2-2 إلى أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك وفقًا للبند 28-4 (استبدال السعر المعروض على الشاشة) ، إذا حدث فى وقت الظهر أو فى حدود وقت الظهر فى يوم عرض السعر ولم يتم تقديم عرض سعر من أى من البنوك المرجعية أو فقط من بنك واحد من البنوك المرجعية ، فلن يكون هناك سعر فائدة بنكية مرجعى للمدة المعنية للفائدة أو لمدة حساب المرابحة المعنية (حسب الاقتضاء) .

3-7 اضطراب السوق :

إلى أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك وفقًا للبند 28-4 (استبدال السعر المعروض على الشاشة) ، إذا حدث قبل إقفال الأعمال فى لندن فى يوم عرض الأسعار لمدة الفائدة المعنية أو مدة حساب المرابحة المعنية (حسب الاقتضاء) وإذا تسلم الوكيل المعنى الإخطارات من بنك أو بنوك (حيث مشاركتها فى قرض أو عقد مرابحة دورى (حسب الاقتضاء)

تتجاوز 51 فى المائة من هذا القرض أو عقد المرابحة الدورى (حسب الاقتضاء) بأن التكاليف التى تعرضت لها هذه البنوك أو الأرباح المتوقعة المرتبطة بتمويل مشاركتها فى هذا القرض أو عقد المرابحة الدورى (حسب الاقتضاء) من أى مصدر قد تختاره فى الحدود المناسبة ستتجاوز قيمة سعر الفائدة ليبور ففى هذه الحالة فإن البند 7-4 (الأساس البديل للتمويل) يتم تطبيقه على هذا القرض لمدة الفائدة المعنية أو عقد المرابحة الدورى لمدة حساب المرابحة المعنية (حسب الاقتضاء) .

7-4 الأساس البديل للتمويل :

7-4-1 فى حالة تطبيق هذا البند 7-4 فإن :

(أ) فى حالة اتفاقية التسهيلات التقليدية ، سعر الفائدة للقرض المعنى لمدة الفائدة المعنية سيكون على أساس السعر بالنسبة المئوية سنويًا بما يعادل إجمالى كل من :

(1) الهامش . و

(2) السعر الذى تم الإخطار به لوكيل التسهيل من قبل المقرض فى أقرب وقت ممكن عمليًا وعلى جميع الأحوال قبل اليوم الأول من مدة الفائدة باعتبار أن هذا السعر يعبر على أساس نسبة مئوية سنويًا عن التكلفة التى تعرض لها المقرض المعنى لتمويل مشاركته فى هذا القرض بالتمويل من أى مصدر قد يختاره فى الحدود المعقولة . و

(ب) فى حالة التسهيلات الإسلامية فإن معدل الربح المرجعى لمدة حساب المرابحة المعنية سيكون على أساس المتوسط المرجح للمعدلات التى تم الإخطار بها من كل مشارك لوكيل الاستثمار فى أقرب وقت ممكن عمليًا وعلى جميع الأحوال قبل تاريخ الاستحقاق لكى يكون هذا المعدل هو الذى يعبر كمعدل نسبة مئوية سنويًا للتكلفة المتوقعة للمشارك المعنى فى تمويل مشاركته فى عقد المرابحة الدورية هذا من أى مصدر قد يقوم باختياره فى الحدود المناسبة .

2-4-7 إذا كان هذا البند 4-7 ينطبق وبناءً على طلب الوكيل المعنى أو المدين فعلى الوكيل المعنى والمدين إبرام المفاوضات (لمدة لا تزيد عن 30 يومًا) وبهدف الاتفاق على أساس بديل لتحديد سعر الفائدة أو معدل الربح المرجعى (حسب الاقتضاء) .

3-4-7 أى أساس بديل متفق عليه طبقًا للبند 2-4-7 سيكون ملزمًا على كل طرف بالموافقة المسبقة من البنوك المعنية والمدين .

4-4-7 إذا كان البند 1-4-7(ب) ينطبق بموجب البند 1-7 (عدم توافر السعر المعلن على الشاشة) ولكن أى مشارك لا يقدم عرض سعر فى الوقت المحدد فى البند 1-4-7(ب) عاليه فإن معدل الربح المرجعى سيتم حسابه على أساس عروض الأسعار من بقية المشاركين ، وإذا لم يقدم أى مشارك عرض سعر للوقت المحدد فى البند 1-4-7(ب) أعلى من معدل الربح المرجعى لمدة حساب المرابحة المعنية فسيكون فى هذه الحالة مماثلاً لمعدل الربح المرجعى الأخير المحدد وفقًا لمستندات التمويل الإسلامية .

5-7 الإخطار للمدين :

إذا كان البند 4-7 (الأساس البديل للتمويل) ينطبق فعلى الوكيل المعنى إخطار المدين فى أقرب وقت ممكن عمليًا .

8 - الرسوم :

على المدين دفع الرسوم (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر رسوم الوكالة للوكيل العالمى ولكل وكيل آخر) بالمبالغ وفى الأوقات المتفق عليها فى خطابات الرسوم .

9 - إجمالى الضريبة والتعويضات :

1-9 تعريفات :

فى مستندات التمويل :

"الطرف المتمتع بالحماية" يعنى طرف تمويل وإذا كان يخضع أو سوف يخضع لأى التزامات أو مسئوليات أو مطلوب منه دفع أى مدفوعات بسبب أو لحساب الضريبة بخصوص مبلغ تم استلامه أو مستحق الاستلام (أو أى مبلغ يعتبر للأغراض الضريبية أنه مطلوب استلامه أو يمثل حسابًا مدينًا) بموجب مستند تمويل .

"الاسترداد الضريبى" يعنى المبلغ الذى يتم قيده بالإضافة مقابل الإعفاء أو التحويل أو رد أى ضريبة .

"الخصم الضريبى" يعنى الخصم أو الاستقطاع أو المبالغ المحتجزة لحساب الضرائب من دفعة بموجب مستند تمويل فيما عدا استقطاعات اتفاقية فاتكا (FATCA) .

"المدفوعات الضريبية" تعنى الزيادة فى مدفوعات تم دفعها من المدين لطرف تمويل طبقًا للبند 9-2 (إجمالى الضريبة) أو الدفع بموجب البند 9-3 (التعويض عن الضريبة) .

وما لم يتم البيان بخلاف ذلك ففى هذا البند 9 فإن الإشارة للتحديد أو بقيمة محددة تعنى التحديد الذى يتم بالاختيار المطلق من الشخص الذى يتخذ هذا القرار مع التصرف فى الحدود المناسبة .

9-2 إجمالى الضريبة :

9-2-1 على المدين دفع جميع المدفوعات المطلوب دفعها من جانبه بدون أى استقطاع ضريبى إلا إذا كان الاستقطاع الضريبى مطلوبًا طبقًا للقانون .

9-2-2 على المدين فوراً وعند علمه بأن عليه أن يقوم بالخصم والاستقطاع الضريبى (أو إذا كان هناك أى تعديل فى السعر أو أساس الاستقطاع والخصم الضريبى) إخطار الوكيل العالمى بناءً عليه ، وبنفس الأسلوب على البنك إخطار الوكيل العالمى فوراً عند علمه بذلك بخصوص المدفوعات المستحقة الدفع لهذا البنك . وإذا كان الوكيل العالمى يتسلم هذا الإخطار من أحد البنوك فعليه إخطار المدين .

9-2-3 إذا كان الخصم والاستقطاع الضريبى مطلوبًا طبقًا للقانون ليتم من قبل المدين فإن قيمة المدفوعات المستحقة من المدين يتم زيادتها حتى القيمة (بعد إجراء أى استقطاع أو خصم ضريبى) التى تترك مبلغًا مساويًا للمدفوعات التى كانت مستحقة لولا وجود هذا الاستقطاع الضريبى المطلوب .

9-2-4 إذا كان مطلوبًا من المدين إجراء استقطاع ضريبى فعليه أن يقوم بهذا الاستقطاع الضريبى وأى مدفوعات مطلوبة بهذا الاستقطاع الضريبى خلال المدة المسموح بها وبالقيمة بالحد الأدنى المطلوب طبقًا للقانون .

5-2-9 فى خلال 30 يومًا من إجراء الاستقطاع الضريبى أو أى مدفوعات مطلوبة بخصوص هذا الاستقطاع الضريبى فعلى المدين أن يسلم للوكيل العالمى ، لحساب طرف التمويل المستحق له المدفوعات ، إثباتًا بأن الاستقطاع الضريبى قد تم إجراؤه بالفعل أو (بحسب ما هو مطبق) أى مدفوعات مناسبة مدفوعة للسلطة الضريبية المعنية .

3-9 التعويض الضريبى :

1-3-9 على المدين (وفى خلال 10 أيام عمل من تاريخ الطلب من جانب الوكيل العالمى) أن يدفع للطرف المتمتع بالحماية مبلغًا مساويًا للخسارة (أو إذا كان هذا الطرف المتمتع بالحماية مشارك ، قيمة الخسائر المحققة والمباشرة) والالتزام والتكاليف والتى يقررها هذا الطرف المتمتع بالحماية على أساس أنها قد تم التعرض لها أو سوف يتم التعرض لها بشكل مباشر بسبب أو لحساب الضريبة من جانب هذا الطرف الممول بخصوص مستند تمويل .

2-3-9 لا يتم تطبيق البند 1-3-9 فى الحالات التالية :

(أ) بخصوص أى ضريبة تم تقديرها على طرف تمويل :

(1) طبقًا للقانون فى الاختصاص القضائى لتأسيس هذا الطرف الممول أو إذا كان مختلفًا فعلى أساس الاختصاص القضائى (أو الاختصاصات القضائية) حيث هذا الطرف الممول يتم معاملته باعتباره مقيمًا للأغراض الضريبية أو .

(2) طبقًا للقانون فى الاختصاص القضائى حيث يوجد مكتب تسهيلات هذا الطرف الممول بخصوص المبالغ التى تم استلامها أو مستحقة الدفع فى هذا الاختصاص القضائى .

إذا كانت هذه الضريبة مفروضة أو تم حسابها بالرجوع للدخل الصافى الذى تم استلامه أو المدين (ولكن ذلك لا ينطبق على أى مبالغ تعتبر أنها قد تم استلامها أو مستحقة الدفع) من قبل طرف التمويل هذا . أو

(ب) فى حدود أن الخسارة أو الالتزامات أو التكاليف :

(1) تم التعويض عنها من خلال مدفوعات إضافية زائدة طبقًا للبند 9-2 (إجمالى الضريبة) . أو

(2) الخسارة أو التكاليف أو الالتزامات مرتبطة باستقطاع فاتكا المطلوب من قبل أحد الأطراف .

9-3-3 الطرف المتمتع بالحماية والذى يرفع دعوى أو ينوى رفع دعوى طبقًا للبند 9-3-1 عليه إخطار الوكيل العالمى فوراً بالحالة التى تسببت أو يمكن أن تتسبب فى الدعاوى والمطالبة ومن بعدها على الوكيل العالمى إخطار المدين .

9-3-4 على الطرف المتمتع بالحماية وعند استلام دفعة من المدين طبقًا لهذا البند 9-3 إخطار الوكيل العالمى .

9-4 استرداد الضريبة :

إذا قام المدين بدفع مدفوعات ضريبية وقرر طرف التمويل المعنى ما يلى :

(أ) الضريبة التى تم ردها منسوبة للمدفوعات الزائدة حيث تمثل المدفوعات الضريبية جزء منها لمدفوعات هذه الضريبة أو خصومات هذه الضريبة وكنتيجة لذلك فإن المدفوعات الضريبية قد أصبحت مطلوبة . و

(ب) طرف التمويل هذا قد حصل على هذا الاسترداد للضريبة وقام باستخدامه .

على طرف التمويل فى هذه الحالة أن يقدم قيمة للمدين والتى يقرر طرف التمويل أنه سيجعله (بعد هذه المدفوعات) فى نفس موقفه الأصلى بعد الضريبة وذلك لو لم تكن المدفوعات الضريبية مطلوبة لدفعها للمدين .

9-5 رسوم الدمغة :

على المدين أن يدفع وفى خلال 10 أيام عمل من تاريخ الطلب عليه تعويض كل طرف تمويل مقابل أى تكاليف أو خسائر (أو إذا كان طرف التمويل هذا مشارك ، قيمة الخسائر المحققة والمباشرة) أو مسئوليات والتى يتعرض لها طرف التمويل المعنى بخصوص جميع رسوم الدمغة والتسجيل والضرائب المماثلة الأخرى المستحقة الدفع بخصوص أى مستند تمويل .

6-9 ضريبة القيمة المضافة VAT :

1-6-9 جميع المبالغ المعبر عنها أنها مستحقة الدفع بموجب مستند تمويل من قبل أى طرف لطرف تمويل وبما يمثل المقابل (كليًا أو جزئيًا) لأى توريدات لأغراض ضريبة القيمة المضافة ستعتبر هذه المبالغ شاملة لأى ضريبة للقيمة المضافة VAT والتى تكون مطلوبة على هذه التوريدات وبناءً عليه وبشرط الالتزام بالبند 9-6-2 إذا كانت أو أصبحت ضريبة القيمة المضافة VAT مطلوبة على أى توريدات تتم من قبل أى طرف تمويل لأى طرف بموجب مستند تمويل وكان مطلوبًا من طرف التمويل هكذا أن يضع فى الاعتبار أن يصرح لمصلحة الضرائب المعنية بضريبة القيمة المضافة VAT فعلى هذا الطرف أن يدفع طرف التمويل هكذا (بالإضافة إلى دفع أى مقابل آخر لهذه التوريدات فى نفس الوقت) المبلغ الذى يعادل ضريبة القيمة المضافة VAT (وعلى طرف التمويل هكذا أن يقدم فوراً فاتورة مناسبة بضريبة VAT لهذا الطرف) .

2-6-9 إذا كان ضريبة القيمة المضافة VAT مطلوبة أو تصبح مطلوبة بخصوص أى توريدات تتم من قبل أى طرف تمويل (المورد) لأى طرف تمويل آخر (المستلم) بموجب مستند تمويل وأى طرف آخر غير المستلم (الطرف المعنى) مطلوبًا منه وبموجب أى شروط فى أى مستند تمويل أن يدفع مبلغًا مساويًا للمقابل لهذه التوريدات للمورد (بدلاً من أن تكون مطلوبة لتعويضها واستردادها أو تعويض المستلم بخصوص هذا المقابل) :

(أ) حيثما كان المورد هو الشخص المطلوب منه أن يقدم حسابًا للسلطة الضريبية المعنية من جهة ضريبة القيمة المضافة) فعلى الطرف المعنى أيضًا أن يدفع للمورد (وفى نفس الوقت مع دفع هذا المبلغ) مبلغًا إضافيًا يعادل قيمة ضريبة القيمة المضافة VAT. وعلى المستلم (حيثما تم تطبيق هذا البند 9-6-3(أ)) أن يدفع فوراً للطرف المعنى مبلغًا مساويًا لأى ائتمان أو قيد بالإضافة أو رد أو سداد الذى يتسلمه المستلم من مصلحة الضرائب المعنية والذى يقر المستلم فى الحدود المناسبة أنه مرتبط بضريبة القيمة المضافة المطلوبة على هذه التوريدات . و

(ب) (حيثما كان المستلم هو الشخص المطلوب منه أن يقدم حسابًا للسلطة الضريبية المعنية بضريبة القيمة المضافة VAT) فعلى الطرف المعنى وفوراً عند الطلب من جانب المستلم أن يدفع للمستلم مبلغًا مساويًا لضريبة القيمة المضافة المطلوبة على هذه التوريدات ولكن فقط فى حدود أن المستلم يقرر فى الحدود المناسبة أنه ليس له الحق فى الاسترداد أو القيد فى حسابه من جانب السلطة الضريبية المعنية بخصوص ضريبة القيمة المضافة هكذا .

3-6-9 حيثما كان مستند التمويل يتطلب من أى طرف أن يرد أو يعوض طرف التمويل عن أى نفقات فعلية (أو إذا كان طرف التمويل هذا مشارك ، قيمة الخسائر المحققة والمباشرة) أو تكاليف أو مصروفات فعلى هذا الطرف الرد أو التعويض حسب الاقتضاء لطرف التمويل هذا بالقيمة الكاملة لتلك النفقات الفعلية (أو إذا كان طرف التمويل هذا مشارك ، قيمة الخسائر المحققة والمباشرة) للتكاليف أو النفقات الفعلية بما فى ذلك هذا الجزء الذى يمثل ضريبة القيمة المضافة باستثناء وفى حدود أن يقرر طرف التمويل فى الحدود المعقولة أنه له الحق فى الاسترداد أو القيد فى حسابه بخصوص ضريبية القيمة المضافة باستردادها من السلطة الضريبية المعنية .

4-6-9 أى إشارة فى هذا البند 9-6 لأى طرف ستشمل فى أى وقت حيثما تمت معاملة هذا الطرف كعضو فى مجموعة للأغراض الضريبية لضريبة القيمة المضافة (وحيثما كان ذلك مناسبًا ومالم يتطلب المعنى خلاف ذلك) ستشمل هذه الإشارة أيضًا إشارة للعضو الممثل لهذه المجموعة فى ذلك الوقت .

5-6-9 بخصوص أى توريدات تتم من طرف تمويل لأى طرف بموجب مستند تمويل وبناءً على الطلب المناسب من طرف التمويل هذا فعلى هذا الطرف أن يقدم فوراً لطرف التمويل هذا التفاصيل بخصوص تسجيل ضريبة القيمة المضافة لهذا الطرف والمعلومات الأخرى بحسب ما هو مطلوب فى الحدود المعقولة بخصوص متطلبات تقارير ضريبة القيمة المضافة لطرف التمويل هذا بخصوص هذه التوريدات .

7-9 معلومات لوائح فاتكا (FATCA) :

1-7-9 بشرط الالتزام بالبند 3-7-9 أدناه على كل طرف وفى خلال 10 أيام عمل من الطلب المناسب من جانب الطرف الآخر :

(أ) أن يؤكد لهذا الطرف الآخر ما إذا كان :

(1) طرفًا يتمتع بالإعفاء من لوائح فاتكا . أو

(2) ليس لديه إعفاء من لوائح فاتكا .

(ب) يقدم لهذا الطرف الآخر النماذج والمستندات والمعلومات الأخرى المرتبطة بموقفه بموجب لوائح فاتكا وبحسب طلبات هذا الطرف الآخر فى الحدود المناسبة لأغراض امتثال هذا الطرف الآخر للوائح فاتكا . و

(جـ) يقدم لهذا الطرف الآخر النماذج والمستندات والمعلومات الأخرى المرتبطة بموقف وبحسب طلبات الطرف الآخر فى الحدود المناسبة لأغراض امتثال هذا الطرف الآخر بأى قوانين أو لوائح أخرى أو نظام لتبادل المعلومات .

2-7-9 إذا أكد أحد الأطراف لطرف آخر وبموجب البند 1-7-9 عاليه أنه طرف معفى من لوائح فاتكا وتبين له فيما بعد أنه لا يتمتع بالإعفاء أو أن إعفائه من لوائح فاتكا قد توقف فعلى هذا الطرف إخطار هذا الطرف الأخر فوراً فى الحدود المناسبة .

3-7-9 لا يلزم البند 1-7-9 عاليه أى طرف تمويل بأداء أى شئ ولا يلزم البند 1-7-9(ج) عاليه أى طرف آخر بأداء أى شىء يمثل مخالفة أو من وجهة نظره فى الحدود المناسبة قد يسبب مخالفة لأى من :

(أ) أى قوانين أو لوائح .

(ب) أى مسئولية ائتمانية أو .

(جـ) أى مسئولية من جهة سرية المعلومات .

4-7-9 فى حالة إخلال أى طرف فى تأكيد ما إذا كان أو لم يكن لديه إعفاء من لوائح فاتكا أو توريد النماذج والمستندات أو المعلومات الأخرى المطلوبة طبقًا للبند 9-7-1(أ) أو البند 9-7-1(ب) عاليه (ويشمل ذلك لتجنب الشك وحيثما كان البند 9-7-3 عاليه يتم تطبيقه) ففى هذه الحالة فإن هذا الطرف يتم معاملته لأغراض مستند التمويل (والمدفوعات بموجبها) كما لو كان لا يتمتع بإعفاء فاتكا وإلى حين يقدم هذا الطرف المعنى التأكيد المطلوب مصحوبًا بالنماذج والمستندات أو المعلومات الأخرى .

9-8 خصم فاتكا :

1-8-9 يمكن لكل طرف أن يقوم بإجراء أى خصم لحساب فاتكا يكون مطلوبًا من قبل فاتكا وأى مدفوعات مطلوبة بخصوص هذا الخصم فاتكا ولن يكون مطلوبًا من أى طرف زيادة أى مدفوعات حيث يكون مطلوبًا منه إجراء هذا الخصم فاتكا أو تعويض مستلم المدفوعات بخلاف ذلك عن هذا الخصم لأغراض فاتكا .

2-8-9 على كل طرف إخطار الطرف الآخر فوراً عند علمه بأن عليه إجراء خصم حسب لوائح فاتكا (أو إذا كان هناك أى تعديل فى السعر أو الأساس لهذا الخصم فاتكا) بإخطار الطرف الذى يدفع له المدفوعات وبالإضافة إلى ذلك عليه إخطار المدين والوكيل العالمى وعلى الوكيل العالمى إخطار أطراف التمويل الأخرى .

10 - التكاليف الزائدة :

1-10 التكاليف الزائدة :

1-1-10 يمكن لطرف التمويل التقليدى أن يطلب التكاليف الزائدة طبقًا للبند 9 (التكاليف الزائدة) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

2-1-10 يمكن لطرف التمويل الإسلامى أن يطلب التكاليف الزائدة طبقًا للبند 9 (التكاليف الزائدة) فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

2-10 الإخطار :

إذا تسلم الوكيل العالمى إخطاراً من وكيل بمطالبة تتم بخصوص التكاليف الزائدة طبقًا للبند 9 (التكاليف الزائدة) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية أو البند 9 (التكاليف الزائدة) فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية فعليه إخطار المدين فوراً .

11 - التعويضات الأخرى :

1-11 تعويض العملة :

1-1-11 إذا كان أى مبلغ مستحق من المدين بموجب مستندات التمويل (المبلغ) أو أى طلب أو حكم قضائى أو حكم تحكيم تم إصداره بخصوص أى مبلغ من المبالغ ومطلوب تحويله من العملة (العملة الأولى) لاستحقاق دفع هذا المبلغ إلى عملة أخرى (العملة الثانية) لأى من الأغراض التالية :

(أ) لرفع أو قيد دعاوى أو أدلة ضد المدين . أو

(ب) للحصول على حكم أو الإلزام بحكم أو أمر أو حكم قضائى أو حكم تحكيم بخصوص أى إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيم .

ففى هذه الحالة على المدين وكالتزام مستقل وخلال 10 أيام عمل من الطلب تعويض كل طرف تمويل مستحق هذا المبلغ له مقابل أى تكاليف فعلية (أو إذا كان طرف التمويل هذا مشارك ، قيمة الخسائر المحققة والمباشرة) أو خسائر أوالتزامات مثبتة بالمستندات وتعرض لها فى الحدود المناسبة كنتيجة للتحويل ويشمل ذلك أى تناقض أو اختلاف بين :

(1) إذا كان المبلغ مستحق لطرف تمويل تقليدى :

(أ) سعر الصرف الفورى المستخدم لتحويل هذا المبلغ من العملة الأولى إلى العملة الثانية . و

(ب) السعر الفورى أو أسعار الصرف الفورى الواردة فى صفحة بلومبرج ذات الصلة لشراء العملة ذات الصلة بهذه العملة الأخرى فى سوق النقد الأجنبى فى لندن فى حوالى الساعة 1:15 مساءً (بتوقيت لندن) فى يوم معين ، إذا لم تعد خدمة بلومبرج المشار إليها أعلاه متاحة ، يجوز للطرف المعنى ، بعد التشاور مع المدين ، تحديد خدمة أخرى تعرض سعر الصرف المناسب ؛ و

(2) إذا كان المبلغ مستحق لطرف تمويل إسلامى :

(أ) سعر الصرف الفورى المستخدم لتحويل هذا المبلغ من العملة الأولى إلى العملة الثانية . و

(ب) السعر الفورى أو أسعار الصرف الفورى الواردة فى صفحة بلومبرج ذات الصلة لشراء العملة ذات الصلة بهذه العملة الأخرى فى سوق النقد الأجنبى فى لندن فى حوالى الساعة 1:15 مساءً (بتوقيت لندن) فى يوم معين ، إذا لم تعد خدمة بلومبرج المشار إليها أعلاه متاحة ، يجوز للطرف المعنى ، بعد التشاور مع المدين ، تحديد خدمة أخرى تعرض سعر الصرف المناسب . 11-1-2 يتنازل المدين عن أى حقوق قد تكون له فى أى اختصاص قضائى بدفع أى مبلغ بموجب مستندات التمويل بعملة أو وحدة عملة أخرى غير ما هو معبر عنه لاستحقاق دفعها .

11-2 التعويضات الأخرى :

على المدين وفى خلال 10 أيام عمل من الطلب تعويض كل طرف تمويل ضد أى تكاليف فعلية (أو إذا كان طرف التمويل هذا مشارك ، قيمة الخسائر المحققة والمباشرة) أو خسائر (فيما عدا فى حالة المشارك أى خسائر بخصوص تكلفة التمويل وخسارة الفرصة البديلة والعقوبات المتأخرة وأى شكل من أشكال الفائدة) أو مسئولية يتعرض لها طرف التمويل هذا كنتيجة لأى من :

(أ) حدوث أى حالة إخلال . أو

(ب) الإخلال من جانب المدين بدفع أى مبلغ مستحق بموجب مستند تمويل فى تاريخ الاستحقاق ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أى تكاليف أو خسائر أو التزامات فعلية مثبتة بالمستندات وناتجة كنتيجة للبند 21 (المشاركة بين أطراف التمويل) . أو

(جـ) التمويل أو اتخاذ الأنظمة لغرض التمويل لمشاركته فى قرض أو عقد مرابحة بحسب طلب المدين فى طلب ولكن لم يتم فعلياً بسبب تطبيق أى شرط أو أكثر من شروط مستندات التمويل (فيما عدا ما يحدث بسبب الإخلال أو الإهمال من جانب التمويل المذكور وحده) . أو

(د) فى حالة القرض (أو جزء من قرض) أو سعر مدفوعات مؤجلة (أو جزء من سعر مدفوعات مؤجلة) أو سعر الدفع (أو جزء من سعر الدفع) عقب تفعيل تعهد الشراء الإسلامى والتى لم يتم دفعها مبكراً بموجب إخطار قدمه المدين للدفع مبكراً .

ويشترط أنه فيما يتعلق بالفقرات (ب) و(ج) و(د) فعلى طرف التمويل المعنى أن يسلم إثباتًا تحريريًا بهذه التكاليف أو الخسائر أو الالتزامات .

3-11 التعويض وتجنيب الضرر للوكيل العالمى وكل وكيل :

1-3-11 على المدين تعويض الوكيل العالمى فوراً وكل وكيل ضد :

(أ) أى تكلفة أو رسوم أو خسارة أو التزام فعلى (ولكن فى حالة التسهيلات الإسلامية مع استبعاد أى تكاليف تمويل وخسارة الفرصة البديلة وغرامة التأخير أو أى فوائد من أى نوع) والتى تكبدها الوكيل العالمى و/أو الوكيل المعنى (فى كل حالة مع التصرف فى الحدود المناسبة) كنتيجة لكل من :

(1) التحقيقات فى أى أحداث يتم الاعتقاد فى الحدود المناسبة بأنها حالة إخلال . أو

(2) التصرف والاستناد على أى إخطار أو طلب أو تعليمات يعتقد فى الحدود المناسبة أنها حقيقية وصحيحة ومصرح بها فى الحدود المناسبة . أو

(3) إصدار التعليمات للمحامين والمحاسبين والمستشارين الضريبيين ومساحى المعاينة أو المستشارين المهنيين الآخرين أو الخبراء بحسب ما هو مسموح به بموجب مستندات التمويل . أو

(ب) أى تكلفة أو رسوم أو خسارة أو التزام فعلى (ولكن فى حالة التسهيلات الإسلامية مع استبعاد أى تكاليف تمويل أو خسارة الفرصة البديلة أو غرامة التأخير أو الفوائد بأى شكل من الأشكال) (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، الناتجة عن الإهمال أو أى فئة أخرى من الالتزامات مهما كانت) يتعرض لها الوكيل العالمى أو الوكيل المعنى (فيما عدا ما يحدث بسبب سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم من جانب الوكيل العالمى أو الوكيل المعنى)

(أو فى حالة أى تكلفة أو رسوم أو خسارة أو التزام بموجب البند 22-10 (اضطراب أنظمة الدفع وغيرها) وبغض النظر عن الإهمال الجسيم أو الإهمال من جانب الوكيل العالمى أو الوكيل المعنى أو أى تصنيف آخر للمسئوليات من أى نوع ولكن هذا لا يشمل أى دعاوى مبنية على الغش والتدليس من جانب الوكيل العالمى أو الوكيل المعنى) عند التصرف كوكيل عالمى أو وكيل معنى بموجب مستندات التمويل .

12 - تخفيف التأثيرات من قبل البنوك :

12-1 تخفيف التأثيرات :

12-1-1 على كل طرف تمويل وبالتشاور مع المدين اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتخفيف أى أحوال ناتجة أو يمكن أن تؤدى إلى أن أى مبلغ يصبح مستحق الدفع بموجب البنود أو كنتيجة للبنود أو يتم إلغائه بموجب البنود وهى البند 6-1 (عدم القانونية) أو البند 9 (إجمالى الضريبة والتعويضات) أو البند 9 (التكاليف الزائدة) لاتفاقية التسهيلات التقليدية أو البند 9 (التكاليف الزائدة) فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر تحويل الحقوق والالتزامات بموجب مستندات التمويل شركة تابعة أخرى أو مكتب تسهيلات آخر .

12-1-2 البند 12-1-1 لا يحد بأى شكل من الأشكال من التزامات المدين بموجب مستندات التمويل .

12-2 تحديد المسئولية :

12-2-1 على المدين تعويض كل طرف تمويل فوراً وتجنيبه الضرر من جهة جميع التكاليف الفعلية والنفقات المثبتة بالمستندات والمدفوعة فى الحدود المناسبة من قبل طرف التمويل هكذا كنتيجة للخطوات التى قام باتخاذها بموجب البند 12-1 (تخفيف التأثيرات) .

12-2-2 طرف التمويل غير ملزم باتخاذ أى خطوات بموجب البند 12-1 (تخفيف التأثيرات) إذا رأى طرف التمويل هذا من وجهة نظره وبالتصرف فى الحدود المناسبة أن هذه الخطوات قد تضر بمصالحه .

13 - التكاليف والنفقات :

13-1 نفقات المعاملات :

بشرط الالتزام بالبند 13-4 (التسهيل الإسلامى) ، على المدين أن يدفع فوراً وعلى جميع الأحوال خلال 15 يوم عمل من تاريخ الطلب لكل وكيل والوكيل العالمى والمرتبين المشتركين قيمة جميع التكاليف والنفقات المثبتة بالمستندات وتشمل الرسوم القانونية ويخضع ذلك لأى حد أقصى متفق عليه ، والمدفوعة فى الحدود المناسبة من قبل أى من هؤلاء الوكلاء والمعتمدة تحريريًا من قبل المدين بخصوص ولأغراض التفاوض والإعداد والطباعة والتنفيذ والتجميع لكل من :

(أ) مستندات التمويل وأى مستندات أخرى مشار إليها فى مستندات التمويل . و

(ب) أى مستندات تمويل أخرى تم إبرامها بعد تاريخ توقيع الاتفاقية .

13-2 تكاليف التعديل :

بشرط الالتزام بالبند 13-4 (التسهيل الإسلامى) :

(أ) إذا طلب المدين التعديل أو التنازل أو الموافقة .

(ب) إذا كان هناك تعديل مطلوب طبقًا للبند 22-9 (تعديل العملة) . أو

(جـ) إذا كان هناك أى تعديل أو تنازل متضمن أو متفق عليه بموجب البند 28-4 (استبدال السعر المعلن على الشاشة) .

ففى هذه الحالات على المدين وفى خلال 10 أيام عمل من تاريخ الطلب أن يعوض كل وكيل والوكيل العالمى بقيمة جميع التكاليف والنفقات المثبتة بالمستندات (ويشمل ذلك (وفى حالة الفقرة (ج) أعلاه يقتصر على) الرسوم والنفقات القانونية ويخضع ذلك لأى حد أقصى يتفق عليه) والمدفوعة فى الحدود المناسبة من قبل هذا الوكيل أو الوكيل العالمى لغرض الاستجابة أو التقييم أو التفاوض أو الالتزام أو التنفيذ لهذه الطلبات أو المتطلبات أو الموافقة الفعلية أو المتوقعة .

3-13 تكاليف الإلزام بالتنفيذ :

بشرط الالتزام بالبند 13-4 (التسهيل الإسلامى) ، على المدين وفى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الطلب أن يدفع لكل طرف تمويل قيمة جميع التكاليف والنفقات بما فى ذلك النفقات والرسوم القانونية التى تعرض لها طرف التمويل هكذا لغرض الإلزام بالتنفيذ أو حفظ أى حقوق بموجب أى مستند تمويل .

4-13 التسهيل الإسلامى :

إلى الحد الذى تكون فيه أى من التكاليف والمصروفات المشار إليها فى البنود 13-1 (نفقات المعاملات) إلى 13-3 (تكاليف الإلزام بالتنفيذ) مستحقة الدفع لطرف تمويل إسلامى فيما يتعلق بالتسهيل الإسلامى ، فإن مبالغ التكاليف والمصروفات المستحقة الدفع من قبل المدين بموجب هذه البنود يجب أن تقتصر على جميع التكاليف والمصروفات الفعلية والمباشرة التى يتكبدها طرف التمويل الإسلامى المعنى وفقًا للبند ذات الصلة .

14 - الإقرارات والضمانات :

يقدم المدين الإقرارات والضمانات المبينة فى هذا البند **14** لكل طرف تمويل فى تاريخ السريان .

1-14 الحالة :

1-1-14 أن لديه الصلاحية والسلطة الكاملة وغير المشروطة لإبرام كل مستند تمويل وأداء التزاماته بموجب كل مستند تمويل .

2-1-14 أن لديه الصلاحية والحق فى ملكية أصوله .

2-14 الالتزامات الملزمة :

بشرط الالتزام بأى مبادئ عامة قانونية للحد من التزاماته المشار إليها فى أى رأى قانونى يتم تقديمه طبقًا لشروط مستند تمويل فإن الالتزامات المعبر عنها لكى يتحملها فى كل مستند تمويل هى بالفعل التزامات قانونية وسارية المفعول وملزمة والتزامات قابلة للإلزام بالتنفيذ .

3-14 عدم التعارض مع الالتزامات الأخرى :

الإبرام والقيد والأداء من جانبه والمعاملات المتضمنة فى مستندات التمويل لا تتعارض ولن تتعارض مستقبلاً بخصوص ما يلي :

(أ) التعارض مع أى قوانين مطبقة قائمة أو قواعد أو لوائح أو تشريعات أو أى أحكام قضائية أو قرارات أو تصاريح تخضع لها هذه المستندات .

(ب) لا تتعارض مع أى اتفاقية أو تؤدى إلى أى مخالفة لأى شروط أو تعتبر إخلالاً بموجب أى اتفاقية أو معاهدة أو مستندات أخرى يكون طرفًا فيها أو يخضع لها أو تكون ملزمة عليه أو على أى من ممتلكاته . أو

(جـ) تؤدى إلى إنشاء أى التزامات أو فرض أى التزامات عليه (ولتجنب الشك يشمل ذلك أيضًا وزارة المالية التى يعمل هذا الطرف من خلالها) بما يؤدى إلى إنشاء أى ضمانات على أى من أصوله أو أصول وزارة المالية أو ما يخصهم من تعهدات أو أصول أو حقوق أو إيرادات .

4-14 السلطة والصلاحية :

1-4-14 يتعهد أن لديه السلطة والصلاحية للإبرام والأداء والتسليم وقام باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتصريح بالإبرام والأداء والتسليم لمستندات التمويل التى يكون طرفًا فيها والمعاملات المتضمنة بموجب مستندات التمويل هكذا .

2-4-14 أن لديه الصلاحية فى استخدام التسهيلات وأيضًا فإن استخدام هذه التسهيلات لا يتسبب فى تجاوز أى حدود ملزمة عليه .

5-14 الصلاحية والقبول كأدلة إثبات :

جميع التصاريح المطلوبة من المدين للأغراض التالية :

(أ) لكى يتمكن من إبرام المستندات بصورة قانونية والممارسة لحقوقه والالتزام بالتزاماته فى المستندات المالية التى يكون طرفًا فيها .

(ب) (فيما عدا الترجمة إلى اللغة العربية ودفع رسوم الدمغة المطبقة على العقود بصفة عامة ورسوم المحكمة المطبقة) لإبرام مستندات التمويل التى يكون طرفًا فيها والمقبولة كأدلة إثبات فى مصر . و

(جـ) لكى يتمكن من مباشرة أنشطته المعتادة .

تم الحصول عليها بالفعل أو تم تفعيلها وأصبحت بكامل مفعولها وتأثيرها .

14-6 القانون السائد والإلزام بالتنفيذ :

بشرط الالتزام بأى مبادئ قانونية عامة للحد من التزاماته والمشار عليها فى أى رأى قانونى مقدم بموجب شروط مستند تمويل :

14-6-1 اختيار القانون المبين باعتباره القانون السائد فى كل مستند تمويل يتم الاعتراف به والإلزام به فى مصر . و

14-6-2 أى حكم تحكيم تم الحصول عليه بخصوص مستند تمويل فى مقر محكمة التحكيم كما هى محددة فى مستند التمويل هذا يتم الاعتراف به والإلزام به فى الاختصاص القضائى لتأسيس المدين .

14-7 خصم الضرائب :

غير مطلوب إجراء أى خصم ضريبى (بحسب التعريف فى البند 1-9) (التعريفات) من أى مدفوعات يقوم بدفعها المدين بموجب أى مستند تمويل .

14-8 عدم وجود ضرائب أو رسوم قيد أو رسوم دمغة :

طبقًا للقوانين المصرية ليس من المطلوب أن مستندات التمويل يتم قيدها أو تسجيلها لدى أى محكمة أو سلطة أخرى فى هذا الاختصاص القضائى أو أن هناك أى رسوم دمغة أو رسوم تسجيل أو توثيق أو ضرائب مماثلة مطلوب دفعها بخصوص أو بالارتباط بإبرام مستندات التمويل أو المعاملات المتضمنة فى مستندات التمويل .

14-9 عدم وجود إخلال :

14-9-1 لا توجد حالة إخلال مستمرة أو متوقعة فى الحدود المناسبة أن تكون ناتجة من إجراء أى استخدام للتسهيلات .

10-14 عدم وجود معلومات مضللة :

باستثناء ما تم التصريح به والإفصاح عنه تحريريًا للوكيل العالمى قبل تاريخ التوقيع :

(أ) أى معلومات أو حقائق مقدمة من جانب المدين بالارتباط بمستندات التمويل هى معلومات صحيحة ودقيقة من جميع النواحى الجوهرية فى تاريخ تقديمها أو فى التاريخ حيث تم التصريح بها (إن وجد) .

(ب) لم تحدث أى أحداث أو لم يتم الحذف من المعلومات التى قدمها المدين بخصوص مستندات التمويل ولا توجد أى معلومات تم تقديمها أو منعها ومن شأنها أن تؤدى إلى أن المعلومات التى قدمها بالارتباط بمستندات التمويل تصبح فى هذه الحالة غير صحيحة أو مضللة فى أى نواحى جوهرية . و

(جـ) جميع المعلومات التحريرية الأخرى التى قدمها (بما فى ذلك ما يتم من خلال المستشارين من جانبه) لأى طرف تمويل معلومات دقيقة وصحيحة وكاملة من جميع النواحى الجوهرية فى تاريخ تقديمها وليست مضللة بأى شكل من الأشكال .

11-14 الالتزامات بنفس المستوى والرتبة على قدم المساواة :

التزامات الدفع لدى المدين بموجب مستندات التمويل تأتى فى نفس الرتبة على الأقل على قدم المساواة مع المطالبات من جميع الدائنين الآخرين للمدين من الدائنين بدون ضمانات فيما عدا الالتزامات التى تعتبر مفضلة وذات امتياز خاص إلزاميًا طبقًا لأحكام القانون وليس بموجب عقد .

12-14 عدم وجود إجراءات قضائية :

باستثناء ما هو معبر عنه بالإفصاح للوكيل العالمى قبل تاريخ التوقيع :

(أ) لا توجد إجراءات قضائية أو إدارية أو تحكيم لدى أى محكمة أو أمام أى محكمة أو محكمة تحكيم أو وكالة من شأنها أن تمثل تأثيرات جوهرية معاكسة فى حالة الحكم الصادر والتى يمكن التوقع فى الحدود المناسبة أن لها تأثيرات جوهرية معاكسة وتم البدء فى هذه الإجراءات القضائية (وفى أقصى حدود معرفة المدين واعتقاده) أو يوجد احتمال بالبدء فى هذه الإجراءات ضد المدين فى المدة 12 شهر السابقة لتاريخ توقيع الاتفاقية .

(ب) لا توجد أى أحكام قضائية أو حكم محكمة أو حكم من محكمة تحكيم أو أى وكالة من المتوقع فى الحدود المناسبة أن يكون لها تأثيرات جوهرية معاكسة وتم اتخاذها ضد المدين (وفى أقصى حدود معرفته واعتقاده بعد إجراء الاستفسارات اللازمة والحريصة) .

13-14 صندوق النقد الدولى :

1-13-14 المدين مؤهل لاستخدام موارد صندوق النقد الدولى (IMF) .

2-13-14 المدين قادر على الوفاء بالتزاماته بموجب مواد الاتفاقية لدى صندوق النقد الدولى أو الالتزام بأى شروط يضعها صندوق النقد الدولى فيما يتعلق بأى مزايا أو تسهيلات مالية ممنوحة لمصر من صندوق النقد الدولى .

14-14 عدم وجود مخالفة للقوانين :

1-14-14 لم يخالف المدين أى قوانين أو لوائح إذا كانت مخالفتها تتسبب أو من شأنها فى الحدود المناسبة أن تتسبب فى تأثيرات جوهرية معاكسة .

15-14 العقوبات :

1-15-14 المدين وكذلك أى من كبار المسئولين لدى المدين (فى حدود علمه) :

(أ) ليس من الأطراف المحظورة . و

(ب) لم يتسلم أى إخطار ولا يوجد لديه علم بأى إخطار بأى مطالبات أو إجراءات أو دعاوى أو قضايا أو تحقيقات ضده فيما يتعلق بالعقوبات من قبل أى سلطة للعقوبات .

2-15-14 التعهدات والضمانات فى البند 14-5-1(أ) لا تنطبق فى حدود أنها تتسبب فى أن يخالف طرف تمويل (1) لوائح الاتحاد الأوروبى رقم 2271/96/EC (بحسب تعديلها) ويشمل ذلك بحسب ما هو سارى المفعول فى المملكة المتحدة وبحسب ما هو متضمن فى قوانين الاتحاد الأوروبى فى حدود معنى قانون الانسحاب لسنة 2018 والخاص بالاتحاد الأوروبى و(2) القانون الألمانى للمدفوعات والتجارة الخارجية Aussenwirtschaftsverordnung أو (3) أى قوانين مطبقة مماثلة للحظر أو المقاطعة .

16-14 قوانين مكافحة الفساد :

1-16-14 المدين وأيضًا أى من كبار المسئولين لدى المدين وفى أقصى حدود علمه لم يتورط فى أى نشاط يخالف قوانين مكافحة الفساد .

2-16-14 لا توجد أى إجراءات أو تحقيقات من قبل أى وكالة حكومية أو قانونية مستمرة أو يوجد تهديد بها وفى أقصى حدود علمه ومعرفته أو تؤثر أو تهدد أى من كبار المسئولين لدى المدين فيما يتعلق بمخالفة قوانين مكافحة الفساد .

3-16-14 المدين لديه الإجراءات والسياسات ويتابع ويلزم بالإجراءات والسياسات المصممة لغرض ضمان التزامه بقوانين مكافحة الفساد .

17-14 الإعسار :

لا توجد :

(أ) أى إجراءات أو أى أنظمة أو إجراءات قانونية أو إجراءات أخرى أو خطوات يتم اتخاذها مذكورة بالوصف فى البند 17-7 (إجراءات الإعسار) . أو

(ب) إجراءات الدائنين المذكورة بالوصف فى البند 17-8 (إجراءات الدائنين) تم اتخاذها أو فى حدود علمه يوجد تهديد بشأنها فيما يتعلق بالمدين وأى من الأحوال المذكورة بالوصف فى البند 17-6 (الإعسار) لا تنطبق عليه .

18-14 عدم وجود حصانة :

بخصوص أى إجراءات تم اتخاذها فى مصر بخصوص مستندات التمويل التى يكون طرفًا فيها لن يكون له الحق فى المطالبة لنفسه أو أى من أصوله بالحصانة من الدعاوى والتنفيذ والحجز أو الإجراءات القانونية الأخرى فيما عدا الأصول المذكورة فى البند 35-1-2 .

19-14 التصرفات الخاصة والتجارية :

إبرام مستندات التمويل التى يكون المدين طرفًا فيها وممارسته لحقوقه وأداء التزاماته بناءً عليه تمثل تصرفات خاصة وتجارية تم أدائها للأغراض الخاصة والتجارية .

20-14 التأثيرات الجوهرية المعاكسة :

لا توجد أى أحوال أو أحداث قد حدثت من شأنها أو من المتوقع فى الحدود المناسبة أن يكون لها أثر سلبى مادى .

21-14 التكرار :

تكرار الإقرارات يعتبر متضمنًا من جانب المدين بموجب الإشارة للوقائع والأحوال القائمة عندئذ :

(أ) فى تاريخ كل طلب .

(ب) فى تاريخ كل استخدام للتسهيلات وتاريخ الاستحقاق لكل منها . و

(جـ) فى اليوم الأول من كل مدة للفائدة (فى حالة التسهيلات التقليدية) وبكل تاريخ لدفع ربح الهامش (فى حالة التسهيلات الإسلامية) .

15 - إقرارات المعلومات :

تظل الإقرارات فى هذا البند 15 سارية المفعول من تاريخ السريان طالما كانت هناك أى مبالغ مازالت غير مدفوعة بموجب مستندات التمويل أو أى التزام سارى المفعول .

1-15 المعلومات المالية :

(أ) على المدين أن يورد للوكيل العالمى البيانات الربع سنوية وأرقام الميزانية الصادرة عن البنك المركزى المصرى .

(ب) توافق البنوك وتقر بأن الالتزامات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) أعلاه يتم الوفاء بها بمجرد نشر هذه البيانات الربع السنوية وأرقام الميزانية على :

https://www.cbe.org.eg/en/EconomicReaserch/Publications/pages/MonthlyStatisticIBulletin.aspx.

2-15 تقارير القروض الخضراء :

يجب على المدين من وقت لآخر أن يزود الوكيل العالمى ، بمجرد توافره ، ولكن فى أى حال من الأحوال ، على أساس سنوى وفى غضون عشرة أيام عمل من النشر :

(أ) تقرير التخصيص فيما يتعلق بحصيلة التسهيل التقليدى ، بما يتوافق مع الفقرة 4 (IV) من إطار التمويل الأخضر .

(ب) تقرير الأثر البيئى فيما يتعلق بالمشروعات الخضراء المؤهلة التى تم تمويلها من خلال التسهيل التقليدى ، شرط أن تتوافر البيانات ذات الصلة ، بما يمتثل مع الفقرة 4 (IV) من إطار التمويل الأخضر . و

(جـ) المراجعة السنوية من Vigeo-Eiris (أو أى مراجع خارجى آخر يعينه المدين) بما يمتثل مع الفقرة 5-2 من إطار التمويل الأخضر .

3-15 معلومات - متنوعة :

على المدين أن يورد للوكيل العالمى :

(أ) جميع المستندات التى أرسلها المدين لدائنيه بصفة عامة فى نفس الوقت عند إرسالها .

(ب) مباشرة عند علمه بالمعلومات ، يقدم تفاصيل أى إجراءات قضائية أو تحكيم أو إجراءات إدارية معاصرة أو محتملة أو منتظرة أو يوجد تهديد بشأنها ضده والتى من شأنها أن يتم الحكم فيها بصورة معاكسة والتى فى حالة الحكم فيها بصورة معاكسة سيكون لها تأثيرات جوهرية ضارة .

(جـ) عليه أن يقدم التفاصيل فوراً عند علمه بهذه التفاصيل بخصوص أى أحكام قضائية نهائية وغير قابلة للاستئناف أو أوامر المحكمة أو محكمة التحكيم أو الوكالة والتى يتم إصدارها ضده والتى يمكن أن يكون لها تأثيرات جوهرية معاكسة . و

(د) يقدم المعلومات فوراً عند علمه بالمعلومات بخصوص أوضاعه المالية وبحسب طلب أى طرف تمويل فى الحدود المناسبة وذلك من خلال الوكيل العالمى وبشرط أن هذه المعلومات لا تعتبر (من وجهة نظر المدين فى الحدود المناسبة) أنها معلومات حساسة أو ذات طابع سرى .

4-15 إخطار الإخلال :

15-4-1 على المدين إخطار الوكيل العالمى بأى إخلال فوراً عند علمه بهذه الحالة (وأيضًا الخطوات ، إن وجدت ، والتى يتم اتخاذها لمعالجة هذا الأمر) .

15-4-2 على المدين فوراً وبناءً على الطلب من الوكيل العالمى أن يقدم للوكيل العالمى شهادة موقع عليها من المفوض بالتوقيع المعتمد بالنيابة عنه للتصديق على أنه لا يوجد أى إعسار مستمر (أو إذا كان الإعسار مستمراً يتم تحديد الإعسار والخطوات إن وجدت والتى يتم اتخاذها لمعالجة هذا الأمر) .

15-5 تسليم المعلومات مباشرة وإليكترونيًا من قبل المدين :

يمكن للمدين استيفاء التزامه بموجب هذه الاتفاقية لتسليم أى معلومات بخصوص أى من البنوك وذلك من خلال تسليم هذه المعلومات مباشرة لهذا البنك طبقًا للبند 5-24 (المراسلات الإليكترونية) وفى حدود اتفاق البنك والوكيل العالمى على هذا الأسلوب لتسليم الاتصالات والمراسلات .

15-6 عمليات الفحص والمراجعة (إعرف عميلك) :

15-6-1 فى الحالات التالية :

(أ) إصدار أو تعديل (أو بخصوص التفسير والإدارة أو التطبيق) لأى قانون أو لائحة والتى تتم بعد تاريخ توقيع الاتفاقية .

(ب) أى تعديلات فى أوضاع المدين بعد تاريخ توقيع الاتفاقية . أو

(جـ) التنازل أو التحويل المقترح من أحد البنوك لأى من حقوقه والتزاماته بموجب أى مستند تمويل لطرف ليس بنكًا وذلك قبل هذا التنازل أو التحويل .

فإن هذه الإجراءات تلزم الوكيل العالمى أو أى وكيل أو أى مشارك (أو فى حالة البند 15-6-1(ج) أى بنك جديد محتمل) بالالتزام بإجراءات "إعرف عميلك" أو أى إجراءات مماثلة للتعريف فى الأحوال التى تكون المعلومات اللازمة غير متاحة له بالفعل وعلى المدين فوراً وبناءً على طلب الوكيل العالمى أو أى وكيل أو أى بنك أن يقدم أو يضمن تقديم تلك المستندات والأدلة الأخرى بحسب طلبات الوكيل العالمى فى الحدود المناسبة (بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن أى وكيل أو بنك) أو من أى بنك (بالأصالة عن نفسه أو فى الحالات

المذكورة بالوصف فى البند 15-6-1(ج) بالنيابة عن أى بنك جديد محتمل) وذلك لكى يتمكن الوكيل العالمى أو الوكيل المعنى أو هذا البنك أو فى الحالات المذكورة بالوصف فى البند 15-6-1(ج) أى بنك جديد محتمل من أن يقوم بالإجراءات والاقتناع بأنه قد التزم بالفعل بجميع إجراءات "إعرف عميلك" اللازمة أو أى عمليات فحص مماثلة أخرى بموجب جميع القوانين واللوائح المطبقة طبقًا للمعاملات المتضمنة فى مستندات التمويل .

15-6-2 على كل بنك فوراً وبناءً على طلب الوكيل العالمى أن يقدم أو يضمن تقديم تلك المستندات والأدلة الأخرى بحسب طلبات الوكيل العالمى فى الحدود المناسبة (بالنيابة عن نفسه أو أى وكيل) لكى يتمكن الوكيل العالمى أو الوكيل المعنى من أن يقوم بالإجراءات والاقتناع بأنه قد التزم بالفعل بجميع إجراءات "إعرف عميلك" اللازمة أو أى عمليات فحص مماثلة أخرى بموجب جميع القوانين واللوائح المطبقة طبقًا للمعاملات المتضمنة فى مستندات التمويل .

15-6-3 يؤكد كل بنك للوكيل العالمى وكل وكيل وأطراف التمويل الأخرى أنه قد قام بإجراء (وسوف يستمر فى إجراء) التحقيقات والتقييمات اللازمة والاقتناع بأنه قد التزم بالفعل بمتطلباته الخاصة من جهة إجراءات "اعرف عميلك" واللازمة بخصوص مشاركته فى مستندات التمويل ولم يعتمد حصريًا على أى معلومات مقدمة له من الوكيل العالمى أو أى وكيل أو أى طرف تمويل آخر .

16 - الإقرارات العامة :

تظل الإقرارات فى هذا البند 16 سارية المفعول من تاريخ السريان طالما كانت هناك أى مبالغ غير مدفوعة بموجب مستندات التمويل أو أى التزام سارى المفعول .

16-1 التصاريح :

يتعين على المدين فوراً :

(أ) الحصول على التصاريح والالتزام بها وأداء جميع الأشياء اللازمة للاحتفاظ بها بكامل مفعولها وتأثيرها . و

(ب) بناءً على طلب الوكيل العالمى عليه توريد نسخ مصدق عليها للوكيل العالمى بخصوص أى تصريح مطلوب بموجب أى قانون أو لائحة فى مصر للأغراض التالية :

(1) حتى يتمكن من أداء التزاماته بموجب مستندات التمويل . و

(2) لضمان القانونية والصلاحية والإلزام والقبول كأدلة لأى مستند تمويل .

2-16 الالتزام بالقوانين :

على المدين الامتثال من جميع الأوجه لجميع القوانين التى يخضع لها إذا كان الإخلال فى الامتثال هكذا سوف يضر بصورة جوهرية بقدرته على أداء التزاماته بموجب مستندات التمويل .

3-16 الإقرار السالب :

1-3-16 طبقًا للبند 2-3-16 لا يتعين على المدين إنشاء أو السماح بوجود أى ضمانات على أصوله الحالية أو المستقبلية كليًا أو جزئيًا .

2-3-16 لا ينطبق البند 1-3-16 على أى ضمانات يمنحها المدين حيثما لن يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون لمنح هذا الضمان أثر سلبى مادى على قدرة المدين على أداء التزاماته الجوهرية بموجب مستندات التمويل .

4-16 العقوبات :

1-4-16 لا يتعين على المدين التصرف أو السماح أو التصريح لأى شخص آخر ، يتصرف بالنيابة عنه ، بالتصرف بشكل مباشر أو ، فى حدود علمه ، غير مباشر للاستخدام أو الإقراض أو السداد أو المشاركة أو توفير بخلاف ذلك لمتحصلات أى قرض أو عقد مرابحة أو أى معاملات أخرى متضمنة فى مستندات التمويل كليًا أو جزئيًا لغرض تمويل أى نشاط تجارى أو أعمال أو أنشطة أخرى :

(أ) مرتبطة أو تتضمن أو لصالح أى طرف محظور. و/أو

(ب) بأى أسلوب أخر من المتوقع على حد معقول أن يؤدى إلى أن المدين أو البنك يكون مخالفًا لأى عقوبات (إذا كانت مطبقة وفى حدود تطبيقها على أى منهم) أو يصبح من الأطراف المحظورة .

16-4-2 يتعهد المدين لأطراف التمويل بأنه لن يسدد أى مبلغ من التسهيلات عن طريق أى مبالغ قام باستلامها بشكل مباشر أو ، فى حدود علمه ، غير مباشر من أى طرف محظور أو يخضع لأى عقوبات .

16-4-3 على المدين فوراً وعند علمه بذلك أن يقدم للوكيل العالمى تفاصيل أى دعاوى أو إجراءات أو إخطارات رسمية أو تحقيقات بخصوص العقوبات المرتبطة به أو أى من كبار مسئوليه أو موظفيه فى حدود أنه مسموح له بذلك بشكل قانونى .

16-4-4 الإقرارات فى البند 16-4-1 إلى 16-4-3 لا تنطبق فى حدود أنها تتسبب فى أن أى طرف ممول يخالف (1) لائحة الاتحاد الأوروبى رقم 2271/96/EC (بحسب تعديلها) ويشمل ذلك ما هو سارى المفعول فى المملكة المتحدة كقانون خاص بالاتحاد الأوروبى ويتم الالتزام به فى حدود معانى قانون الانسحاب لسنة 2018 والخاص بالاتحاد الأوروبى و(2) القانون الألمانى للمدفوعات والتجارة الخارجية Aussenwirtschaftsverordnung أو (3) أى قوانين مطبقة مماثلة أخرى للحظر أو منع المقاطعة .

16-5 قوانين مكافحة الفساد :

لا يتعين على المدين التصرف بشكل مباشر أو ، فى حدود علمه ، غير مباشر للاستخدام أو الإقراض أو المشاركة بمتحصلات أى قرض أو عقد مرابحة أو أى معاملات أخرى متضمنة فى مستندات التمويل كلياً أو جزئياً لأى غرض يخالف قوانين مكافحة الفساد .

16-6 رتبة التساوى :

يتعين على المدين ضمان أنه فى جميع الأوقات أن أى مطالبات غير خاضعة لضمانات وغير ثانوية لطرف تمويل بموجب مستندات التمويل ستصنف على الأقل على قدم المساواة مع مطالبات جميع الدائنين الآخرين للمدين غير المضمونين وغير الثانويين باستثناء هؤلاء الدائنين والذى تكون مطالبتهم مفضلة إلزامياً بموجب قوانين ذات تطبيق عام .

16-7 الاحتفاظ بالصلاحية القانونية :

على المدين الحصول على كل التصاريح اللازمة والالتزام بشروطها وأداء جميع الإجراءات اللازمة لكى تحتفظ بكامل قوتها وتأثيرها بحسب ما هو مطلوب أو طبقًا للقوانين المصرية حتى يتمكن من الإبرام والأداء القانونى لالتزاماته بموجب مستندات التمويل ولغرض ضمان قانونية وصلاحية وإلزام والقبول كأدلة لمستندات التمويل فى جمهورية مصر العربية .

16-8 شروط القرض الأخضر :

16-8-1 على المدين أن يلتزم بإطار التمويل الأخضر والبند 3-1-1(أ) (الغرض) والبند 15-2 (تقارير القرض الأخضر) ، طالما أن التسهيل التقليدى يصنف أنه "قرض أخضر" .

16-8-2 فى حالة إخلال المدين للبند 16-8-1 أعلاه ، يتم وقف تصنيف التسهيل التقليدى على أنه "قرض أخضر" ويتعين على المدين أن يتوقف عن الدعاية له على أنه "قرض أخضر" .

16-8-3 بداية من تاريخ وقف تصنيف التسهيل التقليدى على أنه "قرض أخضر" طبقًا للبند 16-8-2 أعلاه ، يجب على المدين ، فى أقرب وقت ممكن عمليًا ، وفى أى حال خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإخطار من الوكيل العالمى ، أن يقوم بما يلى :

(أ) التوقف عن التصريح فى جميع المراسلات الداخلية والخارجية أو التسويق أو المنشورات بأن التسهيل التقليدى هو "قرض أخضر" . و

(ب) التأكد من أن جميع المواد والمنشورات والمعلومات التى ينشرها والمتعلقة بالتسهيل التقليدى لم تعد تشير إلى التسهيل التقليدى على أنه "قرض أخضر" .

17 - أحداث الإخلال :

كل من الأحداث أو الظروف المبينة فى هذا البند 17 تعتبر حالة إخلال (فيما عدا البند 17-15 (التعجيل بالسداد)) .

17-1 عدم الدفع :

إذا لم يدفع المدين فى تاريخ الاستحقاق أى مبلغ مستحق الدفع بموجب مستند تمويل فى المكان وبالعملة المعبر عنها لاستحقاق الدفع فيما عدا الحالات التالية :

(أ) إذا كان إخلاله فى الدفع بسبب أى من :

(1) خطأ إدارى أو فنى . أو

(2) حالة إضطراب . و

(ب) إذا تم الدفع خلال 3 أيام عمل من تاريخ استحقاقها .

17-2 تعهد الشراء الإسلامى ، العقوبات ومكافحة الفساد :

17-2-1 أن يفشل المدين فى الامتثال بالتزاماته الخاصة بتعهد الشراء الإسلامى بشأن إبرام عقد مرابحة دورى وفقًا لشروطه .

17-2-2 إذا لم يلتزم المدين بالبند 16-4 (العقوبات) أو البند 16-5 (قوانين مكافحة الفساد) .

17-2-3 لا يقع أى حدث إخلال بموجب البند 17-2-1 إذا كان السبب فى عدم امتثال المدين لالتزاماته بموجب تعهد الشراء الإسلامى والخاصة بالدخول فى عقد مرابحه دورى وفقًا لشروطه ناتجًا فقط عن انطباق واحد أو أكثر من الأحداث الموضحة فى البند 17-6 (الإفلاس) على المدين .

17-3 الالتزامات الأخرى :

17-3-1 إذا لم يلتزم المدين بأى شرط من شروط مستندات التمويل (فيما عدا تلك المشار إليها فى البند 17-1 (عدم الدفع) والبند 17-2 (تعهد الشراء الإسلامى ، العقوبات وقوانين مكافحة الفساد) .

17-3-2 لن يقع أى حدث إخلال بموجب البند 17-3-1 إذا كان الإخلال فى الالتزام يمكن معالجته وأن تتم معالجته بالفعل خلال 30 يومًا من التاريخ الأول بين كل من :

(أ) قيام الوكيل العالمى بتقديم إخطار للمدين . و

(ب) أن يصبح المدين على علم بوجود هذا الإخلال فى الالتزام .

3-3-17 لا يقع أى حدث إخلال بموجب البند 1-3-17 فى حالة عدم قدرة المدين على أداء أو عدم امتثاله لما يلى :

(أ) البند 1-1-3(أ) (الغرض) .

(ب) البند 2-15 (تقارير القرض الأخضر) .

(جـ) البند 8-16 (شروط القرض الأخضر) . أو

(د) البند 30 (سرية معدلات التمويل وعروض أسعار البنوك المرجعية) .

4-17 البيانات المضللة :

1-4-17 أى تعهدات أو إقرارات يتم تقديمها أو تعتبر أنه قد تم تقديمها من جانب المدين بشأن مستندات التمويل أو أى مستند آخر تم تسليمه بواسطة أو بالنيابة عن المدين بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند تمويل وتبين أو ثبت أن هذه الإقرارات والتعهدات غير صحيحة أو مضللة فى أى نواحى جوهرية عند تقديمها أو اعتبار أنه قد تم تقديمها .

2-4-17 لن يقع أى حدث إخلال بموجب البند 1-4-17 إذا كانت الظروف التى أدت للبيانات المضللة من الممكن معالجتها وأن تتم معالجتها بالفعل خلال 30 يومًا من التاريخ الأول بين كل من (1) قيام الوكيل العالمى بتقديم إخطار للمدين و(2) أن يصبح المدين على علم بهذه الظروف .

5-17 الإخلال المتقاطع :

1-5-17 عدم دفع أى مديونية مالية على المدين عند استحقاقها أو خلال أى فترة سماح مطبقة وفقًا للتعاقد الأصلى .

2-5-17 إذا تم إعلان أن أى مديونية مالية على المدين مستحقة أو تصبح بخلاف ذلك مستحقة وواجبة الدفع قبل ميعاد استحقاقها المحدد كنتيجة لحدث إخلال (بغض النظر عن التوصيف) .

3-5-17 إذا تم إلغاء أو إيقاف أى التزام بأى مديونية مالية للمدين من قبل أحد الدائنين للمدين كنتيجة لحدث إخلال (بغض النظر عن التوصيف) .

4-5-17 إذا أصبح من حق أى دائن للمدين أن يعلن أن أى مديونية مالية للمدين مستحقة الدفع قبل ميعاد استحقاقها المحدد كنتيجة لحدث إخلال (بغض النظر عن التوصيف) .

5-5-17 لن يقع أى حدث إخلال بموجب هذا البند 5-17 إذا كانت القيمة الإجمالية للمديونية المالية أو الالتزام بالمديونية المالية الواقعة ضمن البنود 1-5-17 إلى 4-5-17 أقل من 75 مليون دولار أمريكى (أو ما يعادلها بأى عملة أو عملات أخرى) .

6-17 الإفلاس :

1-6-17 إذا كان المدين غير قادر أو أقر بعدم قدرته على سداد ديونه عند استحقاقها .

2-6-17 إذا تم إعلان مهلة سداد فيما يتعلق بأى مديونية للمدين .

7-17 إجراء الإفلاس :

1-7-17 أى إجراءات قانونية أو أى إجراءات رسمية أخرى أو أى خطوات يتم اتخاذها أمام المحاكم كنتيجة لعدم قدرة المدين على سداد ديون بخصوص كل من :

(أ) تعليق المدفوعات بصفة عامة أو إعلان مهلة سداد لأى مديونية للمدين .

(ب) الاتفاق أو التسوية أو التنازل مع أى دائن للمدين . أو

(جـ) إنفاذ أية ضمانات على أى من أصول المدين .

أو أى إجراءات مماثلة أو خطوات يتم اتخاذها فى أى اختصاص قضائى .

2-7-17 لا يتم تطبيق البند 1-7-17 على أى طلب للتصفية يكون تافه أو كيدى ويتم إبراؤه أو إيقافه أو رفضه خلال 90 يومًا من تاريخ بدئه .

8-17 إجراءات الدائنين :

أن تؤثر أى مصادرة أو حجز أو نزع ملكية أو حجز جبرى أو تنفيذ لأى إجراءات مماثلة فى أى اختصاص قضائى على أى أصل أو أصول للمدين وفى حدود أن يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون لهذا الإجراء ، فى الرأى المعقول لأغلب البنوك ، أثر سلبى مادى ولا يتم إبراؤه خلال (60) يومًا .

9-17 الإخلال فى الالتزام بحكم قضائى من محكمة أو قرار تحكيم :

بخلاف :

(أ) ما تم الإفصاح عنه تحريريًا للوكيل قبل تاريخ توقيع الاتفاقية . أو

(ب) فى حالة استمرار مناقشات للتسوية بعد الحكم القضائى أو قرار التحكيم مع الطرف المقابل المعنى شريطة ألا يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون عند انتهاء تلك المناقشات ، فى الرأى المعقول لأغلب البنوك ، أثر سلبى مادى .

أن يفشل المدين فى الإلتزام أو الدفع فى الوقت المطلوب لأي مبالغ مستحقة منه بموجب أى حكم قضائى نهائى أو أى أمر نهائى صادر من محكمة قضائية أو هيئة تحكيم أو أى مجلس تحكيم آخر فى كل حالة فى الاختصاص القضائى المعنى بحيث يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون لهذا الإخلال ، فى الرأى المعقول لأغلب البنوك ، أثر سلبى مادى .

17-10 عدم القانونية وعدم الصلاحية :

17-10-1 أن يكون أو يصبح من غير القانونى بالنسبة للمدين أن يقوم بتنفيذ أى من التزاماته بموجب مستندات التمويل .

17-10-2 أن يصبح أى التزام أو التزامات للمدين بموجب أى مستندات تمويل غير قانونى أو سارى المفعول أو ملزم أو قابل للإنفاذ أو يتوقف عن كونه كذلك ، ويقوم التوقف بالتأثير بشكل فردى أو تراكمى بصورة جوهرية و سلبية على مصالح البنوك بموجب مستندات التمويل .

17-10-3 أن يتوقف أى مستند تمويل عن أن يكون بكامل مفعوله وتأثيره أو أن يتم الزعم من قبل أى طرف فى المستند (فيما عدا طرف التمويل) بأنه غير سارى المفعول .

17-11 التنصل من وفسخ الاتفاقيات :

أن يقوم المدين بالتنصل من أو فسخ أى مستند تمويل أو يثبت كتابة وجود نية لفسخ أو التنصل من مستند تمويل .

17-12 **تصاريح المعاملات :**

17-12-1 أن يتم إنهاء أو إلغاء أو تعليق أو بطلان أو انتهاء صلاحية أى تصاريح بالمعاملات (فى كل حالة سواء كليًا أو جزئيًا) .

17-12-2 أن يتم فرض أى قيود أو شروط على أى تصريح بالمعاملات حيث يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون لها فى الرأى المعقول لأغلب البنوك ، أثر سلبى مادى .

17-13 التغيير السلبى المادى :

أن يقع أى حدث أو ظرف حيث يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون له ، فى الرأى المعقول لأغلب البنوك ، أثر سلبى مادى .

17-14 قابلية التحويل :

أى قانون خاص بالعملات الأجنبية يتم تعديله أو إصداره فى جمهورية مصر العربية له أو سوف يكون له الأثر فى منع أو الحد من أو التأخير من أى مدفوعات تكون مستحقة ويكون على المدين أداؤها وفقًا لشروط أى من مستندات التمويل .

17-15 التعجيل :

عند وفى أى وقت بعد حدوث إخلال والذى يكون مستمراً فإن الوكيل العالمى يمكنه ، بالتوجيه من أغلب البنوك ، بموجب إخطار للمدين :

(أ) إلغاء التسهيلات وإجمالى الالتزامات ومن ثم يتعين أن يتم إلغاؤها فوراً . و/أو

(ب) الإعلان بأن المدين لم يعد من حقه تقديم طلب . و/أو

(جـ) الإعلان بما يلى :

(i) أن القروض كليًا أو جزئيًا بالإضافة إلى الفوائد المستحقة عليها وتكاليف التوقف (إن وجدت) بموجب التسهيلات التقليدية . و/أو

(ii) كل أو جزء من أى أسعار دفع مؤجلة غير مدفوعة و/أو أسعار دفع (من خلال تنفيذ تعهد الشراء الإسلامى) بموجب التسهيلات الإسلامية . و/أو

(iii) جميع المبالغ الأخرى المستحقة بموجب مستندات التمويل .

تصبح مستحقة وواجبة الدفع فوراً ومن ثم يتعين أن تصبح مستحقة وواجبة الدفع فوراً . و/أو

(د) الإعلان بأن كل أو جزء من المبالغ المشار إليها فى البند 17-15(ج) مستحقة الدفع عند الطلب ومن ثم يتعين أن تصبح مستحقة الدفع فوراً عند الطلب من الوكيل العالمى بناءً على تعليمات أغلب البنوك .

18 - التعديلات فى الأطراف :

18-1 **المدين :**

لا يجوز للمدين التنازل عن أى من حقوقه أو تحويل أى من حقوقه أو التزاماته بموجب مستندات التمويل .

18-2 التحويلات من قبل البنوك :

18-2-1 يمكن للمقرض التنازل و/أو التحويل لحقوقه والتزاماته فى مستندات التمويل التقليدى طبقًا للبند 10 (التعديلات فى المقرضين) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

18-2-2 يمكن للمشارك التنازل و/أو التحويل لحقوقه والتزاماته بموجب مستندات التمويل الإسلامى طبقًا للبند 4 (التعديلات فى المشاركين) فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

18-2-3 لا يتعين على وكيل التوقيع على شهادة تحويل أو اتفاقية تنازل إلى حين أن :

(أ) يقدم صورة من شهادة التحويل أو اتفاقية التنازل هذه للوكيل العالمى ؛ و

(ب) يؤكد الوكيل العالمى أنه يمكن أن يفعل ذلك على أساس أن الوكيل العالمى مقتنع بأن جميع فحوصات "إعرف عميلك" اللازمة أو عمليات الفحص المماثلة الأخرى بموجب جميع القوانين واللوائح المطبقة بخصوص هذا التنازل أو التحويل (بحسب ماهو مناسب) للمتنازل له أو المحول له قد تم الالتزام بها .

18-3 الضمان على حقوق البنوك :

بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المتاحة للبنوك بموجب هذا البند 18 فإن كل بنك يمكنه وبدون التشاور أو الحصول على الموافقة من المدين فى أى وقت أن يضع أو يتنازل أو بخلاف ذلك ينشأ فى أو على (سواء من خلال ضمان إضافى أو خلافه) أى من أو جميع حقوقه فى أى مستند تمويل لضمان التزامات هذا البنك ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

(أ) أى تكليف أو تنازل أو ضمان آخر لغرض ضمان الالتزامات تجاه احتياطى فيدرالى أو بنك مركزى ؛ و

(ب) أى تكاليف أو تنازل أو ضمان أخر ممنوح لأى من حاملى الالتزامات المستحقة أو الأوراق المالية الصادرة (أو وكيل إدارة الأموال أو ممثلى حاملى هذه الالتزامات) من قبل هذا البنك كضمان لهذه الالتزامات أو الضمانات .

وباستثناء أن هذا التكليف أو التنازل أو أى ضمان أخر لا يؤدى إلى :

(1) إعفاء البنك من أى من التزاماته بموجب مستندات التمويل أو أن يحل محل المستفيد من التكليف المعنى أو التنازل أو أى ضمان أخر للبنك كطرف فى أى من مستندات التمويل . أو

(2) مطالبة المدين بأية مدفوعات أو بمنح أى شخص أى حقوق أخرى أكثر امتداداً، بما يزيد عن تلك المطلوب منحها أو دفعها للبنك المعنى بموجب مستندات التمويل .

19 - دور الوكيل العالمى والمرتبين المشتركين والبنوك المرجعية :

19-1 تعيين الوكيل العالمى :

19-1-1 يعين كل من المرتبين المشتركين والبنوك الوكيل العالمى باعتباره وكيلهم بخصوص وبالارتباط بمستندات التمويل المعنية .

19-1-2 كل من المرتبين المشتركين والبنوك يفوض الوكيل العالمى لأداء المسئوليات والالتزامات وممارسة الحقوق والصلاحيات والسلطات والاختيارات الممنوحة بصفة محددة للوكيل العالمى بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل المعنية بالإضافة إلى أى حقوق أو سلطات أو صلاحيات أو اختيارات أخرى تابعة .

19-2 التعليمات :

19-2-1 على الوكيل العالمى :

(أ) ما لم تكن هناك تعليمات بخلاف ذلك فى أى مستند التمويل ، الممارسة أو الامتناع عن الممارسة لأى حقوق أو صلاحيات أو سلطات أو اختيارات ممنوحة له كوكيل عالمى طبقًا لأى تعليمات مقدمة له من قبل :

(1) جميع البنوك إذا كان مستند التمويل المعنى يشترط أن المسألة تتم بقرار من جميع البنوك ؛ و

(2) فى جميع الحالات الأخرى ، أغلب البنوك ؛ و

(ب) لن يكون مسئولاً عن أى تصرفات (أو الامتناع عن التصرفات) إذا كان يتصرف (أو يمتنع عن التصرف) طبقًا للبند 19-2-1(أ) .

19-2-2 سيكون للوكيل العالمى الحق فى طلب التعليمات أو الإيضاحات لأى تعليمات من أغلب البنوك (أو إذا كان مستند التمويل المعنى يشترط أن المسألة قرار لأى بنك أخر أو مجموعة من البنوك فسيكون ذلك من هذا البنك تحديداً أو مجموعة البنوك) بخصوص وجوب وكيفية ممارسة أو الامتناع عن ممارسة أى حقوق أو صلاحيات أو سلطات أو اختيارات . ويمكن للوكيل العالمى الامتناع عن التصرف إلا وإلى حين يتسلم أى من هذه التعليمات أو الإيضاحات التى يطلبها .

19-2-3 فيما عدا حالات القرارات المشترطة على أنها مسألة تخص أى بنك أخر أو مجموعة من البنوك بموجب مستند التمويل المعنى وما لم يكن هناك بيان بخلاف ذلك فى مستند التمويل فإن أى تعليمات مقدمة للوكيل العالمى من قبل أغلب البنوك ستؤدى إلى بطلان وتعطيل أى تعليمات مناقضة لها مقدمة من أى أطراف أخرى وستكون ملزمة على جميع أطراف التمويل .

19-2-4 يمكن للوكيل العالمى الامتناع عن التصرف طبقًا لأى تعليمات من أى بنك أو مجموعة من البنوك إلى حين يتسلم أى تعويض و/أو أى ضمانات يمكنه أن يطلبها بحسب اختياره (والتى قد تكون أكبر فى الحدود مما هو متضمن فى مستندات التمويل والتى قد تشمل الدفع مقدمًا أيضًا) لأى تكاليف أو خسائر أو مسئوليات قد يتعرض لها لكى يلتزم بهذه التعليمات .

19-2-5 فى حالة عدم وجود تعليمات فإن الوكيل العالمى يمكنه أن يتصرف (أو يمتنع عن التصرف) بحسب ما يعتبره أنه يحقق أفضل المصالح للبنوك .

19-2-6 غير مصرح للوكيل العالمى بالتصرف بالنيابة عن أحد البنوك (بدون أن يحصل أولاً على موافقة هذا البنك) فى أى إجراءات قانونية أو إجراءات تحكيم مرتبطة بأى مستند تمويل .

3-19 مسئوليات الوكيل العالمى :

1-3-19 مسئوليات الوكيل العالمى بموجب مستندات التمويل هى مجرد مسئوليات تلقائية وإدارية بحكم طبيعتها .

2-3-19 على الوكيل العالمى أن يرسل فوراً لأي طرف الأصل أو الصورة من أى مستند يتم تسليمه للوكيل العالمى لهذا الطرف من قبل أى طرف آخر .

3-3-19 باستثناء الحالات التى يشترط فيها مستند التمويل بصفة محددة عكس ذلك فإن الوكيل العالمى ليس ملزمًا بالمراجعة أو فحص كفاية أو دقة أو اكتمال أى مستند يقوم بتحويله لطرف أخر .

4-3-19 إذا تسلم الوكيل العالمى إخطاراً من طرف مع الإشارة لمستند تمويل يوصف إخلال ويفيد أن الظروف المذكورة بالوصف تعتبر إخلال فعليه فوراً إخطار أطراف التمويل الأخرى .

5-3-19 إذا كان الوكيل العالمى على دراية بعدم دفع أى مبلغ من حيث الأصل أو الفوائد أو الأرباح أو أى رسوم أخرى مستحقة الدفع لطرف تمويل (فيما عدا الوكيل العالمى أو مرتب مشترك) بموجب هذه الاتفاقية فعليه فوراً إخطار أطراف التمويل الأخرى .

6-3-19 سيكون على الوكيل العالمى فقط المسئوليات والالتزامات المحددة صراحة فى مستندات التمويل والتى يتم التعبير فيها صراحة أنه طرفًا لها (ولن تكون هناك أى أطراف أخرى متضمنة) .

4-19 دور المرتبين المشتركين :

باستثناء ما هو مشترط بصفة محددة فى مستندات التمويل فإن أى مرتب مشترك لن يكون عليه أى التزامات من أى نوع تجاه أى طرف آخر بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل .

5-19 عدم وجود مسئوليات ائتمان :

1-5-19 لا توجد أى شروط فى أى مستند تمويل تعتبر الوكيل العالمى أو أى مرتب مشترك كوكيل لإدارة الأموال أو وكيل الأمانات لأى شخص آخر .

2-5-19 لا يلتزم الوكيل العالمى أو أى مرتب مشترك بالمحاسبة لأى بنك بخصوص أى مبالغ أو عناصر أرباح فى أى مبالغ يتسلمها لحسابه الخاص .

6-19 الأعمال مع المدين :

يمكن للوكيل العالمى وكل مرتب مشترك قبول الإيداعات وتقديم التمويل وإقراض الأموال وبصفة عامة العمل بأى نوع من أعمال البنوك أو الأعمال الأخرى مع المدين .

7-19 الحقوق والاختيارات :

1-7-19 يكن للوكيل العالمى :

(أ) الاعتماد على أى إقرارات أو اتصالات أو إخطارات أو مستندات يعتقد إنها حقيقة وصحيحة ومعتمدة فى الحدود المناسبة .

(ب) الافتراض بما يلى :

(1) أن أى تعليمات يتسلمها من أغلب البنوك وأى بنوك أو أى مجموعة من البنوك قد تم تقديمها حسب اللازم طبقًا لمستندات التمويل . و

(2) ما لم يتسلم إخطاراً بالإلغاء يمكنه اعتبار أن هذه التعليمات لم يتم إلغائها . و

(جـ) الاعتماد على شهادة من أى شخص :

(1) بخصوص أى أمور أو حقائق أو أحوال يمكن التوقع فى الحدود المناسبة أنها تكون فى حدود علم هذا الشخص . أو

(2) إلى حد أن هذا الشخص يعتمد أى معاملات معينة أو خطوات أو إجراءات أو أشياء .

واعتبارها أدلة كافية بصحة هذه الوقائع و(فى حالة البند 1-7-19 (ج) (1)) يمكنه افتراض صحة ودقة هذه الشهادة .

2-7-19 يمكن للوكيل العالمى الافتراض (وما لم يتسلم إخطاراً بخلاف ذلك بصفته وكيلاً للبنوك) بأنه :

(أ) لم يقع أى إخلال (إلا إذا كان لديه معرفة فعلية بإخلال حدث طبقًا للبند 17-1 (عدم الدفع) . و

(ب) أى حقوق أو صلاحيات أو اختيارات ممنوحة لأى طرف أو أى مجموعة من البنوك لم يتم ممارستها .

3-7-19 يمكن للوكيل العالمى العمل مع والدفع مقابل الاستشارات أو الخدمات من أى محامين أو محاسبين أو مستشارين ضريبيين أو خبراء مساحة أو أى مستشارين أو خبراء مهنيين آخرين .

4-7-19 بدون التأثير على عمومية البند 3-7-19 أو 5-7-19 يمكن للوكيل العالمى فى أى وقت من الأوقات أن يعين ويدفع مقابل الخدمات لأى محامين للعمل بصفتهم مستشارين مستقلين للوكيل العالمى (ومنفصلين عن أى محامين بحسب التعليمات من البنوك) إذا كان الوكيل العالمى يعتبر من وجهة نظره فى الحدود المناسبة أن هذا الأمر ضرورى .

5-7-19 يمكن للوكيل العالمى الاعتماد على الاستشارات أو الخدمات من أى محامين أو محاسبين والمستشارين الضريبيين وخبراء المساحة أو الخبراء أو المستشارين المهنيين الآخرين (وسواء تم الحصول عليها لدى الوكيل العالمى أو من قبل أى طرف آخر) ولن يكون مسئولاً عن أى أضرار أو تكاليف أو خسائر لأى شخص أو أى انخفاض فى القيمة أو أى مسئولية من أى نوع ناتجة كنتيجة لاعتماده على هذه الاستشارات هكذا .

6-7-19 يمكن للوكيل العالمى التصرف بخصوص مستندات التمويل من خلال من يتبعه من المسئولين والعاملين والوكلاء .

7-7-19 ما لم يشترط مستند التمويل صراحة خلاف ذلك فإن الوكيل العالمى يمكنه الكشف عن أى معلومات لأى طرف آخر يعتقد فى الحدود المناسبة أنه قد تلقاها بصفته وكيل بموجب مستندات التمويل .

8-7-19 بغض النظر عن أى شرط أخر فى أى مستند تمويل بخلاف ذلك لن يكون هناك أى إلزام على الوكيل العالمى أو أى مرتب مشترك بالقيام بأى شئ أو الامتناع عن القيام بأى شىء إذا كان هذا التصرف من شأنه ومن وجهة نظره فى الحدود المناسبة أن يمثل مخالفة لأى قوانين أو لوائح أو مخالفة لمسئولية الأمانة أو مسئولية سرية المعلومات .

9-7-19 بغض النظر عن أى شرط بخلاف ذلك فى أى مستند تمويل فإن الوكيل العالمى غير ملزم بإنفاق أرصدته أو المخاطرة بأرصدته أو بخلاف ذلك أن يتحمل أى مسئولية مالية فى أداء التزاماته أو مسئولياته أو ممارسة أى حقوق أو صلاحيات أو اختيارات إذا كانت لديه الأسباب للاعتقاد بأن سداد هذه الأرصدة أو التعويض أو الضمان بخصوص هذه المخاطر أو المسئوليات لا يمكن التأكد منها وضمانها فى الحدود المناسبة .

8-19 مسئولية المستندات :

لن تكون هناك مسئولية أو التزامات على الوكيل العالمى أو أى مرتب مشترك بخصوص كل من :

(أ) الكافية أو الدقة أو الاكتمال لأى معلومات (سواء شفوية أو تحريرية) والتى يتم تقديمها من الوكيل العالمى وأى مرتب مشترك والمدين أو أى شخص آخر بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل أو المعاملات المتضمنة فى مستندات التمويل أو أى اتفاقية أخرى أو أنظمة أو مستندات تم إبرامها أو تنفيذها توقعًا أو بموجب أو بالارتباط بأى مستند تمويل .

(ب) القانونية والصلاحية وسريان المفعول والكفاية أو قابلية الإنفاذ لأى مستند تمويل أو أى اتفاقية أخرى أو نظام أو مستند تم إبرامه والتى يتم إبرامها أو تنفيذها توقعًا أو بموجب أو بالارتباط بأى مستند تمويل . أو

(جـ) أى قرار بخصوص ما إذا كانت أى معلومات مقدمة أو مطلوب تقديمها لأى طرف تمويل ليست من المعلومات المعروفة على النطاق العام وأن استخدامها قد يكون خاضعًا للشروط أو الحظر بموجب القانون المطبق أو اللوائح بخصوص معاملات العارفين بالأسرار داخل الكيان أو خلاف ذلك .

19-9 عدم وجود مسئولية بالمراقبة :

لن تكون هناك التزامات على الوكيل العالمى فى الاستفسار :

(أ) ما إذا وقع أو لم يقع أى إخلال .

(ب) بخصوص الأداء أو الإخلال أو أى مخالفة من جانب أى طرف لالتزاماته بموجب أى مستند تمويل . أو

(جـ) إذا كانت هناك أى أحداث أخرى محددة فى أى مستند تمويل قد حدثت بالفعل .

19-10 استثناء المسئولية :

19-10-1 بدون الحد من البند 19-10-2 (وبدون التأثير على أى شرط آخر فى أى مستند مالى يستبعد أو يحد من مسئولية الوكيل العالمى) فإن الوكيل العالمى لن يكون مسئولاً عن أى من :

(أ) أى أضرار أو تكاليف أو خسائر لأى شخص أو أى انخفاض فى القيمة أو أى مسئولية من أى نوع ناتجة عن اتخاذ أى إجراء أو عدم اتخاذ أى إجراء بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل إلا إذا كانت قد حدثت مباشرة بسبب سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم من جانبه ؛

(ب) الممارسة أو عدم الممارسة لأى حقوق أو سلطات أو صلاحيات أو اختيارات مقدمة له بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل أو أى عقد آخر أو نظام أو مستندات تم إبرامها أو تنفيذها توقعًا أو بالارتباط أو بموجب أى مستند تمويل فيما عدا ما يحدث بسبب سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم من جانبه ؛ أو

(جـ) بدون التأثير على عمومية البنود 19-10-1(أ) و(ب) عاليه فإن أى أضرار أو تكاليف أو خسائر لأى شخص وأى انخفاض فى القيمة أو أى مسئولية من أى نوع (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإهمال أو أى فئة أخرى من الالتزامات ولكن هذا لا يشمل أى دعاوى على أساس الغش والتدليس من جانب الوكيل العالمى) والناتجة بسبب كل من :

(1) أى تصرفات أو أحداث أو أحوال ليست تحت سيطرته فى الحدود المناسبة . أو

(2) المخاطر العامة للاستثمار أو الاحتفاظ بالأصول فى أى اختصاص قضائى .

ويشمل ذلك (فى كل حالة وعلى سبيل المثال لا الحصر) الأضرار والتكاليف والخسائر وانخفاض القيمة أو الالتزامات الناتجة بسبب كل من : التأميم والاستيلاء والمصادرة أو الإجراءات الحكومية الأخرى وأى لوائح والقيود على العملة وانخفاض القيمة أو تفاوت القيمة للعملات وأحوال السوق التى تؤثر على تنفيذ أو تسوية المعاملات أو قيمة الأصول (ويشمل ذلك أى أحداث لانقطاع الأعمال) والأعطال أو العيوب والتوقف والأعطال لأى وسائل نقل أو اتصالات أو خدمات بأنظمة الكمبيوتر الخاصة بالغير والكوارث الطبيعية أو القضاء والقدر والحرب والإرهاب والثورات والعصيان المدنى أو الإضرابات والإجراءات الصناعية .

19-10-2 لا يجوز لأى طرف (غير الوكيل العالمى) اتخاذ أى إجراءات ضد أى مسئول أو موظف أو وكيل لدى الوكيل العالمى بخصوص أى دعاوى قد تكون له ضد الوكيل العالمى أو بخصوص أى تصرفات أو تقصيرات من أى نوع من قبل هذا المسئول أو الموظف أو الوكيل بخصوص أى مستند تمويل وأى مسئول أو موظف أو وكيل لدى الوكيل العالمى يمكنه الاعتماد على هذا البند 19-10-2 ويخضع ذلك للبند 1-4 (حقوق الغير) ومواد قانون حقوق الغير .

19-10-3 لن يكون الوكيل العالمى مسئولاً عن أى تأخيرات (أوأى عواقب مترتبة على ذلك) فى القيد بالإضافة فى الحساب بمبلغ مطلوب طبقًا لمستندات التمويل والمطلوب دفعه من الوكيل العالمى إذا اتخذ الوكيل العالمى جميع الخطوات اللازمة فى أقرب وقت مناسب من الناحية العملية للالتزام بإجراءات اللوائح أو التشغيل لأى نظام للتسويات أو المقاصة معترف به ومستخدم من قبل الوكيل العالمى لهذا الغرض .

19-10-4 لا توجد أى شروط فى أى مستند تمويل من شأنها أن تلزم الوكيل العالمى أو أى مرتب مشترك بتنفيذ :

(أ) أى فحوصات "إعرف عميلك" أو عمليات الفحص الأخرى بخصوص أى شخص . أو

(ب) أى فحص لمعرفة حدود اعتبار أى معاملات متضمنة فى أى مستندات مالية غير قانونية بالنسبة لأى بنك أو لأى شركة تابعة لأى بنك .

وذلك بالنيابة عن أى بنك ويؤكد كل بنك للوكيل العالمى ولكل مرتب مشترك أنه مسئول وحده عن أى فحص هكذا مطلوب تنفيذه وأنه لن يعتمد على أى إقرارات مقدمة بخصوص عمليات الفحص هكذا تمت من قبل الوكيل العالمى أو أى مرتب مشترك .

19-10-5 بدون التأثير على أى شرط فى أى مستند مالى يستبعد أو يحد من إلتزام الوكيل العالمى ، فإن أى التزام على الوكيل العالمى ناتج بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل سيكون محدود بقيمة الخسارة الفعلية التى تم التعرض لها (بحسب تحديدها بالإشارة إلى تاريخ إخلال الوكيل العالمى أو إذا كانت لاحقا فى تاريخ ظهور هذه الخسارة كنتيجة لهذا الإخلال) ولكن بدون الإشارة لأى شروط خاصة أو أحوال خاصة معروفة للوكيل العالمى فى أى وقت والتى تؤدى إلى زيادة قيمة هذه الخسارة . وعلى جميع الأحوال فإن الوكيل العالمى لن يكون مسئولاً عن أى خسارة للأرباح أو الشهرة أو لسمعة أو فرصة الأعمال أو الوفر المتوقع أو الأضرار الخاصة والجزائية والمترتبة وغير المباشرة وسواء تم أو لم يتم إخطار الوكيل العالمى باحتمالات هذه الخسائر أو الأضرار .

19-11 التعويض وتجنيب الضرر من البنوك للوكيل العالمى :

على كل بنك (وبالتناسب مع حصته فى الالتزامات الإجمالية أو إذا كانت الالتزامات الإجمالية بالقيمة صفر عندئذً فبالتناسب مع حصته فى الالتزامات الإجمالية مباشرة قبل انخفاضها إلى الصفر) تعويض الوكيل العالمى وتجنيبه الضرر خلال 3 أيام عمل من تاريخ الطلب ضد أى تكلفة أو رسوم أوخسارة أو التزام ((ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر بخصوص الإهمال أو أى نوع أخر من الالتزامات من أى نوع) (ولكن باستثناء ، لأغراض المشاركين فقط ، تكلفة الفرصة البديلة وتكلفة التمويل وغرامة التأخير ومدفوعات الفائدة من أى نوع)) والتى تعرض لها الوكيل العالمى (فيما عدا ما يحدث بسبب سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم من جانب الوكيل العالمى) (أو فى حالة أى تكلفة أو رسوم أو خسارة أو التزام بموجب البند 22-10 (انقطاع أنظمة المدفوعات وغيرها) وبغض النظر عن

الإهمال أو الإهمال الجسيم من جانب الوكيل العالمى أو أى فئة أخرى من الالتزامات من أى نوع ولكن هذا لا يشمل أى دعاوى على أساس الغش والتدليس من جانب الوكيل العالمى) عند التصرف بصفته كوكيل عالمى بموجب مستندات التمويل (إلا إذا كان الوكيل العالمى قد تم تعويضه بالاسترداد من المدين بموجب مستند تمويل) .

12-19 استقالة الوكيل العالمى :

1-12-19 أى خلفاء للوكيل العالمى معينين طبقًا لهذا البند يلزم أن يتم تأسيسهم فى اختصاص قضائى مقبول .

2-12-19 يمكن للوكيل العالمى الاستقالة ويعين إحدى البنوك التابعة له كخلاف له (وبشرط أن هذا البنك التابع له يتم تأسيسه فى اختصاص قضائى مقبول) وذلك بموجب تقديم إخطار للبنوك والمدين .

3-12-19 على التبادل فإن الوكيل العالمى يمكنه الاستقالة من خلال تقديم إخطار مدته 30 يوم للبنوك وللمدين وفى هذه الحالة فإن أغلب البنوك (وبعد التشاور مع المدين) يمكنهم تعيين وكيل عالمى يحل محله .

4-12-19 إذا لم تقم أغلب البنوك بتعيين وكيل عالمى يحل محله طبقًا للبند 19-12-3 خلال 20 يوم بعد تقديم إخطار الاستقالة فإن الوكيل العالمى المستقيل (وبعد التشاور مع المدين) يمكنه أن يعين وكيلاً عالميًا يحل محله .

5-12-19 إذا كان الوكيل العالمى يرغب فى الاستقالة بسبب (مع التصرف فى الحدود المناسبة) أنه قد استنتج أنه لم يعد مناسبًا لهذا العمل بأن يظل وكيلاً وكان الوكيل العالمى من حقه أن يعين وكيلاً عالميًا يحل محله طبقًا للبند 19-12-4 عاليه فإن الوكيل العالمى يمكنه (إذا كان يستنتج مع التصرف فى الحدود المناسبة أنه من الضرورى أو يقوم بهذا الأمر لإقناع الوكيل العالمى المقترح الذى يحل محله ليصبح طرفًا فى مستندات التمويل كوكيل عالمى) يمكنه الاتفاق مع الوكيل العالمى المقترح الجديد على التعديلات فى هذا البند 19

وأى شرط آخر فى مستندات التمويل للتعامل مع حقوق والتزامات الوكيل العالمى وبما يتفق مع أساليب السوق عندئذ لغرض التعيين والحماية لوكلاء الشركات بالإضافة إلى أى تعديلات مناسبة فى رسوم الوكالة المستحقة الدفع بموجب مستندات التمويل والتى يوافق عليها المدين (يجب ألا يتم حجب أو تأخير هذه الموافقة بشكل غير معقول) وهذه التعديلات ستكون ملزمة على الطرفين .

19-12-6 على الوكيل العالمى المستقيل أن يوفر للوكيل العالمى الجديد المستندات والسجلات ويقدم المساعدة بحسب طلبات الوكيل العالمى الجديد فى الحدود المناسبة لأغراض أداء وظائفه كوكيل عالمى بموجب مستندات التمويل . ما لم يكن الوكيل العالمى قد اختار الاستقالة طوعًا ، يجب على المدين ، فى غضون 10 أيام عمل من الطلب ، تعويض الوكيل العالمى المستقيل عن كافة التكاليف والنفقات المثبتة بالمستندات (بما فى ذلك الرسوم القانونية) التى تكبدها بشكل صحيح لتوفير مثل هذه المستندات والسجلات وتقديم هذه المساعدة .

19-12-7 إخطار استقالة الوكيل العالمى يسرى مفعولها فقط عند تعيين من يحل محله .

19-12-8 عند تعيين الوكيل العالمى الجديد فإن الوكيل العالمى المستقبل يتم إعفائه من أى التزامات أخرى وإضافية بخصوص مستندات التمويل (فيما عدا التزاماته طبقًا للبند 19-12-5) ولكن يظل من حقه الاستفادة من البند 11-3 (التعويض وتجنيب الضرر للوكيل العالمى وكل وكيل) وهذا البند 19 (وأى رسوم وكالة لحساب الوكيل العالمى المستقيل سيتوقف استحقاقها اعتباراً من هذا التاريخ وأيضًا تكون مستحقة الدفع فى هذا التاريخ) . وأى وكيل عالمى جديد وكل من الأطراف الأخرى سيكون لهم نفس الحقوق والالتزامات فيما بينهم كما كانت لو كان الوكيل العالمى الجديد هو الطرف الأصلى .

19-12-9 بعد التشاور مع المدين فإن أغلب البنوك يمكنهم وبموجب الإخطار للوكيل العالمى أن يطلبوا منه الاستقالة طبقًا للبند 19-12-3 وفى هذه الحالة فإن الوكيل العالمى سيستقيل طبقًا للبند 19-12-3 .

10-12-19 على الوكيل العالمى الاستقالة طبقًا للبند 19-12-3 عاليه (وفى الحدود المطبقة ، عليه بذل الجهود المناسبة لغرض تعيين وكيل عالمى جديد طبقًا للبند 19-12-3 عاليه) وإذا حدث فى أو بعد التاريخ الذى يحل ثلاثة أشهر قبل أول تاريخ مطبق لطلبات لوائح فاتكا (FATCA) بخصوص أى مدفوعات للوكيل العالمى بموجب مستندات التمويل وذلك فى أى من الحالات التالية :

(أ) امتناع الوكيل العالمى عن الرد على طلب طبقًا للمادة 9-7 (معلومات فاتكا) والمدين أو البنك يعتقد فى الحدود المناسبة أن الوكيل العالمى لن يكون (أو قد توقف عن أن يكون) من الأطراف المتمتعة بالإعفاء من لوائح فاتكا (FATCA) فى أو بعد هذا التاريخ الخاص بتطبيق فاتكا (FATCA) ؛

(ب) المعلومات المقدمة من الوكيل بموجب البند 9-7 (معلومات فاتكا FATCA) تبين أن الوكيل العالمى لن يكون (أو قد توقف عن أن يكون) من الأطراف المتمتعة بالإعفاء من لوائح فاتكا (FATCA) فى أو بعد هذا التاريخ الخاص بتطبيق فاتكا (FATCA) ؛ أو

(جـ) إذا قام الوكيل العالمى بإخطار المدين والبنوك بأن الوكيل العالمى لن يكون (أو قد توقف عن أن يكون) من الأطراف المتمتعة بالإعفاء من لوائح فاتكا FATCA)) فى أو بعد هذا التاريخ الخاص بتطبيق فاتكا (FATCA) ؛

وفى كل حالة إذا كان المدين أو أحد البنوك يعتقد فى الحدود المناسبة أن أحد الأطراف سيكون مطلوبًا منه إجراء خصم فاتكا (FATCA) والذى لم يكن من شأنه أن يكون مطلوبًا لو كان الوكيل العالمى يتمتع بإعفاء فاتكا (FATCA) والمدين أو هذا البنك وبموجب إخطار للوكيل العالمى يطلب منه الاستقالة .

13-19 سرية المعلومات :

1-13-19 عند العمل كوكيل عن أطراف التمويل فإن الوكيل العالمى سيتم النظر إليه باعتباره يتصرف من خلال قسم الوكالة لديه والذى يتم معاملته باعتباره كيان منفصل عن أى من الأقسام والإدارات الأخرى التابعة له .

19-13-2 فى حالة استلام المعلومات لدى قسم آخر أو إدارة أخرى لدى الوكيل العالمى يتم التعامل معها على أنها سرية لهذا القسم أو الإدارة ولن يعتبر الوكيل العالمى على علم بها فى هذه الحالة .

19-14 العلاقة مع البنوك :

19-14-1 بشرط الالتزام بالبند 10-9 (تسوية الفوائد بالتناسب) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية والبند 4-9 (تسوية الأرباح بالتناسب) فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية فإن الوكيل العالمى يمكنه معاملة الشخص المبين فى السجلات باعتباره البنك فى فتح الأعمال (فى مكان المقر الرئيسى للوكيل العالمى بحسب الإخطار به لأطراف التمويل من وقت إلى آخر) باعتباره البنك الذى يتصرف من خلال مكتب التسهيلات التابع له :

(أ) سيكون له الحق أو الإلزام بخصوص أى مدفوعات مستحقة بموجب أى مستند تمويل فى ذلك اليوم ؛ و

(ب) سيكون له الحق فى الاستلام والتصرف بناءً على أى إخطار أو طلب أو مستندات أو مراسلات أو اتخاذ أى قرار بموجب أى مستند تمويل يتم تقديمه أو تسليمه فى هذا اليوم .

إلا إذا كان قد تسلم إخطاراً مسبق بمدة لا تقل عن خمسة أيام عمل من هذا البنك بخلاف ذلك طبقًا لشروط هذه الاتفاقية .

19-14-2 يمكن لأى بنك وبموجب إخطار للوكيل العالمى أن يعين شخصًا ليتسلم بالنيابة عنه جميع الإخطارات والمراسلات والمعلومات والمستندات المطلوب تقديمها أو إرسالها لهذا البنك بموجب مستندات التمويل . ويتضمن هذا الإخطار العنوان ورقم الفاكس و(حيثما كانت المراسلات بالبريد الإلكترونى أو الوسائل الإلكترونية الأخرى مسموحًا بها طبقًا للبند 24-5 (الاتصالات الإلكترونية)) عنوان البريد الإليكترونى و/أو أى معلومات أخرى مطلوبة لإمكانية إرسال المعلومات بهذه الوسيلة (وفى كل حالة ، يتم ذلك للإدارة أو المسئول إن وجد والموجه له هذه المراسلات) ويتم اعتباره فى هذه الحالة إخطاراً بعنوان

بديل أو رقم فاكس وعنوان بريد إليكترونى بديل (أو أى معلومات أخرى هكذا) ، والإدارة والمسئول فى هذا البنك لأغراض البند 24-2 (العناوين) والبند 24-5-1(ب) (المراسلات الإلكترونية) وفى هذه الحالة فإن الوكيل العالمى سيكون له الحق فى التعامل مع هذا الشخص باعتباره الشخص الذى من حقه استلام جميع هذه الإخطارات والمراسلات والمعلومات والمستندات كما لو كان هذا الشخص هو هذا البنك عينه .

15-19 تقييم الائتمان من قبل البنوك :

بدون التأثير على مسئولية المدين بخصوص المعلومات المقدمة منه أو بالنيابة عنه بخصوص أى مستند تمويل فإن كل بنك يؤكد للوكيل العالمى ولكل مرتب مشترك أنه قد كان سوف يستمر فى أن يكون مسئولاً وحده حصريًا عن إجراء تقييمه وتحقيقاته الخاصة المستقلة من جهة جميع المخاطر الناتجة عن أو المرتبطة بأى مستند تمويل ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

(أ) الحالة المالية ووضع وطبيعة المدين .

(ب) القانونية والصلاحية والفعالية والكفاية أو إمكانية الإلزام بأى مستند تمويل وأى اتفاقية أخرى أو نظام أو مستند تم إبرامه ، إعداده أو تنفيذه توقعًا أو بالارتباط أو بموجب أى مستند تمويل ؛

(جـ) ما إذا كان هذا البنك له حق الرجوع وطبيعة وحدود هذا الرجوع ضد أى طرف أو أى من أصوله التابعة بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل والمعاملات المتضمنة فى مستندات التمويل أو أى اتفاقية أخرى أو نظام أو مستند تم إبرامه ، إعداده أو تنفيذه توقعًا أو ارتباطًا أو بموجب أى مستند تمويل ؛ و

(د) كفاية أو دقة أو اكتمال المعلومات المقدمة من الوكيل العالمى وأى طرف أو من قبل أى شخص آخر بخصوص أو بالترابط بأى مستند تمويل والمعاملات المتضمنة فى أى مستند تمويل أو أى اتفاقية أخرى أو نظام أو مستند تم إبرامه ، إعداده أو تنفيذه توقعًا أو ارتباطًا أو بموجب أى مستند تمويل .

16-19 وقت إدارة الوكيل والوكيل العالمى :

أى مبلغ مستحق الدفع للوكيل العالمى أو أى وكيل آخر بخصوص :

(أ) البند 11-3 (التعويض للوكيل العالمى ولكل وكيل) والبند 13 (التكاليف والنفقات) والبند 19-11 (تعويض البنوك لوكيل العالمى) فى هذه الاتفاقية ؛

(ب) البند 11-10 (تعويض المقرضين لوكيل التسهيلات) فى اتفاقية التسهيل التقليدى ؛

(جـ) البند 3-10 (تعويض المشاركين لوكيل الاستثمار) فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

يجب لأغراض الأعمال الاستثنائية أو الغير روتينية فى الرأى المعقول للوكيل العالمى . تضمين تكاليف استخدام الوكيل العالمى أو الوكيل الآخر (حسب الاقتضاء) لوقت الإدارة أو الموارد الأخرى (لهذا الوكيل العالمى أو وكيل آخر (حسب الاقتضاء) حيث أن وقت أو تكلفة الإدارة يتم الاتفاق عليها بين الوكيل العالمى أو وكيل آخر (حسب الاقتضاء) والمدين (لا يتم حجب مثل هذه الاتفاقية من المدين بشكل غير معقول) وسيتم حسابها على أساس الأسعار المناسبة اليومية أوبالساعة وبحسب ما يبلغه الوكيل العالمى أو الوكيل الآخر (حسب الاقتضاء) للمدين والبنوك وهذا بالإضافة إلى أى رسوم مدفوعة أو مستحقة الدفع للوكيل العالمى أو الوكيل المعنى طبقًا للبند 8 (الرسوم) .

17-19 الاستقطاع من المبالغ المستحقة الدفع من الوكيل العالمى :

إذا كان أى طرف مطلوبًا منه أى مبلغ للوكيل العالمى بموجب مستندات التمويل فإن الوكيل العالمى يمكنه وبعد تقديم إخطار لهذا الطرف أن يخصم مبلغًا لا يتجاوز هذه القيمة من أى مدفوعات لهذا الطرف والتى يكون الوكيل العالمى ملزمًا بها بخلاف ذلك طبقًا لمستندات التمويل ويستخدم المبلغ الذى تم خصمه لغرض استيفاء المبلغ المستحق ولأغراض مستندات التمويل فإن هذا الطرف سيعتبر فى هذه الحالة أنه قد تسلم بالفعل أى مبلغ تم خصمه هكذا .

19-18 دور البنوك المرجعية :

19-18-1 لن يكون على أى بنك مرجعى أى التزام بتقديم عرض أسعار أو أى معلومات أخرى للوكيل العالمى .

19-18-2 لن يكون أى بنك مرجعى ملزمًا عن أى إجراء تم اتخاذه من جانبه بموجب أو بالارتباط بأى مستند تمويل أو بخصوص أى عرض سعر لبنك مرجعى إلا إذا كان ذلك قد حدث بشكل مباشر كنتيجة لسوء التصرف المعتمد أو الإهمال الجسيم من جانبه .

19-18-3 لا يجوز لأى طرف (غير البنك المرجعى المعنى) اتخاذ أى إجراءات ضد أى مسئول أو موظف أو وكيل لأى بنك مرجعى بخصوص أى دعاوى قد تكون له ضد هذا البنك المرجعى أو بخصوص أى تصرفات أو تقصيرات من أى نوع من قبل هذا المسئول أو الموظف أو الوكيل مرتبطة بأى مستند تمويل أو أى عرض سعر لبنك مرجعى ويمكن لأى مسئول أو موظف أو وكيل لكل بنك مرجعى الاعتماد على هذا البند 19-18 وفقًا للبند 1-4 (حقوق الغير) ومواد قانون حقوق الغير .

19-19 البنوك المرجعية من قبل الغير :

إذا كان البنك المرجعى ليس طرفًا فإن يمكنه الاعتماد على البند 19-18 (دور البنوك المرجعية) والبند 3-28 (الاستثناءات الأخرى) والبند 30 (سرية معدلات التمويل وعروض أسعار البنوك المرجعية) وفقًا للبند 1-4 (حقوق الغير) ومواد قانون حقوق الغير .

20 - مباشرة الأعمال من قبل أطراف التمويل :

لا توجد أى شروط فى مستندات التمويل من شأنها :

(أ) التدخل فى حق أى طرف تمويل فى تنظيم شئونه (الضرائب أو خلافه) بأى شكل يراه مناسبًا .

(ب) إلزام أى طرف تمويل بالتحقيق أو المطالبة بأى استرداد أو إعفاء أو ترضية أو سداد متاح له ، أو حدود أو طبيعة أو أسلوب أى مطالبات هكذا ؛ أو

(جـ) إلزام أى طرف تمويل بالتصريح بأى معلومات بخصوص شئونه (الضرائب أو خلافه) أو أى حسابات بخصوص الضرائب .

21 - المشاركة بين أطراف التمويل :

1-21 المدفوعات لأطراف التمويل :

فى حالة أى طرف تمويل (طرف التمويل المسترد) والذى يتسلم أو يسترد أى مبلغ من المدين فيما عدا ما يتم طبقًا للبند 22 (آليات الدفع) (المبلغ المسترد) ويستخدم هذا المبلغ لمدفوعات مستحقة بموجب مستندات التمويل ففى هذه الحالة :

(أ) على طرف التمويل المسترد وفى خلال ثلاثة أيام عمل الإخطار بتفاصيل الاستلام أو الاسترداد للوكيل العالمى ؛ و

(ب) على الوكيل العالمى أن يقرر ما إذا كان الاستلام أو الاسترداد يتجاوز القيمة التى كانت من مستحقة الدفع لطرف التمويل المسترد لو كان هذا الاستلام أو الاسترداد قد تم استلامه أو استرداده من خلال الوكيل العالمى وتم توزيعه طبقًا للبند 22 (آليات الدفع) وبدون أن يضع فى الاعتبار أى ضريبة سيتم فرضها على الوكيل العالمى بخصوص الاستلام أو الاسترداد أو التوزيع ؛ و

(جـ) على طرف التمويل المسترد وفى خلال ثلاثة أيام عمل من الطلب التحريرى من قبل الوكيل العالمى أن يدفع للوكيل العالمى مبلغًا (مدفوعات المشاركة) والذى يعادل هذا الاستلام أو الاسترداد مطروحًا منه أى مبلغ يقرر الوكيل العالمى أن يتم الاحتفاظ به من قبل طرف التمويل المسترد باعتبار ذلك حصته فى أى مدفوعات مطلوب دفعها طبقًا للبند 22-5 (المدفوعات الجزئية) .

2-21 إعادة توزيع المدفوعات :

على الوكيل العالمى التعامل مع مدفوعات المشاركة كما لو كانت قد تم دفعها من قبل المدين بالفعل وتوزيعها بين أطراف التمويل (فيما عدا طرف التمويل المسترد) (أطراف التمويل المشاركة) وذلك طبقًا للبند 22-5 (المدفوعات الجزئية) لغرض استيفاء التزامات المدين تجاه أطراف التمويل المشاركة .

21-3 استرداد حقوق طرف التمويل :

عند التوزيع من قبل الوكيل العالمى طبقًا للبند 21-2 (إعادة توزيع المدفوعات) للمدفوعات التى تسلمها طرف التمويل المسترد من المدين وفيما بين المدين وطرف التمويل المسترد فإن المبلغ الخاص بالقيمة المستردة والذى يعادل مدفوعات المشاركة سيتم معاملته باعتباره أنه لم يتم دفعه أصلاً من قبل المدين .

21-4 انعكاس إعادة التوزيع :

إذا كان هناك أى جزء من مدفوعات المشاركة التى تم استلامها أو استردادها من قبل طرف التمويل المسترد وأصبح هذا الجزء مستحق الاسترداد وتم رده بالفعل من قبل طرف التمويل المسترد ففى هذه الحالة :

(أ) على كل طرف تمويل مشارك وبناءً على الطلب من الوكيل العالمى أن يدفع للوكيل العالمى ولحساب طرف التمويل المسترد مبلغًا يعادل الجزء المناسب من حصته فى مدفوعات المشاركة (بالإضافة إلى مبلغ ، باستثناء ما إذا كان طرف التمويل المسترد مشاركًا) بالمبلغ بحسب ما هو ضرورى لتعويض طرف التمويل المسترد هذا عن حصته فى أى فوائد تسلمها من مدفوعات المشاركة والتى يكون مطلوبًا من طرف التمويل المسترد هذا أن يدفعها) (القيمة بعد إعادة توزيعها) . و

(ب) فيما بين المدين وكل طرف تمويل مشارك معنى ، سيتم معاملة المبلغ الذى يعادل القيمة المعاد توزيعها المعنية على اعتبار أنه لم يتم دفعه أصلاً من قبل المدين .

21-5 الاستثناءات :

21-5-1 لا ينطبق هذا البند 21 فى حدود أن طرف التمويل المسترد لن يكون له دعاوى ومطالبة ملزمة وسارية المفعول ضد المدين بعد دفع أى مدفوعات طبقًا لهذا البند .

21-5-2 طرف التمويل المسترد غير ملزم بأن يشارك مع أى طرف تمويل آخر أى مبلغ يتسلمه أو يسترده طرف التمويل المسترد كنتيجة لاتخاذ الإجراءات القانونية أو إجراءات التحكيم فى الحالات التالية :

(أ) إذا قام بإخطار طرف التمويل الآخر بالإجراءات القانونية أو إجراءات التحكيم ؛ و

(ب) كانت هناك فرصة أمام طرف التمويل الآخر بأن يشارك فى هذه الإجراءات القانونية أو إجراءات التحكيم ولكنه لم يفعل ذلك فى الوقت المناسب عمليًا على الرغم من استلام الإخطار بذلك ولم يتخذ أى إجراءات منفصلة للتحكيم أو الإجراءات القانونية .

22 - آليات الدفع :

22-1 المدفوعات للوكيل العالمى :

22-1-1 فى كل تاريخ حيث يكون مطلوبًا من المدين أو أحد البنوك دفع مدفوعات بموجب مستند تمويل فعلى المدين أو هذا البنك أن يوفر مثل هذه المدفوعات للوكيل العالمى (ما لم يتم البيان بعكس ذلك فى مستند التمويل) بالقيمة وفى تاريخ الاستحقاق وفى الوقت من الموارد المحددة من قبل الوكيل العالمى باعتبارها معتادة فى وقت تسوية المعاملات بالعملة المعنية فى مكان الدفع .

22-1-2 يتم دفع المدفوعات إلى هذا الحساب فى المركز المالى الرئيسى لبلد تلك العملة ولدى هذا البنك بحسب ما يحدده الوكيل العالمى .

22-2 التوزيعات من قبل الوكيل العالمى :

كل دفعة يتسلمها الوكيل العالمى بموجب مستندات التمويل بالنيابة عن طرف آخر يتعين أن تكون متوافرة ومتاحة وفقًا للبنود 22-3 (التوزيعات للمدين) و22-4 (شرط الرجوع والتمويل المسبق) وذلك عن طريق تقديمها من قبل الوكيل العالمى فى أقرب وقت ممكن عمليًا بعد الاستلام للطرف الذى من حقه استلام هذه المدفوعات طبقًا لمستندات التمويل (وفى حالة البنك لحساب مكتب التسهيلات التابع لهذا البنك) لهذا الحساب الذى يقوم بإخطاره هذا الطرف للوكيل العالمى بموجب إخطار لا يقل عن خمسة أيام عمل وذلك مع تحديد بنك من قبل هذا الطرف فى المركز المالى الرئيسى لبلد هذه العملة .

3-22 التوزيع للمدين :

يمكن للوكيل العالمى (وبموافقة المدين أو طبقًا للبند 23 (الخصم بالمقاصة)) أن يستخدم أى مبلغ يتسلمه للمدين فى أو لغرض دفع (فى التاريخ وبالعملة وأرصدة الاستلام) أى مبلغ مستحق من المدين بموجب مستندات التمويل أو لغرض شراء أى مبالغ من أى عملة يتم تطبيقها هكذا .

4-22 حق الرجوع والتمويل المسبق :

22-4-1 حيثما كان هناك مبلغ مطلوب دفعه للوكيل العالمى بموجب مستندات التمويل لطرف آخر فإن الوكيل العالمى غير ملزم بدفع هذا المبلغ لهذا الطرف الآخر (أو الإبرام أو الأداء لأى عقد تبادل تابع) إلى حين أن يثبت وبالشكل المقبول لديه أنه قد تسلم بالفعل هذا المبلغ .

22-4-2 دون الإخلال بالبند 22-4-3 ، إذا قام الوكيل العالمى بدفع مبلغ لطرف آخر وثبت أن الوكيل العالمى لم يتسلم بالفعل هذا المبلغ فإن الطرف الذى تم دفع هذا المبلغ له (أو الإيرادات من أى عقد تبادل تابع) سيتعين عليه أن يرد نفس المبلغ إلى الوكيل العالمى عند الطلب ؛

(أ) فى حالة طرف تمويل تقليدى ، بالإضافة إلى الفوائد على هذا المبلغ من تاريخ الدفع وحتى تاريخ الاستلام من قبل الوكيل العالمى والذى يتم احتسابه من قبل الوكيل العالمى بما يعكس فعليًا التكاليف التمويلية الخاصة به ؛ و

(ب) فى حالة طرف تمويل إسلامى بالإضافة إلى مبلغ من تاريخ الدفع وحتى تاريخ الاستلام لدى الوكيل العالمى ويتم حسابه من قبل الوكيل العالمى بما يعكس تكاليفه أو خسارته الفعلية والمباشرة (مع استبعاد أى تكاليف التمويل أو خسارة الفرصة البديلة أو غرامات التأخير أو الفوائد بأى شكل من الأشكال) وعلى أساس ما يتم حسابه تحت إشراف لجنة الإشراف الداخلى للشريعة الإسلامية (أو ما يماثلها) .

3-4-22 إذا كان الوكيل العالمى راغبًا فى تقديم المبالغ لحساب المدين قبل استلام الأرصدة فعليًا من البنوك ففى هذه الحالة وفى حدود أن الوكيل العالمى قد فعل ذلك بالفعل ولكن ثبت أنه لم يتسلم هذه الأرصدة من البنك والتى تم دفع المبلغ بشأنها للمدين :

(أ) يتعين على المدين أن يرد هذا المبلغ للوكيل العالمى عند الطلب ؛ و

(ب) على البنك الذى كان من المفترض أن يدفع هذه الأرصدة وفى حالة الإخلال من جانب هذا البنك فى اتخاذ هذا الإجراء ، فعلى المدين وعند الطلب أن يدفع للوكيل العالمى المبلغ (بحسب ما يتم التصديق عليه من قبل الوكيل العالمى) ولغرض تعويض الوكيل العالمى ضد :

(1) إذا كان هذا البنك أحد المقرضين يتم التعويض عن أى تكاليف تمويل فعلية تعرض لها الوكيل العالمى كنتيجة لدفع هذا المبلغ قبل استلام هذه الأرصدة من هذا المقرض ؛ أو

(2) إذا كان هذا البنك مشاركًا يتم دفع أى تكاليف أو خسائر فعلية أو مباشرة (مع استبعاد أى تكاليف تمويل أو أرباح أو خسارة للفرصة البديلة) والتى تعرض لها الوكيل العالمى كنتيجة لدفع هذا المبلغ قبل استلام هذه الأرصدة من هذا المشارك كما تم احتسابها تحت رقابة لجنة رقابة الشريعة الداخلية (أو مايعادلها) .

5-22 المدفوعات الجزئية :

1-5-22 إذا تسلم الوكيل العالمى مدفوعات غير كافية لمخالصة جميع المبالغ المستحقة الدفع عندئذ من المدين بموجب مستندات التمويل فعلى الوكيل العالمى أن يستخدم هذه المدفوعات لسداد التزامات المدين بموجب مستندات التمويل بالترتيب التالى :

(أ) **أولاً :** فى أو لغرض الدفع بالتناسب لأى مبالغ غير مدفوعة ومستحقة للوكيل العالمى أو وكيل التسهيلات أو وكيل الاستثمار بموجب مستندات التمويل ؛

(ب) **ثانيًا :** فى أو لغرض الدفع بالتناسب لأى مبالغ غير مدفوعة ومستحقة للمرتبين المشتركين بموجب مستندات التمويل ؛

(جـ) **ثالثًا :** فى أو لغرض الدفع بالتناسب لأى فؤاد مستحقة أو قيمة أرباح أو رسوم أو عمولة مستحقة ولكنها غير مدفوعة بموجب مستندات التمويل ؛

(د) **رابعًا :** فى أو لغرض الدفع بالتناسب لأى مبلغ أصلى طبقًا للقروض وعنصر سعر التكلفة فى أسعار المدفوعات المؤجلة وأسعار المدفوعات تكون مستحقة ولكنها غير مدفوعة بموجب مستند تمويل ؛ و

(هـ) **خامسًا :** فى أو لغرض الدفع بالتناسب لأى مبلغ آخر مستحق ولكنه غير مدفوع بموجب مستندات التمويل .

2-5-22 على الوكيل العالمى وبحسب التوجيه من أغلب البنوك تعديل الترتيب المبين فى البنود 1-5-22(ب) إلى 1-5-22(هـ) .

3-5-22 البنود 1-5-22 و2-5-22 عاليه تلغى وتحل محل أى تخصيص محدد من قبل المدين .

6-22 عدم إمكانية الخصم بالمقاصة من جانب المدين :

جميع المدفوعات المطلوب دفعها من المدين بموجب مستندات التمويل يتم احتسابها ودفعها بدون خصم بالمقاصة أو دعاوى مضادة (وخالصة من أى استقطاعات لهذه الأغراض) .

7-22 أيام العمل :

بشرط الالتزام بالبند 2-1-5 فإن أى مدفوعات بموجب مستندات التمويل والمستحقة الدفع فى يوم ليس يوم عمل يتم دفعها فى يوم العمل التالى فى نفس الشهر التقويمى (إن وجد) أو يوم العمل السابق (إذا لم يكن كذلك) .

22-8 عملة الحساب :

22-8-1 بشرط الالتزام بالبنود 22-8-2 و22-8-3 فإن الدولار الأمريكى هو عملة الحساب والدفع لأى مبالغ مستحقة من المدين بموجب أى مستند تمويل .

22-8-2 كل دفعة بخصوص التكاليف أو النفقات أو الضرائب يتم دفعها بالعملة المستخدمة فى دفع هذه التكاليف أو النفقات أو الضرائب .

22-8-3 أى مبلغ معبر عنه أنه مستحق الدفع بعملة أخرى غير الدولار الأمريكى يتم دفعه بهذه العملة الأخرى .

22-9 تعديل العملة :

22-9-1 ما لم يكن محظوراً بخلاف ذلك طبقًا للقانون إذا كانت هناك أكثر من عملة واحدة أو وحدة عملة معترف بها فى نفس الوقت من قبل البنك المركزى فى أى بلد بصفتها العملة القانونية لهذا البلد ففى هذه الحالة :

(أ) أى إشارة فى مستندات التمويل لأغراض أى التزامات ناتجة من مستندات التمويل بعملة هذا البلد يتم تحويلها أو دفعها بوحدات العملة أو العملة لهذا البلد والمحددة من قبل الوكيل العالمى (بعد التشاور مع المدين) . و

(ب) أى تحويل من عملة أو وحدة عملة إلى عملة أخرى سيكون بالسعر الرسمى المباشر للصرف والمعترف به من قبل البنك المركزى لتحويل هذه العملة أو وحدة العملة إلى عملة أخرى مقربة ارتفاعًا أو نزولاً من جانب الوكيل العالمى (مع التصرف بشكل معقول) .

22-9-2 إذا حدث تغير فى أى عملة لأى بلد فإن مستندات التمويل يتم تعديلها وفى حدود ما يحدده الوكيل العالمى (مع التصرف فى الحدود المناسبة وبعد التشاور مع المدين) على اعتبار أنه ضرورى وهكذا يتم تعديلها حتى يتم الالتزام بأى اتفاقيات عامة مقبولة وأساليب السوق فى السوق المعنية وبخلاف ذلك بما يعكس التغير فى العملة .

10-22 انقطاع وأعطال أنظمة المدفوعات وغيرها :

إذا قرر الوكيل العالمى (بحسب اختياره) أن هناك حالة انقطاع وأعطال قد حدثت أو إذا قام الوكيل العالمى بإخطار المدين أو وكيل معين بأن هناك حالة انقطاع قد حدثت :

(أ) يمكن للوكيل العالمى ، وعليه ذلك فى حالة الطلب من المدين ، التشاور مع المدين وبهدف الاتفاق مع المدين على هذه التعديلات فى تشغيل أو إدارة التسهيلات بحسب ما يعتبره الوكيل العالمى ضروريًا فى هذه الأحوال .

(ب) لن يكون الوكيل العالمى ملزمًا بالتشاور مع المدين بخصوص أى تعديلات مذكورة فى البند 22-10(أ) إذا كان من وجهة نظره ليس من الممكن عمليًا فعل ذلك فى ضوء الظروف وفى جميع الحالات لن يكون ملزمًا بالموافقة على هذه التعديلات .

(جـ) يمكن للوكيل العالمى التشاور مع أطراف التمويل بخصوص أى تعديلات مذكورة فى البند 22-10(أ) ولكنه لن يكون ملزمًا بذلك إذا كان من وجهة نظره ليس من الممكن عمليًا فعل ذلك فى هذه الظروف .

(د) أى تعديلات هكذا متفق عليها من قبل الوكيل العالمى والمدين (وسواء تم أو لم يتم التحديد نهائيًا بأن هناك حالة انقطاع قد حدثت بالفعل) سوف تكون ملزمة على الأطراف كتعديل فى مستندات التمويل (أو تنازل عنها حسب الاقتضاء) بغض النظر عن شروط البند 28 (التعديلات والتنازلات) .

(هـ) لن يكون الوكيل العالمى مسئولاً عن أى أضرار أو تكاليف أو خسائر لأى شخص أو أى انخفاض فى القيمة أو أى مسئولية من أى نوع (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإهمال أو الإهمال الجسيم أو أى فئة أخرى من المسئوليات ولكن لا يشمل ذلك أى دعاوى على أساس الغش والتدليس من قبل الوكيل العالمى) والناتجة كنتيجة لاتخاذ أى إجراءات أو الامتناع عن اتخاذ أى إجراءات بموجب أو بالارتباط بهذا البند 22-10 حيث إن هذه الإجراءات لا يتعين أن تعتبر من مسئوليات أو واجبات الوكيل العالمى ؛ و

(و) على الوكيل العالمى إخطار أطراف التمويل بجميع التعديلات المتفق عليها طبقًا للبند 22-10(د) .

23 - المقاصة :

يمكن لطرف التمويل الخصم بالمقاصة لأى التزامات مستحقة من المدين بموجب مستندات التمويل (فى حدود الملكية الفعلية لها من قبل طرف التمويل هكذا) مقابل أى التزامات مستحقة وحان موعد استحقاقها من طرف التمويل هكذا للمدين وبغض النظر عن مكان الدفع وفرع التسجيل أو عملة الالتزام . وإذا كانت الالتزامات بعملات مختلفة يمكن لطرف التمويل تحويل أى التزام بسعر صرف السوق الفورى فى المجال المعتاد للأعمال لغرض المقاصة .

24 - الإخطارات :

24-1 المراسلات تحريرية :

أى مراسلات مطلوبة بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل سوف تتم تحريريًا وما لم يتم البيان بخلاف ذلك يمكن أن يتم عن طريق فاكس أو خطاب .

24-2 العناوين :

العنوان ورقم الفاكس إن وجد (والقسم أو المسئول ، إن وجد ، والذى يتم توجيه المراسلات باسمه) لكل طرف لأى مراسلات أو مستندات مطلوب إرسالها أو تسليمها بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل :

(أ) فى حالة المدين أو الوكيل العالمى أو وكيل التسهيلات ووكيل الاستثمار فستكون العناوين المحددة بالأسماء فى صفحات التوقيعات فى هذه الاتفاقية ؛ و

(ب) فى حالة كل بنك والمرتبين المشتركين وكل منسق عالمى وكل منسق للقرض الأخضر وبنك المستندات وبنك الهيكلة الإسلامى بالعنوان الذى تم الإخطار به تحريريًا للوكيل العالمى بتاريخ أو قبل التاريخ حيث يصبح طرفًا فى الاتفاقية ، أو أى عنوان بديل أو رقم فاكس أو قسم أو مسئول بحسب الإخطار من الطرف للوكيل العالمى (أو يمكن للوكيل العالمى إخطار الأطراف الأخرى إذا كان هناك تعديل قد تم من قبل الوكيل العالمى) والذى لا يقل عن خمسة أيام عمل .

3-24 التسليـم :

1-3-24 أى مراسلات أو مستندات يتم تسليمها أو إرسالها من شخص إلى شخص آخر بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل ستكون سارية المفعول فقط :

(أ) فى حالة الإرسال بالفاكس عند الاستلام بشكل مقروء ؛

(ب) فى حالة الإرسال بخطاب عند التسليم فى العنوان المعنى أو بعد خمسة أيام عمل بعد الإيداع مع دفع أجرة البريد مقدمًا فى مظروف موجه له على هذا العنوان ، وإذا كان هناك قسم معين أو مسئول محدد كجزء من تفاصيل العنوان المقدمة فى البند 24-2 (العناوين) ، فى حالة التوجيه لهذا القسم أو المسئول .

2-3-24 أى مراسلات أو مستندات مطلوب تسليمها أو إرسالها للمرتبين المشتركين أو الوكيل العالمى أو وكيل التسهيلات أو منسقى القرض الأخضر أو وكيل الاستثمارات ستكون سارية المفعول فقط عند التسليم الفعلى لدى المرتبين المشتركين أو الوكيل العالمى أو وكيل التسهيلات أو منسقى القرض الأخضر أو وكيل الاستثمار وعندئذ فقط إذا كانت تحمل العلامات الصريحة بأنها موجهة لعناية القسم أو المسئول المحدد بالتعريف فى صفحات التوقيعات فى هذه الاتفاقية (أو أى قسم أو مسئول بديل بحسب ما يتم تحديده لهذا الغرض من قبل المرتبين المشتركين أو الوكيل العالمى منسقى القرض الأخضر أو وكيل التسهيلات أو وكيل الاستثمار) .

3-3-24 جميع الإخطارات من أو إلى المدين يتم إرسالها من خلال الوكيل العالمى .

4-3-24 أى مراسلات أو مستندات والتى تصبح سارية المفعول طبقًا للبنود 24-3-1 و24-3-2 بعد الساعة الخامسة مساءً فى مكان الاستلام تعتبر سارية المفعول فقط فى اليوم التالى .

4-24 الإخطار بالعنوان ورقم الفاكس :

عند تعديل العنوان أو رقم الفاكس مباشرة على الوكيل العالمى إخطار الأطراف الأخرى .

5-24 المراسلات الإلكترونية :

1-5-24 أى مراسلات أو مستندات مطلوب إرسالها أو تسليمها من طرف إلى طرف آخر بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل يمكن إرسالها أو تسليمها بالبريد الإلكترونى أو الوسائل الإلكترونية الأخرى (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أن يتم الإرسال على موقع أمن على الإنترنت) وبشرط أن يقوم الطرفان بما يلى :

(أ) يخطر كل منهما الآخر تحريريًا بعنوان البريد الإلكترونى الخاص به و/أو أى معلومات أخرى مطلوبة لإمكانية إرسال المعلومات بهذه الوسيلة . و

(ب) يخطر كل منهما الآخر بأى تعديلات فى العنوان أو أى معلومات أخرى مقدمة من جانبهم وبإخطار لا يقل عن خمسة أيام عمل .

2-5-24 أى اتصالات أو مراسلات إلكترونية هكذا كما هو محدد فى البند 1-5-24 والتى تتم بين المدين وطرف تمويل يمكن أن تتم فقط بهذا الأسلوب وفى حدود اتفاق الطرفين إلا وإلى حين يتم الإخطار بخلاف ذلك ويتم اعتباره هذا الأسلوب وسيلة مقبولة للاتصالات .

3-5-24 أى اتصالات أو مراسلات إلكترونية هكذا كما هو محدد فى البند 1-5-24 والتى يتم إرسالها أو تسليمها من طرف إلى طرف آخر ستكون سارية المفعول فقط عند التسليم فعليًا (أو التوافر) بشكل مقروء ، وفى حالة أى مراسلات إلكترونية أو مستندات يتم إرسالها أو تسليمها من قبل أى طرف للوكيل العالمى ، ستكون سارية المفعول فقط فى حالة التوجيه بالأسلوب الذى يحدده الوكيل العالمى لهذا الغرض .

4-5-24 أى مراسلات إلكترونية أو مستندات والتى تصبح سارية المفعول طبقًا للبند 2-5-24 بعد الساعة 5 مساءً فى المكان حيث يوجد الطرف الموجه له المراسلات أو المستندات وللعنوان المحدد لأغراض مستندات التمويل تعتبر سارية المفعول فقط فى يوم العمل التالى .

5-5-24 أى إشارة فى مستند تمويل لمراسلات يتم إرسالها أو تسليمها أو مستندات يتم تسليمها سوف يتم تفسيرها لتشمل أن المراسلات أو المستندات يتم توفيرها طبقًا لهذا البند 5-24 .

24-6 اللغة الإنجليزية :

24-6-1 أى إخطارات مقدمة بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل يلزم أن تتم باللغة الإنجليزية .

24-6-2 جميع المستندات الأخرى المقدمة بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل يلزم أن تكون :

(أ) باللغة الإنجليزية . أو

(ب) إذا لم تكن باللغة الإنجليزية وبناءً على طلب الوكيل العالمى يلزم أن تكون مصحوبة بترجمة معتمدة إلى اللغة الإنجليزية وفى هذه الحالة فإن الترجمة الإنجليزية تكون لها الأولوية إلا إذا كان المستند من المستندات الرسمية التشريعية أو القانونية أو أى مستند رسمى آخر .

25- الحسابات والشهادات :

25-1 الحسابات :

إذا كانت هناك أى إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيم ناتجة أو مرتبطة بمستند التمويل فإن البيانات المسجلة فى الحسابات التى يحتفظ بها طرف التمويل تعتبر دليلاً مبدئيًا على الأمور المرتبطة بها .

25-2 الشهادات والقرارات :

أى شهادة أو قرار من طرف تمويل بسعر أو مبلغ بموجب أى مستند تمويل وفى حالة عدم وجود أى أخطاء واضحة سيعتبر دليلاً قاطعًا وكافيًا فى الأمور المرتبطة بذلك .

25-3 اتفاقية عدد الأيام :

أى فوائد أو أرباح أو عمولات أو رسوم مستحقة بموجب مستند تمويل ستكون مستحقة من يوم إلى يوم ويتم حسابها على أساس العدد الفعلى للأيام المنقضية وسنة متكونة من 360 يومًا أو فى أى حالة حيثما كانت هناك اختلافات فى السوق المعنية من جهة الأساليب المتبعة سيتم ذلك طبقًا لأسلوب السوق المعترف به .

26 - توقف الصلاحية جزئيًا :

إذا حدث فى أى وقت وأصبح أى شرط فى مستند مالى غير قانونى أو غير سارى المفعول أو غير ملزم بأى شكل من الأشكال بموجب أى قانون فى أى اختصاص قضائى فإن هذا لن يضعف أو يؤثر بأى شكل من الأشكال على القانونية أو الصلاحية أو الإلزام ببقية الشروط أو القانونية أو الصلاحية أو الإلزام بهذا الشرط طبقًا للقانون فى أى اختصاص قضائى آخر .

27 - المعالجات والتنازلات :

أى إخلال فى ممارسة الحقوق وأى تأخير فى ممارستها من جانب أى طرف تمويل بخصوص أى حقوق أو إجراءات بموجب مستند تمويل لا تعتبر تنازلاً عن أى من هذه الحقوق أو الإجراءات أو تعتبر اختياراً للتأكيد والموافقة فى أى مستند تمويل . وأى اختيار للتأكيد والمصادقة على أى مستند تمويل من جانب أى طرف تمويل لن تكون سارية المفعول إلا إذا تمت تحريريًا . وأى ممارسة فردية أو جزئية لأى حقوق أو إجراءات لا تؤدى إلى منع أى ممارسة أخرى أو إضافية أو ممارسة أى حقوق أو إجراءات أخرى . والحقوق والإجراءات المحددة فى كل مستند تمويل تراكمية ولا تستبعد أى حقوق أو إجراءات محددة طبقًا للقانون .

28 - التعديلات والتنازلات :

28-1 الموافقات المطلوبة :

28-1-1 بشرط الالتزام بالبنود 28-2 (الأمور المخصصة لجميع البنوك) و28-3 (الاستثناءات الأخرى) فإن أى شرط فى مستندات التمويل يمكن تعديله أو التنازل عنه فقط بالموافقة من أغلب البنوك والمدين وأى تعديل أو تنازل هكذا يكون ملزمًا على جميع الأطراف .

28-1-2 يمكن للوكيل العالمى إبرام أى تعديل أو تنازل مسموح به فى هذا البند 28 بالنيابة عن أى طرف تمويل .

2-28 الأمور المخصصة لجميع البنوك :

بشرط الالتزام بالبند 28-4 (استبدال السعر المعروض على الشاشة) أى إجراء تعديل أو تنازل لأى شرط من شروط أى مستند تمويل والذى يؤدى إلى تغيير أو يكون مرتبطًا بكل من :

(أ) تعريف أغلب البنوك فى البند 1-1 (تعريفات) ؛

(ب) امتداد تاريخ الدفع لأى مبلغ بموجب مستندات التمويل ؛

(جـ) مدة الفائدة أو مدة حساب المرابحة ؛

(د) الانخفاض فى الهامش أو الانخفاض فى قيمة أى مدفوعات للأصل أو الفوائد أو أسعار المدفوعات المؤجلة أو أسعار الدفع أو الرسوم أو العمولات المستحقة الدفع .

(هـ) التغيرات فى عملة الدفع لأى مبلغ بموجب مستندات التمويل ؛

(و) الزيادة فى أى التزام أو إجمالى الالتزامات أو امتداد مدة التوفر أو أى متطلبات بأن إلغاء الالتزامات يؤدى إلى تخفيض التزامات البنوك بالتناسب بموجب التسهيلات ؛

(ز) أى شروط تحتاج صراحة لموافقة جميع البنوك .

(ح) تعريف العقوبات وسلطة العقوبات وقائمة العقوبات فى البند 1-1 (تعريفات) والبند 14-15 (العقوبات) والبند 16-4 (العقوبات) ؛ أو

(ط) التعديل فى قائمة البنوك الجديدة المعتمدة مسبقًا .

(ى) البند 2-2 (حقوق والتزامات أطراف التمويل) والبند 6 (الدفع المبكر والإلغاء) والبند 18 (التعديلات فى الأطراف) والبند 21 (المشاركة بين أطراف التمويل) وهذا البند 28 والبند 32 (القانون السائد) أو البند 33 (التحكيم) .

لا يجوز أن يتم إجراؤها أو تقديمها بدون الموافقة المسبقة من جميع البنوك .

3-28 الاستثناءات الأخرى :

أى تعديل أو تنازل مرتبط بحقوق أو التزامات الوكيل العالمى أو المرتب المشترك أو وكيل التسهيلات أو بنك مرجعى (وكل منهم بصفتهم هكذا) لا يجوز إجراؤ بدون الموافقة من الوكيل العالمى والمرتب المشترك ووكيل التسهيلات أو وكيل الاستثمار أو هذا البنك المرجعى حسب الاقتضاء .

4-28 استبدال السعر المعروض على الشاشة :

1-4-28 بشرط الالتزام بالبند 3-28 (الاستثناءات الأخرى) إذا حدثت أحداث لاستبدال السعر المعروض على الشاشة بخصوص سعر الشاشة للدولار الأمريكى فإن أى تعديل أو تنازل بخصوص كل من :

(أ) استخدام مرجع بديل فيما يتعلق بالدولار الأمريكى بدلاً من السعر المعروض على الشاشة ؛

(ب)

(1) ضبط أى شرط من شروط أى مستند تمويل لاستخدام هذا المعدل المرجعى البديل .

(2) إتاحة الفرصة والإمكانية لاستخدام المعدل المرجعى البديل لاحتساب الفوائد والأرباح بموجب مستندات التمويل (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أى تعديلات مترتبة على ذلك ومطلوبة لإتاحة بإمكانية استخدام المعدل المرجعى البديل لأغراض مستندات التمويل) .

(3) تنفيذ اتفاقيات السوق المطبقة على هذا المعدل المرجعى البديل .

(4) تحديد شروط مناسبة لأى أعطال (واضطراب السوق) بالنسبة لهذا المعدل المرجعى البديل ؛ أو

(5) ضبط الأسعار حتى يتم الحد من أو منع، وفى الحدود المناسبة عمليًا، أى تحويل لقيمة اقتصادية من طرف لآخر كنتيجة لتطبيق هذا المعدل المرجعى البديل (وإذا كان هناك أى تعديل أو أسلوب لاحتساب أى تعديلات قد تم تصميمها رسميًا وترشيحها أو التوصية بها من الهيئة المعنية بالترشيح . ففى هذه الحالة يتعين اتخاذ القرار بالتعديل على أساس هذه التصميمات أو الترشيحات أو التوصيات) .

يمكن أن تتم بموافقة الوكيل العالمى (مع التصرف بناءً على التعليمات من أغلب البنوك) المدين .

2-4-28 إذا كان فى 31 ديسمبر 2022 (أ) معدل الفائدة المطبق على أى قرض وفقًا لمستندات التمويل التقليدى أو(ب) معدل الربح المرجعى المطبق على أى عقد مرابحة دورى وفقًا لمستندات التمويل الإسلامى ، يجب أن يتم تحديده بالرجوع إلى سعر الشاشة لليبور .

(أ) ينتج عن ذلك وقوع حالة استبدال السعر المعروض على الشاشة فى ذلك التاريخ فيما يتعلق بالسعر المعروض على الشاشة للدولار . و

(ب) بشرط الالتزام بالبند 28-3 (الاستثناءات الأخرى) ، يجب على الوكيل العالمى (وفقًا لتوجيهات أغلب البنوك) والمدين الدخول فى مفاوضات بحسن نية بهدف الاتفاق على استخدام معدل مرجعى بديل فيما يتعلق بالدولار بدلاً من السعر المعروض على الشاشة بدءاً من تاريخ لا يتجاوز 31 مارس 2023

3-4-28 فى حالة إخلال أى بنك فى الاستجابة لطلب التعديل أو التنازل كما هو مذكور بالوصف فى البند 28-4-1 خلال خمسة عشر (15) يوم عمل (أو أى مدة زمنية أطول بخصوص أى طلب قد يتم بموافقة المدين والوكيل العالمى) من تاريخ هذا الطلب :

(أ) الالتزام لن يكون متضمنًا لأغراض حساب إجمالى الالتزامات 1 عند تأكيد ما إذا كانت هناك أى نسبة مئوية معنية من إجمالى الالتزامات قد تم الحصول عليها لاعتماد هذا الطلب ؛ و

(ب) وضع هذا البنك بصفته أحد البنوك سيتم تجاهله لأغراض تأكيد ما إذا كانت الموافقة من أى مجموعة محددة من البنوك قد تم الحصول عليها لاعتماد هذا الطلب .

4-4-28 فى هذا البند 4-28 :

الهيئة المعنية بالترشيح : يعنى أى بنك مركزى أو جهة تنظيمية أو سلطة إشرافية أخرى أو مجموعة منهم أو أى مجموعة عمل أو لجنة يتم دعمها أو رئاستها أو تأسيسها بناءً على طلب أى منهم أو من مجلس الاستقرار المالى .

المعدل المرجعى البديل : يعنى السعر المرجعى :

(أ) المحدد رسميًا أو حسب التوصيات كبديل للسعر المعروض على الشاشة من قبل :

(i) مدير السعر المعروض على الشاشة (وبشرط أن الواقع السوقى أو الاقتصادى الذى يتم قياسه من خلال هذا السعر المرجعى يكون مماثلاً لما يتم قياسه بالسعر المعروض على الشاشة) ؛ أو

(ii) أى هيئة معنية بالترشيح .

وإذا كانت الاستبدالات وفى الوقت المعنى قد تم تحديدها أو ترشيحها رسميًا وبالتوصيات للفقرتين المذكورتين فإن المعدل المرجعى البديل سيكون هو البديل طبقًا للفقرة (ii) عاليه .

(ب) والذى يكون ، من وجهة نظر أغلب البنوك والمدين ، مقبولاً بصفة عامة فى أسواق القروض المجمعة الدولية أو المحلية المعنية كبديل مناسب للسعر المعروض على الشاشة . أو

(جـ) من وجهة نظر بنوك الأغلبية والمدين فإنها تعتبر الاختيار المناسب الجديد الذى يحل محل سعر الشاشة .

حالة استبدال السعر المعروض على الشاشة تعنى :

(أ) الأساليب والصيغة الحسابية أو الوسائل الأخرى لتحديد السعر المعروض على الشاشة قد تغيرت جوهريًا من وجهة نظر أغلب البنوك والمدين .

(ب)

(i)

(أ) يعلن المدير للسعر المعروض على الشاشة أو المشرف التابع له بصورة عامة بأن هذا المدير معسر . أو

(ب) المعلومات تم نشرها فى أى أمر أو قرار أو إخطار أو طلب أو التماس أو قيد وبغض النظر عن الوصف أو تم القيد لدى محكمة قضائية أو هيئة تحكيم أو بورصة أو سلطة تنظيمية أو إدارية أو قضائية مماثلة والتى تؤكد فى الحدود المناسبة أن مدير السعر المعروض على الشاشة معسر .

ويشترط أنه فى كل حالة فى ذلك الوقت لا يوجد مدير جديد للاستمرار فى تقديم السعر المعروض على الشاشة .

(ii) يعلن مدير السعر المعروض على الشاشة بصورة عامة أنه قد توقف أو سوف يتوقف عن تقديم السعر المعروض على الشاشة بصورة مستديمة أو غير محددة وفى ذلك الوقت لا يوجد مدير جديد للاستمرار فى تقديم السعر المعروض على الشاشة .

(iii) يعلن المشرف على مدير السعر المعروض على الشاشة بصورة عامة بأن السعر المعروض على الشاشة قد تم إيقافه بصفة مستديمة أو غير محددة . أو

(iv) يعلن مدير السعر المعروض على الشاشة أو المشرف التابع له بأن السعر المعروض على الشاشة لا يمكن استخدامه فيما بعد . أو

(جـ) يقرر المدير للسعر المعلن على الشاشة هكذا أن هذا السعر المعلن على الشاشة يلزم أن يتم حسابه طبقًا لمعدلاته المخفضة أو أى أحوال طارئة أخرى أو سياسات أو أنظمة للتخفيض هكذا وأى من :

(1) الأحداث أو الأحوال والتى تؤدى لهذا القرار ليست مؤقتة (من وجهة نظر أغلبية البنوك والمدين) . أو

(2) أن السعر المعلن على الشاشة هكذا يتم حسابه طبقًا لأى سياسة أو أنظمة هكذا لمدة لا تقل عن شهر واحد . أو

(د) من وجهة نظر أغلبية البنوك والمدين فإن السعر المعلن على الشاشة بخلاف ذلك لم يعد مناسبًا لأغراض حساب الفوائد والأرباح بموجب مستندات التمويل .

5-4-28 لتجنب الشك ، إذا كانت حالة استبدال السعر المعلن على الشاشة تحدث خلال مدة حساب المرابحة فإن هذه الحالة لاستبدال السعر المعلن على الشاشة لن تؤثر على أى معدل مرجعى للربح تم الإخطار به للمشاركين والمدين من قبل وكيل الاستثمار طبقًا للبند 6-6 (الإخطار بمعدل الربح المرجعى) فى بداية هذه المدة لحساب المرابحة .

29 – المعلومات السرية :

29-1 سرية المعلومات :

يوافق كل طرف تمويل على المحافظة على سرية جميع المعلومات السرية وعدم الإفصاح عنها لأى شخص فيما عدا الحدود المسموح بها فى البند 29-2 (الإفصاح عن المعلومات السرية) والبند 29-3 (الإفصاح عن المعلومات لمزودى خدمات الترقيم) وضمان أن جميع المعلومات السرية يتم حمايتها بالإجراءات الأمنية اللازمة ودرجة العناية التى تنطبق على ما يخصه من المعلومات السرية .

29-2 الإفصاح عن المعلومات السرية :

يمكن لأى طرف تمويل الإفصاح عن المعلومات التالية :

(أ) الإفصاح لأى شخص يتبعه من البنوك التابعة والصناديق التابعة وأى شخص يتبعهم من المسئولين وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين والمستشارين المهنيين والمراجعين والشركاء وشركات التأمين وسماسرة التأمين والموردين بشكل مباشر أو غير مباشر لخدمات حماية الائتمان ومزودى الخدمات والممثلين بالمعلومات السرية والتى يعتبرها هذا الطرف الممول مناسبة إذا تم إخطار أى من هؤلاء الأشخاص الذين حصلوا على المعلومات السرية طبقًا لهذا البند 29-2 (أ) بالإخطار والإحاطة تحريريًا بالطابع السرى لهذه المعلومات وأن بعض أو كل هذه المعلومات السرية قد تكون من المعلومات الحساسة من جهة الأسعار وباستثناء أن هذا الطلب لن يكون قائمًا بالإخطار والإحاطة هكذا إذا كان المستلم يخضع للالتزامات المهنية بالمحافظة على سرية المعلومات أو ملزمًا بخلاف ذلك بمتطلبات سرية المعلومات فيما يتعلق بالمعلومات السرية .

(ب) لأى شخص :

(1) حيثما قام بالتنازل أو التحويل (أو من المحتمل أن يتم التنازل أو التحويل لهذا الشخص) بأى من أو جميع حقوقه و/والتزاماته بموجب مستند أو أكثر من مستندات التمويل أو الذى يحل محل الطرف الممول (أو من المحتمل أن يحل محله) كطرف ممول وفى كل حالة لأى شخص يتبع هذا الشخص من الشركات التابعة والصناديق التابعة والممثلين والمستشارين المهنيين .

(2) حيثما قام بإبرام أى مشاركة من الباطن مع هذا الشخص أو من خلال هذا الشخص أو هناك احتمال بذلك سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بأى مشاركة من الباطن بخصوص أى معاملات أو أى معاملات أخرى ويتم دفع المدفوعات بشأنها أو قد تتم من خلال الإشارة لمستند أو أكثر من مستندات التمويل و/أو المدين وأى من الشركات التابعة لهذا الشخص والصناديق التابعة والممثلين والمستشارين المهنيين .

(3) الشخص المعين من قبل أى طرف تمويل أو من شخص ينطبق عليه شروط البند 29-2(ب)(1) أو 29-2(ب)(2) فى استلام المراسلات والإخطارات والمعلومات والمستندات التى يتم تسليمها طبقًا لمستندات التمويل بالنيابة عنه (ويشمل ذلك أى شخص معين طبقًا للبند 19-14 (العلاقة مع البنوك) .

(4) الشخص الذى يستثمر أو يمول بخلاف ذلك (أو من المحتمل أن يستثمر أو يمول بخلاف ذلك) بشكل مباشر أو غير مباشر أى معاملات مشار إليها فى البند 29-2(ب)(1) أو 29-2(ب)(2) .

(5) الشخص الذى يكون من المطلوب الإفصاح عن المعلومات له أو هناك طلب بالإفصاح عن المعلومات لهذا الشخص بناءً على طلب أى محكمة ذات اختصاص قضائى أو أى جهة حكومية أو بنكية أو ضريبية أو أى سلطة قانونية أخرى أو مجالس مماثلة وبحسب قواعد أى بورصة معنية أو طبقًا لأى قوانين أو لوائح مطبقة .

(6) إذا كان من المطلوب الإفصاح لهذا الشخص عن المعلومات بخصوص أى وبالارتباط أو لأغراض أى إجراءات قضائية أو إدارية أو تحكيم أو تحقيقات أو نزاعات أخرى .

(7) الشخص الذى يتم التعامل معه بشأن الضمانات أو يتم التنازل لصالحه عن الضمانات من قبل طرف التمويل بالإضافة أو التنازل أو إيجاد أى ضمان بخلاف ذلك (أو قد يتم اتخاذ هذا الإجراء) طبقًا للبند 18-3 (الضمان على حقوق البنوك) .

(8) إذا كان طرفًا فى الاتفاقية . أو

(9) بموافقة المدين .

وفى كل حالة بحسب ما يعتبره طرف التمويل مناسبًا من جهة هذه المعلومات السرية كما يلى :

(أ) بخصوص البنود 29-2(ب)(1) و29-2(ب)(2) و29-2(ب)(3) إذا كان هذا الشخص الذى يحصل على المعلومات السرية قد قام بإبرام إقرار بسرية المعلومات ولكن باستثناء أنه لا يوجد أى طلب بإقرار سرية المعلومات إذا كان المستلم مستشاراً مهنيًا وخاضعًا للالتزامات المهنية بالمحافظة على سرية المعلومات السرية .

(ب) بخصوص البند 29-2(ب)(4) وبالنسبة للشخص الذى يتلقى المعلومات السرية حيث يقوم بإبرام إقرار بسرية المعلومات أو يلتزم بخلاف ذلك بمتطلبات سرية المعلومات بخصوص المعلومات السرية التى يتسلمها مع إخطاره أن بعض أو كل هذه المعلومات السرية قد تكون من المعلومات الحساسة من جهة الأسعار .

(جـ) بخصوص البنود 29-2(ب)(5) و29-2(ب)(6) و29-2(ب)(7) حيث الشخص الذى يتلقى المعلومات السرية يتم إخطاره بالطابع السرى لهذه المعلومات وأن بعض أو كل هذه المعلومات السرية قد تكون معلومات حساسة من جهة السعر ولن يكون هناك متطلبات بإخطاره هكذا إذا رأى طرف التمويل من وجهة نظره أنه ليس من الممكن عمليًا أن يقوم بذلك فى هذه الظروف .

(جـ) لأى شخص معين من قبل طرف التمويل هذا أو من قبل شخص تنطبق عليه البنود 29-2(ب)(1) أو 29-2(ب)(2) لتقديم خدمات الإدارة أو التسويات فيما يتعلق بمستند أو أكثر من مستندات التمويل ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يتعلق بتداول المشاركات فيما يتعلق بمستندات التمويل والمعلومات السرية بحسب ما هو مطلوب التصريح به حتى يتمكن مزود الخدمات هكذا من تقديم أى من الخدمات المشار إليها فى هذا البند 29-2(ج) إذا كان مزود الخدمات الذى تصل إليه المعلومات السرية قد قام بإبرام عقد لسرية المعلومات من الناحية الجوهرية فى شكل إقرار سرية المعلومات الرئيسى LMA للاستخدام مع مزودى خدمات الإدارة والتسويات أو أى شكل آخر لإقرارات سرية المعلومات المتفق عليها بين المدين وطرف التمويل المعنى و/أو .

(د) لأى وكالة تصنيف (بما فى ذلك من يتبعها من المستشارين المهنيين) بالمعلومات السرية بحسب ما هو مطلوب للإفصاح عنها حتى تتمكن وكالة التصنيف هذه من تنفيذ أنشطة التصنيف المعتادة التى تقوم بها بخصوص مستندات التمويل و/أو المدين إذا كانت وكالة التصنيف والتى تتلقى المعلومات السرية قد تم إخطارها بالطابع السرى للمعلومات وأن بعض أو كل هذه المعلومات السرية قد تكون من المعلومات الحساسة من جهة الأسعار .

29-3 التصريح بالمعلومات لمزودى خدمات الترقيم :

29-3-1 يمكن لأى طرف تمويل الإفصاح بالمعلومات لأى مزود خدمات للترقيم الوطنى أو الدولى معين من قبل طرف التمويل هذا لتقديم خدمات تعريف الترقيم فيما يتعلق بمستندات التمويل والتسهيلات و/أو المدين فيما يتعلق بالمعلومات التالية :

(أ) اسم المدين .

(ب) تاريخ مستندات التمويل ؛

(جـ) البند 32 (القانون السائد المطبق) ؛

(د) أسماء الوكيل العالمى وكل وكيل والمرتبين المشتركين ؛

(هـ) حجم إجمالى الالتزامات ؛

(و) عملة التسهيلات ؛

(ز) نوع التسهيلات ؛

(ح) ترتيب التسهيلات ؛

(ط) تاريخ إنهاء التسهيلات ؛

(ى) التعديلات فى أى من المعلومات التى تم تقديمها سابقًا طبقًا للبنود 29-3-1(أ) إلى 29-3-1(ط) عاليه ؛ و

(ك) المعلومات الأخرى المتفق عليها بين طرف التمويل هذا والمدين .

وحتى يتمكن مزود خدمات الترقيم من تقديم خدمات تعريف الترقيم المعتادة للقروض المجمعة .

29-3-2 يقر ويوافق الأطراف بأن كل رقم تعريف مخصص لمستندات التمويل والتسهيلات و/أو المدين من خلال مزود خدمات الترقيم والمعلومات المرتبطة بكل رقم هكذا يمكن التصريح بها لمستخدمى خدماته طبقًا للشروط والأحكام القياسية لمزود خدمات الترقيم هكذا .

29-3-3 يقر المدين بأن أيًا من المعلومات المبينة فى البنود 29-3-1(أ) إلى 29-3-1(ى) ليست حاليًا ولن تكون فى أى وقت لاحق من المعلومات غير المنشورة الحساسة من جهة الأسعار .

29-3-4 على الوكيل العالمى إخطار المدين وأطراف التمويل الأخرى بما يلى :

(أ) اسم أى مزود لخدمات الترقيم معين من قبل الوكيل العالمى بخصوص مستندات التمويل والتسهيلات و/أو المدين ؛ و

(ب) الرقم أو بحسب الاقتضاء الأرقام المخصصة لمستندات التمويل والتسهيلات و/أو المدين من خلال مزود خدمات الترقيم هذا .

4-29 الاتفاقية الكاملة :

يمثل هذا البند 29 الاتفاق الكامل بين الأطراف فيما يتعلق بالتزامات أطراف التمويل بموجب مستندات التمويل بخصوص المعلومات السرية وهو يلغى ويحل محل أى اتفاق سابق سواء صراحة أو ضمنيًا فيما يتعلق بالمعلومات السرية .

5-29 المعلومات الداخلية السرية :

يقر كل من أطراف التمويل أن بعض أو كل المعلومات السرية قد تكون من المعلومات الحساسة من جهة الأسعار واستخدام هذه المعلومات قد يكون محظوراً أو خاضعًا للرقابة من قبل التشريعات المطبقة بما فى ذلك قانون الأوراق المالية فيما يتعلق بالمعاملات القائمة على العارفين بالمعلومات السرية وإساءة استخدام السوق ويتعهد كل من أطراف التمويل بعدم استخدام أى معلومات سرية لأى أغراض غير قانونية .

6-29 الإخطار بالإفصاح عن المعلومات :

يوافق كل من أطراف التمويل (وفى الحدود المسموح بها طبقًا للقوانين واللوائح) على إخطار المدين بما يلى :

(أ) ظروف أى تصريح بالمعلومات السرية والتى تتم طبقًا للبند 29-2(ب)(5) باستثناء الحالات حيث هذا التصريح بالمعلومات يتم لأى من الأشخاص المشار إليهم فى هذا البند فى المجال المعتاد للوظائف الإشرافية أو التنظيمية لطرف التمويل ؛ و

(ب) عند علمهم بأن المعلومات السرية قد تم الإفصاح بها بالمخالفة لهذا البند 29 .

7-29 الالتزامات المستمرة :

الالتزامات فى هذا البند 29 مستمرة وبصفة خاصة فإنها تظل قائمة وملزمة على كل طرف تمويل لمدة اثنى عشر شهراً من التاريخ الذى تم فيه السداد بالكامل لكل المبالغ المستحقة الدفع من قبل المدين بموجب أو بالارتباط بمستندات التمويل وجميع الالتزامات قد تم إلغاؤها أو توقف إتاحتها بخلاف ذلك .

30 - سرية معدلات التمويل وعروض أسعار البنوك المرجعية :

30-1 السرية والإفصاح :

30-1-1 يوافق الوكيل العالمى وكل وكيل والمدين على المحافظة على السرية لكل سعر تمويل (وأيضًا كل عرض سعر من البنوك المرجعية فى حالة الوكيل العالمى وكل وكيل) وعدم التصريح بهذه المعلومات لأى شخص باستثناء وفى الحدود المسموح بها فى البنود 30-1-2 و30-1-3 و30-1-4 أدناه .

30-1-2 يمكن للوكيل العالمى وكل وكيل الإفصاح عن المعلومات التالية :

(أ) أى سعر تمويل (ولكن هذا لا يشمل أى عرض سعر من بنك مرجعى وذلك لتجنب الشك) للمدين طبقًا للبند 7-4 (الإخطار بنسب الفائدة) من اتفاقية التسهيلات التقليدية والبند 6-2 (الإخطار بنسب الأرباح) فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية حسب الاقتضاء ؛ و

(ب) أى سعر تمويل أو أى عرض سعر بنك مرجعى لأى شخص معين من جانبه لتقديم خدمات الإدارة بخصوص مستند أو أكثر من مستندات التمويل فى الحدود اللازمة حتى يتمكن مزود الخدمات هكذا من تقديم هذه الخدمات إذا كان مزود الخدمات الذى تسلم هذه المعلومات قد قام بإبرام عقد سرية معلومات من الناحية الجوهرية فى شكل إقرار سرية المعلومات الرئيسى فى اتفاقية LMA للاستخدام مع مزودى خدمات الإدارة/التسويات أو أى شكل أخر لإقرارات سرية المعلومات بالاتفاق بين الوكيل العالمى والبنك المعنى أو البنك المرجعى حسب الاقتضاء) .

30-1-3 يمكن للوكيل العالمى وكل وكيل التصريح بأى سعر تمويل أو أى عرض سعر لبنك مرجعى ويمكن للمدين التصريح بأى من معلومات معدلات التمويل لكل من :

(أ) أى من الشركات التابعة له أو أى شخص يتبعهم من المسئولين والمديرين والعاملين والمستشارين المهنيين والمراجعين والشركاء والممثلين إذا كان أى شخص يتم إبلاغه بهذه المعلومات بمعدل التمويل أو عرض سعر البنك المرجعى طبقًا للبند 30-1-2(أ)

يتم إخطاره تحريريًا بالطابع السرى لهذه المعلومات وأنها قد تكون معلومات حساسة من جهة السعر وباستثناء أنه لا يوجد أي متطلبات بذلك إذا كان المستلم يخضع للالتزامات المهنية بالمحافظة على سرية معدلات التمويل أو عرض أسعار البنك المرجعى أو مدين بخلاف ذلك بمتطلبات سرية المعلومات .

(ب) أى شخص حيث مطلوب إبلاغه بالمعلومات أو بموجب طلب من أى محكمة ذات اختصاص قضائى أو أى جهة حكومية أو بنكية أو ضريبية أوأى سلطة قانونية أخرى أو جهات مماثلة بناءً على طلبهم والقواعد الخاصة بأى بورصة أسهم معنية أو طبقًا لأى قوانين أو لوائح مطبقة إذا كان الشخص الذى يتم إبلاغه بسعر التحويل أو عرض سعر البنك المرجعى يتم إخطاره تحريريًا بالطابع السرى لهذه المعلومات والتى قد تكون من المعلومات الحساسة من حيث السعر باستثناء أنه لن يتكون هنا متطلبات لإخطاره بذلك إذا رأى الوكيل العالمى من وجهة نظره أن الوكيل المعنى أو المدين حسب الاقتضاء ، ليس من الممكن عمليًا أن يقوم بذلك بحسب الأحوال .

(جـ) أى شخص حيث مطلوب إبلاغه بالمعلومات بموجب أو بالارتباط أو لأغراض أى إجراءات قضائية أو إدارية أو تحكيم أو أى تحقيقات أخرى أو نزاعات إذا كان الشخص الذى يتم إبلاغه بمعدل التمويل أو عروض الأسعار المرجعية للبنوك يتم إخطاره تحريريًا بالطابع السرى للمعلومات أنها قد تكون من المعلومات الحساسة من جهة الأسعار باستثناء أنه لن تكون هناك أى متطلبات هكذا للإخطار إذا كان من وجهة نظر الوكيل العالمى أو الوكيل المعنى أو المدين حسب الاقتضاء أنه ليس من الممكن تطبيق هذا عمليًا فى هذه الظروف ؛ و

(د) أى شخص بموافقة البنك المعنى أو البنك المرجعى حسب الاقتضاء .

30-1-4 التزامات الوكيل العالمى وكل وكيل فى هذا البند 30 بخصوص عروض أسعار البنك المرجعى ستكون بدون التأثير على التزاماتهم بإجراء الإخطارات طبقًا للبند 7-4 (الإخطارات بنسب الفائدة) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية والبند 6-2 (الإخطار بنسب الأرباح) فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية حسب الاقتضاء ويشترط أنه (فيما عدا ما يتم طبقًا لبند 30-1-2 (أ)) فإن أى من الوكيل العالمى أو أى وكيل لن يضيف التفاصيل الخاصة بأى عرض سعر فردى لبنك مرجعى كجزء من أى إخطار كهذا .

30-2 الالتزامات التابعة :

30-2-1 يقر الوكيل العالمى وكل وكيل والمدين بأن كل سعر تمويل (وأيضًا كل عرض سعر لبنك مرجعى حيثما كانت الإشارة للوكيل العالمى ولكل وكيل) هى من المعلومات الحساسة من حيث الأسعار واستخدامها قد يخضع للرقابة أو الحظر بموجب التشريعات المطبقة بما فى ذلك قانون الأوراق المالية بخصوص معاملات المطلعين على الأسرار وإساءة استخدام السوق والوكيل العالمى وكل وكيل والمدين يتعهدون بعدم استخدام أى سعر تمويل وفى حالة الوكيل العالمى وكل وكيل يتعهدون بعدم استخدام أى عروض أسعار بنكية مرجعية لأى أغراض غير قانونية .

30-2-2 يوافق الوكيل العالمى وكل وكيل والمدين (فى الحدود المسموح بها طبقًا للقانون واللوائح) بإخطار البنك المعنى أو البنك المرجعى حسب الاقتضاء :

(أ) عن الظروف الخاصة بأى إفصاح عن المعلومات يتم طبقًا للبند 30-1-3(ب) باستثناء الحالات حيث أن هذا الإفصاح قد تم لأى من الأشخاص المشار إليهم فى هذا البند خلال المجال المعتاد لوظائفه النظامية أو الإشرافية ؛ و

(ب) عند العلم بأن أى معلومات قد تم التصريح بها بالمخالفة لهذا البند 30 .

30-3 عدم وجود حدث إخلال :

لن يقع حدث إخلال بموجب البند 17-3 (الالتزامات الأخرى) فقط بسبب إخلال المدين فى الالتزام بهذا البند 30 .

31 - النسخ المتقابلة :

يمكن إبرام كل مستند تمويل فى أى عدد من النسخ المتقابلة وسيكون لها نفس التأثير كما لو كانت التوقيعات على النسخ المتقابلة قد تم توقيعها على نسخة واحدة من مستند التمويل .

32 - القانون السائد :

تخضع هذه الاتفاقية وأى التزامات غير تعاقدية ناتجة عنها أو مرتبطة بها للقانون الإنجليزى .

33 - التحكيم :

1-33 التحكيم :

أى نزاع أو جدل أو دعاوى تنشأ بخصوص هذه الاتفاقية أو بالارتباط بها (بما فى ذلك النزاع المتعلق بوجود أو صلاحية أو إنهاء لهذه الاتفاقية أو أى التزامات غير تعاقدية ناتجة عن أو مرتبطة بهذه الاتفاقية) ("نزاع") يتعين أن يتم إحالتها بصفة حصرية وتسويتها بصفة نهائية عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم فى محكمة لندن للتحكيم الدولى (LCIA) ("القواعد") .

2-33 تشكيل هيئة التحكيم والمقر ولغة التحكيم :

1-2-33 يتعين أن تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين . ويتعين على المدعى (المدعين) بصورة مشتركة وبغض النظر عن العدد ترشيح محكمًا واحداً ، وعلى المدعى عليه (المدعين عليهم) بصورة مشتركة وبغض النظر عن العدد ترشيح المحكم الثانى ، ويتم تعيين محكم ثالث (والذى سيكون رئيسًا لهيئة التحكيم) من قبل المحكمين المعينين من قبل المدعى (المدعين) والمدعى عليه (المدعين عليهم) أى فى حالة عدم الاتفاق على المحكم الثالث فى غضون 60 يوم من تعيين المحكم الثانى ، يتم تعيينه بواسطة (LCIA) بحسب تعريفه فى القواعد) (ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك) .

33-2-2 يوافق الأطراف على إدماج تحكيمين أو أكثر تم بدأهم بموجب بند التحكيم الحالى أو أى من بنود التحكيم المتوافقة والمدرجة فى مستندات التمويل فى تحكيم واحد فردى . وعند إدماج إجراءات التحكيم يتم إدماجها فى التحكيم الذى بدأ أولاً .

33-2-3 مقر التحكيم لندن ، إنجلترا .

33-2-4 لغة التحكيم هى اللغة الإنجليزية .

33-3 اللجوء إلى المحاكم :

لأغراض التحكيم وفقًا لهذا البند 33 (التحكيم) ، يتنازل الأطراف عن أى حق فى تقديم طلب لتحديد مسألة قانونية أولية أو استئناف ضد مسألة قانونية بموجب القسمين 45 و69 من قانون التحكيم لعام 1996

34 - التنازل عن الفائدة :

يقر ويوافق كل طرف تمويل إسلامى (بصفته هكذا) ، على أن دفع الفوائد فى أى شكل (بما فى ذلك المدفوعات المتأخرة) أمر بغيض ولا يمتثل لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية وبالتالى إلى الحد أن أى نظام قانونى (لكن وفقًا لأحكام هذا البند 34) قد يفرض (سواء عن طريق عقد أو قانون أو لائحة أو بأى وسيلة أخرى) أى التزامًا بدفع الفائدة ففى هذه الحالة ، تتنازل عن وترفض الأطراف بموجب هذه الاتفاقية بشكل لا رجعة فيه ودون قيد أو شرط أى حق فى استرداد الفائدة من بعضها البعض .

35 - التنازل عن الحصانة :

35-1-1 فى حدود أن المدين يمكنه فى أى اختصاص قضائى المطالبة أو يحصل لنفسه أو لأصوله على حصانة (سيادية أو خلافه) من الدعاوى أو التنفيذ أو الحجز أو الإجراءات القانونية المماثلة (سواء من خلال أنظار أو إخطار أو خلاف ذلك) ، يوافق المدين وبشكل غير قابل للإلغاء على ألا يطالب ويتنازل بشكل غير قابل للإلغاء عن هذه الحصانة فى أقصى الحدود المسموح بها طبقًا للقوانين فى هذا الاختصاص القضائى باستثناء الحصانة المرتبطة بالحجز قبل الحكم القضائى والذى لم يتم التنازل عنه صراحة .

35-1-2 تنازل المدين عن الحصانة السيادية طبقًا للبند 35-1-1 يمثل تنازلاً محدوداً لأغراض مستندات التمويل وفى جميع الأحوال فإن هذا التنازل لا يجوز تفسيره على أنه تنازل عام من جانب المدين أو تنازل عن الحصانة بخصوص كل من :

(أ) الممتلكات المستخدمة من قبل البعثات الدبلوماسية أو القنصلية لجمهورية مصر العربية ؛

(ب) الممتلكات ذات الطابع العسكرى والتى توجد تحت سيطرة سلطة عسكرية أو وكالة دفاع من قبل المدين ؛

(جـ) الممتلكات الموجودة فى جمهورية مصر العربية أو بالخارج والمخصصة جزئيًا أو كليًا للاستخدام العام أو الحكومى فى جمهورية مصر العربية ؛

(د) أصول المدين أو الشخصيات الاعتبارية العامة الأخرى والتى يتم تخصيصها جزئيًا أو كليًا إما فى الواقع أو بموجب قانون أو مرسوم أو من خلال قرار بالتخصيص للمنفعة العامة؛ أو

(ح) أى أصول أخرى محمية بموجب قوانين جمهورية مصر العربية أو قانون حصانة الدولة لعام ١٩٧٨ أو قانون الحصانات السيادية الأجنبية للولايات المتحدة .

35-1-3 بدون الحد من عمومية الفقرات (أ) إلى (ح) فى البند 35-1-2 فإن أى طرف تمويل لن يكون له الحق فى الرجوع على ممتلكات وأصول البنك المركزى المصرى المحتفظ بها باسمه أو لحسابه .

36 - الاعتراف التعاقدى بإجراءات الإنقاذ الداخلى :

بغض النظر عن أى شرط أخر فى أى مستند تمويل أو أى اتفاق أو نظام أو مفاهيم أخرى بين الأطراف يقر ويقبل كل طرف (فيما عدا بنك ستاندرد تشارترد - فرع دبى ، بصفته مقرضًا أصليًا) أن أى مسئولية على أى طرف تجاه أى طرف أخر بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل يمكن أن تخضع لإجراءات الإنقاذ الداخلى الصادرة من قبل سلطة التصفية المعنية ويقر ويقبل الالتزام بتأثيرات كل من :

(أ) أى إجراءات للإنقاذ الداخلى بخصوص أى التزامات هكذا ويشمل ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) :

(1) التخفيض كليًا أو جزئيًا فى قيمة الأصل أو عنصر سعر التكلفة لسعر مدفوعات مؤجلة (بحسب ما هو مطبق) أو المبلغ المستحق المعلق (ويشمل ذلك أى أرباح أو فوائد مستحقة ولكنها غير مدفوعة (بحسب ما هو مطبق)) بخصوص أى التزامات هكذا . و

(2) التحويل كليًا أو جزئيًا لأى التزامات هكذا إلى أسهم أو مستندات ملكية أخرى قد يتم إصدارها أو منحها له بخصوص ذلك . و

(3) إلغاء أى التزامات هكذا . و

(ب) التعديل فى أى شرط فى أى مستندات مالية فى الحدود اللازمة لسريان مفعول أى إجراءات للإنقاذ الداخلى فيما يتعلق بأى التزامات هكذا .

تم إبرام هذه الاتفاقية كمستند وعقد ملزم من قبل كل طرف فى التاريخ المبين فى بداية هذه الاتفاقية .

الجـدول (1)

البنــوك الأصليــة

المقــرضين الأصلــيين

المقرض الأصلى	الالتزام التقليدى (دولار أمريكى)
البنك الأهلى الكويتى .K.S.C.P - فرع DIFC	140,000,000 دولار أمريكى
انتيسا سان باولو SpA	140,000,000 دولار أمريكى
مؤسسة سوميتومو ميتسوى المصرفية (فرع DIFC - دبى)	140,000,000 دولار أمريكى
بنك أبو ظبى التجارى PJSC	132,500,000 دولار أمريكى
بنك Ltd. MUFG (فرع DIFC - دبى)	115,000,000 دولار أمريكى
بنك ستاندرد تشارترد	115,000,000 دولار أمريكى
بنك دبى التجارى PSC	90,000,000 دولار أمريكى
البنك التجارى الدولى P.J.S.C. CBI	90,000,000 دولار أمريكى
بنك دويتشه AG	90,000,000 دولار أمريكى
بنك الخليج KSCP	90,000,000 دولار أمريكى
بنك الكويت الوطنى .S.A.K.P - فرع البحرين	90,000,000 دولار أمريكى
المؤسسة العربية المصرفية (.B.S.C)	82,500,000 دولار أمريكى
بنك الإمارات دبى الوطنى .P.J.S.C	62,500,000 دولار أمريكى
بنك أبو ظبى الأول PJSC	62,500,000 دولار أمريكى
بنك الخليج الدولى .B.S.C	60,000,000 دولار أمريكى
الإجمــالى	**1,500,000,000 دولار أمريكى**

المشـاركين الأصلـيين

المشارك الأصلى	الالتزام الإسلامى (دولار أمريكى)
بنك دبى الإسلامى PJSC	275,000,000 دولار أمريكى
بنك أبو ظبى الأول PJSC	227,500,000 دولار أمريكى
مشرق الإسلامى - قسم التمويل الإسلامى لبنك المشرق psc	220,000,000 دولار أمريكى
بنك الإمارات دبى الوطنى .P.J.S.C	177,500,000 دولار أمريكى
بنك أبو ظبى الإسلامى PJSC	140,000,000 دولار أمريكى
بنك الخليج الدولى .B.S.C	105,000,000 دولار أمريكى
مصرف عجمان PJSC	90,000,000 دولار أمريكى
بنك الكويت الدولى K.S.C.P	87,500,000 دولار أمريكى
بنك ABC الإسلامى (E.C)	82,500,000 دولار أمريكى
بنك الإمارات الإسلامى PJSC	50,000,000 دولار أمريكى
بنك وربة K.S.C.P	45,000,000 دولار أمريكى
الإجمـالى	**1,500,000,000 دولار أمريكى**

الجـدول (2)

الشـروط المسبقـة

1 – المديـن :

1-1 الإثبات بأن تصريح المعاملات قد تم الحصول عليه .

2-1 شهادة من المدين (موقع عليها من المفوض بالتوقيع من وزارة المالية) :

(أ) تصدق على أن هناك شخصًا أو أشخاص محددين (فيما عدا وزير المالية) مفوضين بتنفيذ مستندات التمويل بالنيابة عن المدين ؛

(ب) إرفاق نموذج توقيع لكل شخص مشار إليه فى الفقرة (أ) عاليه والذى يكون مفوضًا بإبرام وتسليم المستندات المالية وجميع المستندات الأخرى المرتبطة بالتسهيلات بالنيابة عن المدين ؛ و

(جـ) التصديق بأن كل نسخة من المستند المحدد فى الفقرة 1-1 من هذا الجدول 2 (الشروط المسبقة) والمرفقة بالشهادة هى صورة صحيحة وكاملة وبكامل مفعولها وتأثيرها وفى تاريخ لا يسبق تاريخ توقيع الاتفاقية .

2 – مستندات التمويل :

1-2 هذه الاتفاقية منفذة على نحو وافٍ من قبل أطرافها .

2-2 اتفاقية التسهيلات التقليدية منفذة على نحو وافٍ من قبل أطرافها .

3-2 اتفاقية التسهيلات الإسلامية منفذة على نحو وافٍ من قبل أطرافها .

4-2 اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية منفذة على نحو وافٍ من قبل أطرافها .

5-2 تعهد الشراء الإسلامى منفذ على نحو وافٍ من قبل المدين .

6-2 كل خطاب رسوم منفذ على نحو وافٍ من قبل أطرافه .

7-2 كل مستند وساطة منفذ على نحو وافٍ من قبل أطرافه .

3 - الآراء القانونية :

3-1 الرأى القانونى من دنتونز أند كو (Dentons& Co.) المستشارين القانونيين للمرتبين المشتركين والوكيل العالمى فى إنجلترا) فيما يخص قابلية الإنفاذ لكل مستند تمويل بموجب القانون الإنجليزى ومطابقًا إلى حد كبير النموذج الذى تم توزيعه على البنوك الأصلية قبل تاريخ توقيع الاتفاقية .

3-2 الرأى القانونى من دنتونز أند كو (Dentons& Co.) المستشارين القانونيين للمرتبين المشتركين والوكيل العالمى فى جمهورية مصر العربية) فيما يخص قابلية الإنفاذ لكل مستند تمويل بموجب القانون المصرى مطابقًا إلى حد كبير النموذج الذى تم توزيعه على البنوك الأصلية قبل تاريخ توقيع الاتفاقية .

3-3 الرأى القانونى من حلمى وحمزة وشركاه (المستشارين القانونيين للمدين) بخصوص قدرة وصلاحية المدين فى إبرام كل مستند تمويل ومطابقًا إلى حد كبير النموذج الذى تم توزيعه على المشاركين الأصليين قبل تاريخ توقيع الاتفاقية .

4 - المستندات والأدلة الأخرى :

4-1 صورة من أى تصريح أو مستند آخر أو رأى ضمان والذى يعتبره الوكيل العالمى ضروريًا (لو تم إخطار المدين بناءً عليه تحريريًا بإشعار مسبق فى الحدود المناسبة مقدمًا قبل تاريخ توقيع الاتفاقية) فيما يتعلق بإبرام وأداء المعاملات المتضمنة فى أى مستند تمويل أو بخصوص الصلاحية وقابلية الإنفاذ لأى مستند تمويل .

4-2 الإثبات بأن الرسوم والتكاليف والمصروفات المستحقة عندئذ من المدين طبقًا للبند 8 (الرسوم) و13 (التكاليف والمصروفات) تم أو سوف يتم دفعها فى أول تاريخ لاستخدام التسهيلات .

الجـدول (3)

قائمة البنوك الجديدة المعتمدة مسبقاً

Abu Dhabi Commerical Bank PJSC	بنك أبو ظبى التجارى ش.م.ع.
Abu Dhabi Islamic Bank PJSC	بنك أبو ظبى الإسلامى ش.م.ع.
AD Invest	شركة أبو ظبى للاستثمار
Africa Export-Import Bank	مصرف أفريقيا للاستيراد والتصدير
Africa Finance Corporation	مؤسسة تمويل أفريقيا
Ahli United Bank KSCP	البنك الأهلى المتحد ش.م.ك.ع.
Ajman Bank PJSC	مصرف عجمان ش.م.ع.
Ahli Bank of Kuwait KSCP	البنك الأهلى الكويتى ش.م.ك.ع.
Al Masraf Aran Bank for Investment & Foreign Trade PJSC	المصرف العربى للاستثمار والتجارة الخارجية ش.م.ع.
Al Salam Bank-Bahrain BSC	مصرف السلام - البحرين ش.م.ب.
Aozora	بنك أوزورا
Arab Petroleum Investment Corporation (APICORP)	الشركة العربية للاستثمارات البترولية (ابيكورب)
Arab Bank plc / Europe Arab Bank plc	البنك العربى بى ال سى/البنك العربى الأوربى بى ال سى
Attijariwafa Bank SA	بنك التجارة وفا
Axis Bank	بنك أكسيس
Bank ABC (Arab Banking Corporation B.S.C.)	بنك ABC (المؤسسة العربية المصرفية ش.م.ب)
Bank Dhofar SAOG	بنك ظفار ش.م.ع.ع.
Bank Muscat SAOG	بنك مسقط ش.م.ع.ع.
Bank of Bahrain & Kuwait (BBK) BSC	بنك البحرين والكويت ش.م.ب.
Bank of Jordan plc	بنك الأردن ش.ع.م.
Bank of London and The Middle East plc (BLME)	بنك لندن والشرق الأوسط (BLME)
Bank One Limited (Mauritius)	بنك وان ليمتد (موريشيوس)

Bank Sinopac	بنك سينوباك
Sohar International Bank SAOG	بنك صحار الدولى ش.م.ع.ع.
Bank Zitouna SA	بنك الزيتونة ش.م.
Banque de Commerce et de Placements SA (BCP)	بنك التجارة والتداول (BCP)
Bank of Africa Limited (formerly Known as BMCE Bank)+BMCE International plc	بنك أفريقيا ليمتد (المعروف سابقًا باسم (BMCE Bank) (BMCE International plc)
BNP Paribas S.A.	بى أن بى باريبا ش.م.
Boubyan Bank	بنك بوبيان
Burgan Bank	بنك برقان
Byblos Bank S.A.L.	بنك بيبلوس ش.م.ل.
Canara Bank	بنك كنارة
Chang Hwa Commerical Bank	بنك تشانج هوا التجارى
Citibank N.A.	سيتى بنك أن.اية.
Commerical Bank of Dhabi PSC	بنك دبى التجارى بى أس سى
Commerical Bank of Kuwait K.P.S.C.	البنك التجارى الكويتى ش.م.ع.ك.
Commerical Bank International P.J.S.C.	البنك التجارى الدولى ش.م.ع.
Credit Agricole Corporate & Investment Bank	بنك كريدى أجريكول للشركات والاستثمار
Credit Libanais SAL	بنك الائتمان اللبنانى ش.م.ل
CTBC Bank	بنك سى تى بى سى
DBS Bank	بنك دى بى اس
Deutsche Bank AG	دويتشة بنك ش.م.
Dhabi Islamic Bank PJSC	بنك دبى الإسلامى ش م ع
Emirates Islamic Bank PJSC	بنك الإمارات الإسلامى ش.م.ع.
Emirates NBD Bank (P.J.S.C.)	بنك الإمارات دبى الوطنى (ش.م.ع.)
Far Eastern International Bank	فار ايسترن انترناشيونال بنك
First Abu Dhabi Bank PJSC	بنك أبو ظبى الأول ش.م.ع
First Rand Bank Ltd / Rand Merchant Bank	فيرست راند بنك ليمتد / راند ميرشانت بنك

Gulf Bank of Kuwait	بنك الخليج الكويتى
Gulf International Bank B.S.C.	بنك الخليج الدولى ش.م.ب
HSBC Bank	بنك HSBC
Hua Nan Commercial Bank	بنك هوا نان التجارى
ICICI Bank	بنك اسيسى
Indian Bank	البنك الهندى
Indian Overseas Bank	انديان أوفر سيز بنك
Intesa San Paolo S.p.A / Alex Bank (Bank of Alexandria)	انتيسا ساو باولو / اليكس بنك (بنك الإسكندرية)
Jordan Commercial Bank PSC	البنك التجارى الأردنى بى اس سى
JP Morgan Chase & Co.	جيه بى مورجان تشيس وشركاه
Korea Development Bank (KDB)	بنك التنمية الكورى (KDB)
Kuwait Finance House (KFH)	بيت التمويل الكويتى (KFH)
Kuwait International Bank KSCP (KIB)	بنك الكويت الدولى ش.م.ك.م. (KIB)
Mashreq bank psc	بنك المشرق
Maybank (Malayan Banking Berhad)	مايبنك (مالايو بانكنج بيرهاد)
Mitsubishi UFJ Financial Group, Inc.	ميتسوبيشى يو اف جى فاينانشيال جروب انك
Mizuho Bank Ltd.	ميزوهو بنك ليمتد
Morgan Stanley	مورجان ستانلى
National Bank of Bahrain B.S.C. (NBB)	بنك البحرين الوطنى ش.م.ب (NBB)
National Bank of Kuwait SAKP (NBK)	بنك الكويت الوطنى ش م ع (NBK)
National Bank of Oman SAOG (NBO)	البنك الوطنى العمانى ش م ع ع (NBO)
National Bank of Ras Al Khaimah PJSC (RAKBANK)	بنك رأس الخيمة الوطنى ش م ع (RAK BANK)
Natixis SA	ناتيكسيس ش.م.
Riyad Bank	بنك الرياض
Sanlam Investments (Pty) Ltd	سانلام انفستمنتس بى تى واى ليمتد
Banque Saudi Fransi	البنك السعودى الفرنسى
Saudi National Bank	البنك الأهلى السعودى

Sharjah Islamic Bank PJSC.	مصرف الشارقة الإسلامى ش.م.ع
Shinhan Bank Co. Ltd.	شركة شينهان بنك المحدودة
Shinsei Bank Limited	شينساى بنك ليمتد
Standard Chartered Bank	بنك ستاندرد تشارترد
State Bank of Mauritius (also Known as SBM Bank (Mauritius))	بنك دولة موريشيوس (المعروف أيضًا باسم SBM Bank (موريشيوس))
Sumitomo Mitsui Banking Corporation Group (SMBC)	مجموعة مؤسسة سوميتومو ميتسوى المصرفية (SMBC)
Taishin International Bank	بنك تايشين الدولى
Taiwan Cooperative Bank	بنك تايوان التعاونى
The Arab Investments Company S.A.A. (TALC)	الشركة العربية للاستثمار ش.م.ع (TAIC)
Eastern and Southern Trade Development Bank	ايسترن آند سوثرن تراد ديفلوبمنت بنك
Tunis International Bank S.A (TIB)	بنك تونس الدولى ش.م. (TIB)
Union Bank of India	بنك الاتحاد الهندى
Union de Banques Arabes et Francaises S.A. (UBAF)	اتحاد البنوك العربية والفرنسية UBAF ش.م.
United Arab Bank P.J.S.C.	البنك العربى المتحد ش.م.ع
Warba Bank K.S.C.P.	بنك وربة ش.م.ك.ع.
Yuanta Bank	بنك يوانتا

صفحات التوقيعات

المدين

تم إبرامه

لحساب وبالنيابة عن

جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية

بواسطة : _____

الاتصال لأغراض الإخطارات :

العنوان : وزارة المالية

أبراج وزارة المالية

امتداد رمسيس

مدينة نصر

القاهرة

جمهورية مصر العربية

الفاكس : 23428884 - 2+ / 23427952 - 2+ / 23428428 - 2+

يوجه لعناية : أ. عماد عبد الحميد : رئيس قطاع التمويل/ أ. أمجد منير : رئيس قطاع مكتب الوزير .

تليفون : 23427782 - 2+ / 23427702 - 2+ / 23428643 - 2+

بريد إليكترونى : emad@mof.gov.eg / a.mounir@mof.gov.eg

المنسقين العالميين

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد

(بصفته المنسق العالمى)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته المنسق العالمى)

بواسطة : _____

منسقو القرض الأخضر

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد

(بصفته منسق القرض الأخضر)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته منسق القرض الأخضر)

بواسطة : _____

المرتبون الرئيسيون الأصليون المفوضون ومديرو الاكتتاب

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد

(بصفته المرتب الرئيسى الأصلى المفوض ومدير الاكتتاب)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته المرتب الرئيسى المفوض الأصلى ومدير الاكتتاب)

بواسطة : _____

المرتبون الرئيسيون المفوضون

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك ABC الإسلامى (E.C)

(بصفته المرتب الرئيسى المفوض)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الإسلامى PJSC

(بصفته المرتب الرئيسى المفوض)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

البنك الأهلى الكويتى .K.S.C.P - فرع DIFC

(بصفته المرتب الرئيسى المفوض)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

المؤسسة العربية المصرفية (.B.S.C)

(بصفته المرتب الرئيسى المفوض)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
بنك دبى الإسلامى
(بصفته المرتب الرئيسى المفوض)
بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
بنك الخليج الدولى .B.S.C
(بصفته المرتب الرئيسى المفوض)
بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
انتيسا سان باولو S.P.A
(بصفته المرتب الرئيسى المفوض)
بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
المشرق الإسلامى
قسم التمويل الإسلامى لبنك المشرق psc
(بصفته المرتب الرئيسى المفوض)
بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

مؤسسة سوميتومو ميتسوى المصرفية

(فرع DIFC - دبى)

(بصفته المرتب الرئيسى المفوض)

بواسطة : _____

المرتبون الرئيسيون

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى التجارى PJSC

(بصفته المرتب الرئيسى)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

مصرف عجمان PJSC

(بصفته المرتب الرئيسى)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك MUFG .Ltd

(فرع DIFC - دبى)

(بصفته المرتب الرئيسى)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الكويت الوطنى .S.A.K.P

فرع البحرين

(بصفته المرتب الرئيسى)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك ستاندرد تشارترد

(بصفته المرتب الرئيسى)

بواسطة : _____

المرتبون

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

البنك التجارى الدولى .P.J.S.C

(بصفته المرتب)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك دبى التجارى PSC

(بصفته المرتب)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك دويتشه AG

(بصفته المرتب)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الإمارات الإسلامى PJSC

(بصفته المرتب)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الخليج KSCP

(بصفته المرتب)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الكويت الدولى .K.S.C.P

(بصفته المرتب)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك وربة .K.S.C.P

(بصفته المرتب)

بواسطة : _____

بنك حفظ المستندات

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد

(بصفته بنك حفظ المستندات)

بواسطة : _____

بنك الهيكلة الإسلامى

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الإسلامى PJSC

(بصفته بنك الهيكلة الإسلامى)

بواسطة : _____

المقرضون الأصليون

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى التجارى PJSC

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

البنك الأهلى الكويتى .K.S.C.P - فرع DIFC

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

المؤسسة العربية المصرفية (.B.S.C)

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك دبى التجارى PSC

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

البنك التجارى الدولى .P.J.S.C

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

دويتشه بنك AG

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الإمارات دبى الوطنى .P.J.S.C

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الوطنى الأول PJSC

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الخليج KSCP

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الخليج الدولى .B.S.C

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

انتيسا سان باولو S.p.A

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك MUFG Ltd. (فرع DIFC - دبى)

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الكويت الوطنى .S.A.K.P - فرع البحرين

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك ستاندرد تشارترد - فرع DIFC

(يراقب عليه من هيئة دبى للخدمات المالية)

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

مؤسسة سوميتومو ميتسوى المصرفية

(فرع DIFC - دبى)

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة : _____

المشاركون الأصليون

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك ABC الإسلامى (E.C)

(بصفته مشاركًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الإسلامى PJSC

(بصفته مشاركًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

مصرف عجمان PJSC

(بصفته مشاركًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك دبى الإسلامى PJSC

(بصفته مشاركًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الإمارات الإسلامى PJSC

(بصفته مشاركًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الإمارات دبى الوطنى .P.J.S.C

(بصفته مشاركًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته مشاركًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الخليج الدولى B.S.C

(بصفته مشاركًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الكويت الدولى .K.S.C.P

(بصفته مشاركًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

المشرق الإسلامى

قسم التمويل الإسلامى لبنك المشرق psc

(بصفته مشاركًا أصليًا)

بواسطة : _____

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك وربة K.S.C.P

(بصفته مشاركًا أصليًا)

بواسطة : _____

الوكيـل العالمى

تم إبرامه

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته الوكيل العالمى)

بواسطة : _____

الاتصال لأغراض الإخطارات :

العنوان : بنك أبو ظبى الأول PJSC

مبنى بنك أبو ظبى الأول ، مجمع خليفة للأعمال ،

منطقة القرم

وكالة إقراض ، تمويل الشركات العالمى ، الطابق الرابع ،

ص.ب 6316

أبو ظبى ، الإمارات العربية المتحدة

الفاكس : + 6210396 (2) 971

البريد الإلكترونى

urvi.widhani@bankfab.com,mohamed.shariyar@bankfab.com,

sagar,tejwani@bankfab.com,LA@bankfab.com

عناية : أورفى ويدهانى ، محمد شريار حسين ، سجار تجوانى

هاتف : +3053072 (2) 971 / +3053825 (2) 971/ + 3053255 (2) 97

وكيـل التسهيـلات

تم إبرامه

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته وكيل التسهيلات)

بواسطة : _____

الاتصال لأغراض الإخطارات :

العنوان : بنك أبو ظبى الأول PJSC

مبنى بنك أبو ظبى الأول ، مجمع خليفة للأعمال ،

منطقة القرم

وكالة إقراض ، تمويل الشركات العالمى ، الطابق الرابع ،

ص.ب 6316

أبو ظبى ، الإمارات العربية المتحدة

الفاكس : + 6210396 (2) 971

البريد الإلكترونى

urvi.widhani@bankfab.com,mohamed.shariyar@bankfab.com,

sagar,tejwani@bankfab.com,LA@bankfab.com

عناية : أورفى ويدهانى ، محمد شريار حسين ، سجار تجوانى

هاتف : +3053072 (2) 971 / +3053825 (2) 971/ + 3053255 (2) 97

وكيـل الاستثمـار

تم إبرامه

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته وكيل الاستثمار)

بواسطة : _____

الاتصال لأغراض الإخطارات :

العنوان : بنك أبو ظبى الأول PJSC

مبنى بنك أبو ظبى الأول ، مجمع خليفة للأعمال ،

منطقة القرم

وكالة إقراض ، تمويل الشركات العالمى ، الطابق الرابع ،

ص.ب 6316

أبو ظبى ، الإمارات العربية المتحدة

الفاكس : + 6210396 (2) 971

البريد الإلكترونى

urvi.widhani@bankfab.com,mohamed.shariyar@bankfab.com,

sagar,tejwani@bankfab.com,LA@bankfab.com

عناية : أورفى ويدهانى ، محمد شريار حسين ، سجار تجوانى

هاتف : +3053072 (2) 971 / +3053825 (2) 971/ + 3053255 (2) 97

قرار وزير الخارجية

رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٥٦٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاقية الشروط التجارية بين جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية وبنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد وبنك أبو ظبى الأول وآخرين ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية الشروط التجارية بين جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية وبنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد وبنك أبو ظبى الأول وآخرين ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ ؛

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٢١/١١/٢٩

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠

وزير الخارجية

سامح شكرى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٢/١٧ - ٢٠٢١/٢٥٧١٩